Distr.: General 22 March 2010

Arabic


Original: English



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين

(٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠)



المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
٦	۳-۱	- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها	ولا
٦	,	ألف– مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده.	
•	'	اعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة والتغييرات الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة والتغييرات	
٦		إعادة تنظيم مهام محتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة والتعييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	
٩	۲	باء- مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها	
,		ب المساويع المعروب المعدد الله عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المعمال المعمال المعمال	
٩		اولاً عنوير بحله المحدورات عن الحمال دورتك المنابعة والحمسين وجمدون الاحمال الماريعة والخمسين	
17		ثانيا- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
١٢	٣	حيم – المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	
١٢		القرار ١/٥٣ تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات	
		القرار ٢/٥٣ الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز	
10		التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات	
		القرار ٣/٥٣ تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من	
		الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات	
١٨		الصلة بذلك، والتصرف فيها	
		القرار ٤/٥٣ تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع	
۲۱		تسريبها وتعاطيها	
		القرار ٥/٥٣ تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع	
		البلدان المتصررة في جهود مكافحة المخدرات، استنادا إلى مبدأ	
7 7		المسؤولية الجماعية والمشتركة	
		القرار ٦/٥٣ متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل	
 .		استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل	
٣١		دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة	
٣٣		القرار ٧/٥٣	
		القرار ٨/٥٣ تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع	
٣٧		التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به	
		القرار٩/٥٣ تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي	
٤٠		المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به	
٤٥		القرار ١٠/٥٣ التدايير الرامية إلى حماية الأطفال والشياب من تعاطي المخدرات	

الصفحة	الفقر ات	
٤٧		القرار ١١/٥٣ تعزيز تناول المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بما
		القرار ١٢/٥٣ تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل
٤٩		خشخاش الأفيون المزروعة بصفة غير مشروعة
٥٢		القرار ١٣/٥٣ تناول مواد "البوبرز"، بوصفه اتجاهاً مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق
٥٣		القرار ١٤/٥٣ متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا
		القرار ١٥/٥٣ تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي
٥٦		يكُثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
		المقرر ١/٥٣ نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
77		لسنة ۱۹۸۸
٦٢		المقرر ٢/٥٣ متابعة المشروع المنقَّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية
		ثانيا- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع لهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المحدرات،
		التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك
٦ ٤	~ V-£	تحسين فهم كيفية التصدّي لهذه المشكلة
70	$\Upsilon \lor - \land$	المداولات
		ثالثا– متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
Y0	٥٨-٣٨	ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
		رابعا- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أحل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل
٧٩	78-09	بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية -
۸.	75-77	ألف– المداو لات
۸.	٦٤	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٨١	٥٢-٢٨	عامسا- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات
٨٢	/ /-7/	ألف- المداولات
٨٤	$\lambda Y - Y \lambda$	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٨٦	۱.۳-۸۳	مادسا- الاتحار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك
٨٧	99-17	ألف- المداولات
۹.	١ • ٣ – ١ • •	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
97	1 . 9 - 1 . 2	سابعا– مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي
		ألف- المداو لأت
٩٣		باء- الإحراء الذي اتخذته اللجنة

الصفح	الفقرات ا		
9 ٤		تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	ثامنا–
90	1 { { - 0	ألف- المداولات	
۲ ۰ ۱	10120	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
		تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، يما	تاسعا–
١٠٤		في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	
١.٥		ألف– المداولات	
١٠٨	177-177	باءِ- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
١١.	177-17人	حدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات	عاشرا–
١١.		ألف- المداولات	
111	١٧٦	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	
١١٢	1 \ \ \	مسائل أخرى	عادي عشر –
۱۱۳	1 7 9 - 1 7 7	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والخمسين	ثاني عشر –
۱۱٤	191-14.	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	ثالث عشر –
۱۱٤		ألف– المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة	
۱۱٤		باء– افتتاح الدورة ومدتما	
۱۱٤	١٨٣	جيم- الحضور	
110	1 1 1 - 1 1 2	دال - انتخاب أعضاء المكتب	
١١٦		هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
۱۱۸		واو- الوثائق	
۱۱۸	191	زاي– اختتام الدورة	
			المرفقات
119	ية"	بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "متابعة المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنو	الأول-
		 بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الد	
١٢١		وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"	•
۱۲۳	ماطي	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تع المخدرات"	الثالث –
	ور ومساهمة	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبو	الرابع-
۱۲٤		جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتر	
	فادة من أحل	بيان مالي بشِأن مشروع القرار المنقح المعنون "مواصلة الترويج لأفضل الممارسات والدروِس المستغ	الخامس-
177	البديلة"	استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية	

	٠	11
حه	ے	الص

	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية	لسادس-
١٢٧	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"	
	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيَّة للمواد ذات التأثير	السابع-
179	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيَّة للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية"	
	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا"	
	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات	التاسع-
۱۳۱	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي"	
١٣٤	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الثالثة والخمسين	

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف – مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالى لكى تعتمده الجمعية العامة:

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تستذكر أيضا قرار لجنة المحدّرات ١٤/٥٢، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر (١٠٠٥)، ٢٠٠٩

وإذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدبحة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، (٢)

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب، (٣)

⁽١) الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم Λ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

[.]E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24 (Y)

[.]E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13 (٣)

وإذ تستذكر قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

1- تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب، وترحّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

7- تلاحظ الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدَّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلّع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدةً في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣- تلاحظ أيضاً أن إعادة التنظيم لن تستلزم إحراء أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠- ٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠- ٢٠١٢

٤- تلاحظ كذلك أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمحدّرات والجريمة؟

٥- تلاحظ أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة؛

7- تستذكر أن لجنة المخدّرات قرّرت، في قرارها ١٤/٥٢، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة

7 V.10-52080

_

[.]E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13 (ξ)

⁽٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم Λ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

ومستقلة في عملياتها، وتحتّ الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؟

٥- تلاحظ أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفى من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؟

9 - تحيط علما، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب؛ (٦)

١٠ تشدّ على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع للمكتب؛

١١- تلاحظ بقلق الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؟

17- تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بحسد بشكل مناسب احتياحات المكتب المالية؛

17- تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، (٧) مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

15- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

⁽٦) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13 والفقرة ٥٣٠.

⁽V) A/64/92-E/2009/98 (V)، الباب الثاني – ألف.

باء – مشاريع المقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي اللجنة الجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورها الرابعة والخمسين

إن المحلس الاقتصادي والاجتماعي:

رأ) يحيط علما بتقرير لجنة المخدّرات عن دور تها الثالثة والخمسين؟

(ب) يقر حدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة المبينين أدناه، على أن تُعقد احتماعات بين الدورتين في فيينا للانتهاء من إعداد البنود التي ستدرج في حدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة لتلك الدورة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأحرى.

الو ثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

الجزء العملي

- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، يما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدّمة له؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة:

1° تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؟

٢٠ مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الو ثائق

تقرير المدير التنفيذي

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء المعياري

٤- مناقشة الموضوع المحوري [يقرُّر الموضوع لاحقاً].

متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الو ثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

حفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
 الوثائق

تقارير الأمانة

- ٧- الاتجار بالمخدّرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
 - (ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع؛
 - (ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؟
- (د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة؛

الو ثائق

تقارير الأمانة

مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:

- (أ) مكافحة غسل الأموال؛
 - (ب) التعاون القضائي.

الو ثائق

تقرير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المحدّرات:

- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدّرات والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها؟
 - (c) المسائل الأحرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

الو ثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

* * *

١٠ - حدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الرابعة والخمسين.

مشروع المقرّر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط الجحلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩. (^)

جيم - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٥٣

تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين، واعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلّب نهجا متكاملا ومتوازنا، (٩) تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، على النحو المبيّن في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (١١) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (١١)

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٩ ياء (د-٢٦) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٨،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٤٦ الذي أكّدت فيه من جديد أن تناول المخدرات غير المشروع سلوك يمكن الوقاية منه وحثّت فيه الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة تلك المعاهدات،

⁽٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

⁽٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢، المرفق، الفقرة ٢.

⁽١٠) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق، الفقرتان ٤ و٨.

⁽١١) قرار الجمعية العامة دإ- ٤/٢٠، الفروع ألف إلى هاء.

وإذ تستذكر قراراتما ١ (د-٢٧) و٤/٤ و٤/٤ و٤٤/٥ و٤٤٨،

وإذ تدرك أن تعبير "تناول المخدرات" قد عرّفته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ (١٢) بأنه الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك أيضا أهمية أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى الوقاية من تناول المخدرات،

وإذ تدرك كذلك أن الوقاية من الشروع في تناول المخدرات هي وسيلة ناجعة لإبقاء الناس متحررين منها،

وإذ تدرك أن الوقاية من تناول المحدرات تركّز على حفض عوامل الخطر وزيادة عوامل الوقاية، وأن تدخّلات الوقاية من تناول المحدرات تشمل طائفة واسعة من الجهود في محالات مختلفة تتعلق بالأفراد والأقران والشباب والأسر والمدارس وأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع عموما،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٥١ الذي سلّمت فيه بأن تناول المخدرات هو إحدى مسائل الصحة العمومية وبأن كشفه المبكّر والتدخّل السريع لوقفه ووصل الأشخاص بسبل تلقّي العلاج، عند الاقتضاء، هي أمور تتطلب نهج صحة عمومية يجب بحثه في سياق الرعاية الصحية والاجتماعية بين مقدِّمي الرعاية والمرضى،

وإذ تدرك أن جهود الوقاية من تناول المخدرات هي وسيلة فعّالة من حيث التكلفة لخفض الطلب على المخدرات وهي أنجع ما تكون عندما تنسّق تنسيقا كاملا من حلال لهج متعدد القطاعات تشارك فيه وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية متعددة في إطار المجتمعات المحلية وعندما تموّل تمويلا كافيا،

وإذ تدرك أيضا أن الجهود التي تبذل للوقاية من تناول المخدرات المطورة محليا، والتي تشارك فيها قطاعات متعددة في إطار المحتمع المحلي، يمكن أن تسهم في بناء تحالفات شاملة وفعّالة للوقاية من تناول المخدرات، من أجل التصدي لمشاكل المجتمع المحلي وتعبئة تحالفات الشباب والآباء والأمهات والمؤسسات التعليمية ومؤسسات إنفاذ القانون ومنشآت الأعمال ووسائط الإعلام ومقدمي الرعاية الصحية والمنظمات الدينية والأخوية التي تعمل بالترادف مع الهيئات الحكومية،

⁽١٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تسلّم بأن الوقاية من تناول المخدرات ينبغي أن تكون عنصرا من عناصر الجهود الأخرى المتعددة القطاعات المبذولة على مستوى المجتمع المحلي، كالجهود الرامية إلى منع العنف والقضاء على الفقر، وغيرها من الجهود،

وإذ تدرك أن برامج الوقاية والعلاج من المخدرات في إطار الأُسرة، التي ترتقي عمهارات الآباء والأمهات وتضمن تماسك الأُسرة وتعزّز استقرارها ورفاهتها يمكن أن تكسر حلقات الإدمان والعنف والفقر الممتدة بين الأجيال،

وإذ تدرك أيضا أن جهود الوقاية المبذولة في إطار المحتمع المحلي يمكنها أن تخفض من تناول المخدرات والارتمان بما،

وإذ تلاحظ أن الحملات الإعلامية لمكافحة تناول المخدرات، عندما تصمم بطريقة فعالة لتلائم الظروف المحلية وعندما تنفذ بواسطة المنشورات والعروض التلفزيونية ومواقع الإنترنت وغيرها من المحافل التي يستخدمها الشباب والجمهور عموما، بإمكافها أن تعزز وتحمل السياسات والبرامج الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات وتوعية الناس بذلك،

وإذ تدرك أن جميع أنواع برامج الوقاية من تناول المخدرات، بما فيها البرامج القائمة في إطار المجتمعات المحلية والمدارس ووسائط الإعلام، تكون على أشد فعاليتها عندما تكون مصممة لتلائم الظروف المحلية ومكيّفة ثقافيا، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحّب بأنشطة الدول الأعضاء التي أنشأت تحالفات للمجتمعات المحلية المتحرّرة من المخدرات،

۱- تحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات وعلى وضع سياسات وقوانين وممارسات وطنية يمكن إدماجها في البرامج الوطنية والبرامج القائمة في إطار المجتمعات المحلية للوقاية من تناول المخدرات؛

7- تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير مكافحة وطنية منسقة للوقاية من تناول المخدرات تتضمن تعبئة القطاعات المتعددة المعنية في المحتمع المدني، إلى حانب هيئات حكومية تشمل هيئات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وكذلك الهيئات الاجتماعية والصحية وهيئات توفير الرعاية، من أجل العمل معا على الاطلاع على البرامج الفعّالة للوقاية من تناول المخدرات والمشاركة فيها ودعمها؛

٣- تحث كذلك الدول الأعضاء على تمويل الجهود المبذولة في إطار المجتمعات المحلية للوقاية من تناول المحدرات والتي تشمل التدريب وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة، حيثما يتطلّب الوضع الوطني ذلك؛

٤- تحث الدول الأعضاء على وضع وتمويل وتنفيذ حملات إعلامية لمكافحة المخدرات، وكذلك برامج للوقاية من تناول المخدرات تنفّذ في إطار الأسرة، تكون ملائمة لاحتياجات سكانها، حيثما يتطلب الوضع الوطني ذلك؛

٥ تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يدرج في برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة، حسب الاقتضاء، نمائط بشأن الوقاية من تناول المخدرات في إطار المجتمع المحلى.

القرار ٢/٥٣

الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطى المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، (١٠٠) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧١، (١٠٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، (١٠٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الابحار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (١٠١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (١٠٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (١٨٠)

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تحا الاستثنائية العشرين، (١٩) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب

⁽١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽١٥) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽١٦) المرجع نفسه، الجملد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽١٨) المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

⁽۱۹) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-۲/۲۰.

استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٠) الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكّد محددا قرارها ٥٠٤٥، بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، الذي أقرّت فيه بالحاجة إلى الحفاظ على نهج متوازن ومتكامل في معالجة طلب وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تؤكد بحددا أيضا قرارها ٤/٤٨، بشأن ترويج السياسات الرامية إلى الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء مخاطر تناول المخدرات وما يُحدثه من آثار على حرية الشباب وتنميتهم، وما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب صحية واجتماعية سلبية،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات لعام ٢٠٠٩، (٢١) الذي ركَّزت فيه الهيئة على الوقاية من تعاطى المحدرات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء حجم إنتاج المخدرات غير المشروعة ونطاق تناولها المُقلقَين في غالبية مناطق العالم،

وإذ تدرك مع ذلك أن مستوى تناول المخدرات غير المشروعة في بعض المناطق مستقر أو حتى آخذ في الانخفاض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستثمار في الوقاية المستندة إلى الأدلة من تعاطي المحدرات سوف يؤدي إلى إحراز تقدم كبير، وأن تدابير الوقاية ينبغي أن تواكب الاتجاهات الدولية المتغيرة في تناول المحدرات وفي المواقف إزاء ذلك التناول،

1- تحث الدول الأعضاء على أن تضع، فيما يتعلق بوضعها الداخلي، سياسات محدَّثة للوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة، لا سيما في صفوف الشباب، تستند إلى أفضل ما يتوفّر من أدلة وطنية ودولية، وعلى كفالة إجراء تقييم لتدابير التصدي الجديدة والمبتكرة، مع مراعاة تشريعاتها الوطنية؛

۲ تؤكد بحدد الالتزام الذي لا يتزعزع بضمان معالجة جميع حوانب خفض
 طلب المخدرات وعرضها وجوانب التعاون الدولي، يما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق

⁽٢٠) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني –ألف.

⁽٢١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٢٢) ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الذاتية للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تزيد من وعي الجمهور بالمخاطر المتصلة بالمخدرات، يما في ذلك المخاطر المرتبطة بالتناول غير المشروع للأدوية التي تصرف بوصفات طبية مشروعة؟

٤- تشحّع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي بأهمية تيسير اختيار أساليب العيش الصحية والترغيب عن الاختيارات غير الصحية في بيئات مختلفة، منها مثلا، ضمن بيئات أخرى، داخل الأسرة؛ وفي المدارس والجامعات وأماكن العمل؛ وفي وسائط النقل العام؛ وفي أماكن الترفيه والتسلية؛ وأثناء قيادة السيارات؛

تشجّع أيضا الدول الأعضاء على الاستعانة بكيانات القطاع الخاص التي لها
 تأثير قوي على مواقف وسلوك الشباب، يما في ذلك صناعة الترفيه والمحتمع المدني وسائر
 الجهات الفاعلة ذات الصلة، في الترويج لأساليب العيش الصحية؛

7- تشجّع كذلك الكيانات ذات الصلة على توعية الجمهور وإثارة النقاش في منابر الشباب ووسائط الإعلام بشأن مخاطر المحدرات غير المشروعة وغيرها من مواد الإدمان ومضارها؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة للوقاية من تناول المحدرات غير المشروعة، تكون مقترنة بالجهود الرامية إلى وقاية الأحداث من تناول أي مادة يُحتَمل أن يساء استعمالها، وفقا للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ (٢٣)

٨- خت الدول الأعضاء على أن تدرك أن الإقصاء الاجتماعي يُسهم في تعاطي المخدرات واعتلال الصحة والسلوك السلبي المحتمل والأنشطة الإجرامية، وأن من الضروري الاهتمام بالرفاه الأساسي للأشخاص المحتاجين، ومراعاة حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من أجل خفض تناول المخدرات غير المشروعة خفضا فعالا؛

9 - تشجّع الدول الأعضاء على تكرار أنشطة الوقاية الشاملة للجميع خلال مختلف مراحل الطفولة والمراهقة، وذلك لتعزيز الأهداف الأصلية وإحداث أثر ملحوظ ومستدام؛

⁽۲۲) قرار الجمعية العامة ۲۱۷ ألف (د-٣).

⁽٢٣) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠٠٠.

• ١٠ تشجّع أيضا الدول الأعضاء على استغلال القدرات الكامنة لدى الشباب بصفتهم أصحاب مصلحة وشركاء فاعلين في وضع وتنفيذ تدخلات الوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك لتعزيز فعالية ومصداقية تلك التدخلات في أوساط الفئات المستهدفة؛

11- تحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد نظم رصد للقيام، في مرحلة مبكرة، بتحديد الاتجاهات المستجدة في تناول المخدرات وبتبادل المعلومات بالتعاون الواسع مع غيرها من الدول الأعضاء، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على أن تفعل ذلك؛

17- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحميع الخبرات الوطنية والدولية وأفضل ما هو متاح من معلومات عن أنشطة الوقاية القائمة على الأدلة وأدوات الكشف المبكر عن الشباب المعرضين لخطر تناول المخدرات غير المشروعة؛

17- تحث ليضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تبادل أفضل الممارسات، فيما بين الدول الأعضاء، في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، وتزويد الدول الأعضاء بمشورة الخبراء في هذا المجال، بناء على الطلب؛

15- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار دوره في بناء القدرات، على المضي في إقامة الشراكات الوظيفية وتعزيزها، يما في ذلك مع المحتمع المدني والقطاع الخاص وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية.

القرار ٣/٥٣

تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المنافئ تقضي بأن تتخذ الأطراف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصِّلات أو الأموال أو

⁽٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الوسائط المتأتية من أفعال بحرَّمة وفقا للاتفاقية، ومن اقتفاء أثرها، وتحميدها أو التحفُّظ عليها، بقصد مصادرةا في النهاية،

وإذ تستذكر أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، (٢٠٠ تقضي بأن تعتمد الأطراف في الاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب حرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

وإذ تستذكر كذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (٢٦) تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف سلَّمت، في التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٧) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بالحاجة إلى ترويج وتطوير آليات فعالة لتتبُّع الممتلكات المتحصَّلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، لمنع المجرمين من استخدامها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٨) الذي سلَّمت فيه الدول الأعضاء بأنه على الرغم من الجهود التي بُذلت فيما مضى، ما انفكّت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوحاً كنشاط إجرامي منظم يدر مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية، وبأنه يلزم من ثم تعزيز التدابير الرامية إلى تفكيك بُنى هذه التنظيمات الإجرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، وتوفير التدريب للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وفي الدوائر القضائية على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي،

⁽٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٢٦) المرجع نفسه، الجحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

⁽۲۷) قرارات الجمعية العامة دا-٢٠٠٠ ألف إلى هاء.

⁽A/64/92-E/2009/98 (TA) الباب الثاني – ألف.

ووفقاً لخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٩) التي أُوصي فيها بأن تقوم الدول الأعضاء باعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكن من كشف الممتلكات التي تمثّل عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وتجميدها وضبطها ومصادرها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٩/٥٢ المعنون "تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تستكمل التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم بهدف إضعاف القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، وأن تشجع على تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، والذي حثّت فيه الدول الأعضاء على أن تمكّن المؤسسات الوطنية المتخصّصة في الاستخبارات المالية من تسهيل تبادل المعلومات مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة،

وإذ تدرك أن الجهود الرامية إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تستلزم موارد مطّردة الازدياد، وأنّ من الضروري من ثم تفعيل شبى أدوات التمويل إلى الحد الأقصى الممكن، يما في ذلك الآليات الخاصة بإدارة الممتلكات المصادرة والتصرُّف فيها،

1- تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض أطرها التنظيمية والمؤسسية دوريا لكفالة القيام على الوجه الأمثل بالتحري عن الموجودات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بغية كفالة زيادة فعالية تدابير إنفاذ القانون والتدابير القضائية لملاحقة التنظيمات الإجرامية الضالعة في ارتكاب هذه الجرائم، وبغية المصادرة عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأحرى، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؟

٢- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى التعاون على كشف الموجودات والممتلكات اليق قد تكون مكتسبة عن طريق الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، وتبادل المعلومات عن تلك الموجودات والممتلكات والمساعدة في حجزها وتجميدها، يما في ذلك عن طريق الامتثال الكامل لالتزاماقا الدولية في هذا الصدد؛

⁽٢٩) المرجع نفسه.

⁽٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٣- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، (٢١) وإلى أقصى حد ممكن تتيحه نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لكي تتسنى، في حال تحويل عائدات الجرائم أو تبديلها، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، مصادرة تلك الممتلكات في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للعائدات المتأتية من الجريمة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ حملات توعية وبرامج تدريب تستهدف سلطات إنفاذ القانون والعاملين في الدوائر القضائية، بغية التركيز على أهمية التحرِّي عن الموجودات في إطار قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

0- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، عند الاقتضاء، على تحسين أو إرساء آلياتها الخاصة بإدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة في إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا الاتجار غير المشروع بالمحدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، لكي تحسن إلى أقصى حد ممكن إدارة الموارد المتأتية عنها والتصرفُ فيها، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية، بطرائق منها إنشاء سجلات تتسم بالكفاءة والشمول للممتلكات المحجوزة والمصادرة؛

7- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، بما يتسق مع تشريعاتها الداخلية، في إمكانية استخدام الموارد المصادرة لدعم أنشطة أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة، بما فيها تلك المتخصِّصة في علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم.

القرار ٢٥٣/٤

تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٦١ (٣٢) التي سلَّمت فيها الأطراف باستمرار ضرورة الاستعمال الطبي للعقاقير

⁽٣١) المرجع نفسه، المحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

المخدرة لتخفيف الآلام والمعاناة، وبوحـوب اتخاذ التـدابير الكافيـة لضـمان تـوافر العقـاقير المحدّرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٣٣) التي يُسلَّم فيها بأنه لا غيى عن استعمال المؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغى أن يقيد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن علاج الآلام باستعمال المسكّنات شبه الأفيونية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ الذي دعت فيه إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تسريب المواد بواسطة الإنترنت وتعاطيها،

وإذ تؤكد أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وبين منع تسريبها وتعاطيها؟

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المحدرة للأغراض الطبية والعلمية وإلى منع الاتجار غير المشروع بما وتعاطيها غير المشروع، على النحو المبيّن في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؟

وإذ يقلقها، رغم توافر الإمدادات الكافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة لتلبية الاحتياجات العالمية، كما أبرز في التقريرين السنويين لعام ٢٠٠٨ (٢٠١٥) وعام ٢٠٠٩ للهيئة الدولية لمراقبة المحدرات، أن إمكانية الحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية معدومة أو شبه معدومة في العديد من البلدان والمناطق،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن ضرورة اتخاذ بعض الحكومات تدابير محدّدة لتكفل للسكان في بلدائها سبلا كافية للحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية، يما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

⁽٣٣) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٣٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

⁽٣٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تشدّد على أن تقديم الحكومات للتقديرات والبيانات الإحصائية أمر بالغ الأهمية للإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات بشأن توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تدرك أن أي زيادة في العرض المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية قد تزيد من احتمال تسريب هذه المواد وتعاطيها، وأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شجّعت الحكومات، في تقريريها السنويين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على أن تتحلى بمزيد من اليقظة بشأن الاتجار بالعقاقير المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تصرف بالوصفات الطبية وبشأن تعاطي هذه العقاقير، وعلى أن تنظر في سنّ قوانين معزّزة لمكافحة الاتجار بهذه العقاقير المبية،

وإذ تحيط علما بالاحتياجات الطبية والعلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، التي تتعين تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الاستقصاء االذي أجرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات في عام ٢٠٠٧ بيَّن وجود قلق من أن يصبح إدمان المخدرات العامل الأول في نقص استعمال العقاقير الأساسية، تليه عوامل عدم كفاية تدريب المهنيين العاملين في محال الرعاية الصحية ووجود قوانين تقييدية لا تأخذ في الحسبان ضرورة ضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، (٢٦)

وإذ تحيط علما كذلك بأن الدول الأعضاء دعت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٧) إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمانا لتوافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملا بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتنفيذ أنشطة، في إطار برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، من أجل تذليل العقبات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية،

⁽٣٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.7)، الفقرات ١٠-١٢.

⁽٣٧) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني – ألف.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمحتمع المدني من أحل الاستمرار في إبراز أهمية توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

۱- تقرر أن تُدرج في حدول أعمال دورها الرابعة والخمسين بندا عن توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل دراسة العقبات التي تحول دون توافر هذه العقاقير المخدرة والمواد بالقدر الكافي والجهود الرامية إلى منع تسريبها وتعاطيها؟

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء في الوقت المطلوب بالتزاماة المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئة وإلى الأمين العام، حسبما يكون ملائما، فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب هذه المواد والاتجار بما وتعاطيها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر بانتظام في الاتجاهات السائدة في بلدالها في بلدالها في مجال استخدام المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك في الاتجاهات السائدة في مجال تسريب هذه المواد والاتجار كها وتعاطيها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كهذه الاتجاهات لإدراجها في تقريرها السنوي، وأن تتخذ الإحراءات المناسبة، عند اللزوم؛

3- تؤيد التوصية ٣٩ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، (٢٠٠٩) التي ناشدت فيها الهيئة الحكومات أن تعزز إمكانية الحصول على العقاقير المخدرة والمؤثّرات العقلية واستخدامها استخداما رشيدا، وأن تعتمد تدابير لمكافحة الممارسات الطبية غير المشروعة، وأن تضمن المراقبة الكافية لقنوات التوزيع الداخلية، وتوصية الهيئة ٤٠ التي طلبت فيها من حكومات البلدان التي يتأثر فيها توافر المسكنات شبه الأفيونية بعوامل من قبيل حدود المعارف والحواجز الإدارية الأشد من تدابير المراقبة المطلوبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٢٩٥) أن تحدد العوائق التي

⁽٣٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

⁽٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

تحول في بلدانها دون الحصول على المسكنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام واستعمالها الملائم، وأن تتخذ خطوات لتحسين توافر هذه العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٥ تشجّع الدول الأعضاء على أن تُدرج في حملات التوعية العامة، حسبما يكون ملائما، مسألة تزايد خطر تسريب العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وخاصة في صفوف الشباب؛

7- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ضروريا، بتثقيف العاملين في الهيئات التنظيمية والمهنيين العاملين في الرعاية الصحية، يما في ذلك من خلال جملات التوعية الهادفة، لكي يدركوا أن استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية ما زال أمرا لا غنى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة، وأنه يجب اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تؤيد التوصية ٢٢ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، والتي شجعت فيها الهيئة الحكومات المعنية على اعتماد أو توسيع برامج لرصد التوزيع الوطني للعقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية وأوصت، سعيا إلى الحد من مشكلة الممارسات غير الملائمة في وصف الأدوية، بأن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج، تحدد أهدافها على النحو الملائم، لإعلام المهنيين في مجال الرعاية الصحية وعامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال العقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية والمحتوية على مخدرات ومؤثّرات عقلية؛ وأشارت إلى ضرورة أن تتضمن البرامج الخاصة بالمهنيين الطبيين معلومات عن مخاطر تسريب العقاقير التي تصرف بالوصفات الطبية، بما في ذلك حصول أفراد أسرة المريض المقصود وأصدقائه عليها بطريقة غير مباشرة، وعن الممارسات الملائمة لوصف الأدوية ومحاولات الأفراد الحصول بطريقة غير مشروعة على وصفات طبية من عدة أطباء عن طريق أساليب احتيالية ("التسوّق لدى الأطباء")؛

حدور الحيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى القيام، مثلما فعلت في السنوات السابقة، بإدراج معلومات في تقريرها لعام ٢٠١٠، المزمع تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عن استهلاك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العقبات التي تحول دون توافرها بكميات

كافية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتذليل تلك العقبات، ومعلومات محددة، عند وجودها، عن حالة التقدم الذي تحرزه البلدان؛

9- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل أنشطته الرامية إلى ضمان توافر القدر الكافي من المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج منظمة الصحة العالمية للحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، مع مواصلة أنشطته الرامية إلى منع التسريب والتعاطي؛

• ١٠ تشجع الدول الأعضاء على النظر في العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحديث السياسات والأطر التشريعية، حسب الاقتضاء، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ولمنع تسريب هذه المواد وتعاطيها، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

11- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تمويل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمويلا كافيا، حسب الاقتضاء، دعما لأنشطتهما الرامية إلى ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، عما في ذلك وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في تقدير احتياحاتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدى لخطر تسريب هذه المواد وتعاطيها؛

17- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز البرامج الصحية والإنمائية القائمة في البلدان التي لا تتوافر فيها العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك بناء قدرات تلك البلدان من خلال التدريب؛

17 - تدرك أن بإمكان الإنترنت أن توفّر مزيدا من النفاذ إلى المعلومات عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وأن تؤدي إلى تسريب هذه المواد، وتبعا لذلك تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. (٢٠٠)

⁽٤٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

القرار ٥/٥٣

تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة

إن لجنة المحدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١١) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢١)

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٠٠) اللذين جرت الموافقة عليهما خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتما الثانية والخمسين،

وإذ تستذكر قرارات المحلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١ و٣٤/٢٠٠٣ و٣٥/٢٠٠٣ يوليه ٢٠٠١ و٣٤/٢٠٠٣ و٣٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٢٠/٢٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٢٠/٢٠٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وسائر القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢/٥٢ بعنوان "تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المحاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة"،

وإذ تدرك أن زراعة المخدرات التي منشؤها أفغانستان وإنتاجها والاتجار بما على نحو غير مشروع تؤثر، كجزء من مشكلة المخدرات العالمية، على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون،

⁽٤١) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

⁽٤٢) قرارات الجمعية العامة دا-٢٠٠٠ ألف إلى هاء.

⁽٤٣) A/64/92-E/2009/98 (٤٣)، الباب الثاني –ألف.

وإذ ترحّب بالعمل الحاسم الأهمية والدور الرائد الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حشد وتنسيق الجهود الدولية المبذولة من أحل مكافحة المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان،

وإذ تلاحظ بقلق ما حاء في الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان لعام ٩٠٠ التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن إنتاج الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٩ بلغ ٩٠٠ طن، وهي كمية تمثّل ٩٥ في المائة من مجموع إنتاج الأفيون في البلدان المنتجة الرئيسية،

وإذ تقرّ بأن زراعة الأفيون وإنتاجه في أفغانستان انخفضا على مدى السنتين الماضيتين وأن عدد الأقاليم الخالية من خشخاش الأفيون ارتفع من ثمانية عشر إلى عشرين، مما أسفر عن انخفاض بنسبة ٢٦ في المائة في زراعة خشخاش الأفيون، حسبما هو مذكور في الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٩، وذلك نتيجة لتعزيز الحوكمة وتشديد إحراءات مكافحة المخدرات وتشجيع الزراعة المشروعة،

وإذ تلاحظ بقلق أن أفغانستان، حسبما هو مذكور في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥، (٤٤) ما زالت المورِّد الرئيسي للمواد الأفيونية غير المشروعة، بكميات تفوق كثيرا الطلب العالمي، وأن التصحيحات الجارية على صعيد السوق ينبغي أن تُعزَّز بمستويات كافية من الدعم، وفقا للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية والاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات،

وإذ تُسلِّم بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب تتصل بالكميات المتزايدة من المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها نتيجة ازدياد عرض وطلب المخدرات غير المشروعة في بعض الأسواق،

وإذ يساورها القلق من أن معظم المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان تُهرَّب إلى البلدان المجاورة لأفغانستان وعبر هذه البلدان قبل أن تصل إلى بلدان المقصد الأخرى،

وإذ يساورها القلق أيضا من قريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان، واضعة في اعتبارها الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

⁽٤٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تشدّد، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، على أن جميع البلدان، بما فيها بلدان المقصد، ينبغي أن تضطلع بدور في تقديم المساعدة بفعالية وكفاءة إلى أفغانستان وإلى أكثر دول العبور المجاورة لأفغانستان تضرّرا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المحتمع الدولي أقرّ تدريجيا بأهمية النهج الإقليمي في التصدي لإنتاج المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان والاتجار بها،

وإذ تقرّ بأن مبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية في تعزيز التعاون عبر الحدود على مكافحة المخدرات أكّدته مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح، اللتين يجري السعي لتوفير قدر أكبر من الدعم الإقليمي والدولي لهما،

وإذ ترحّب بالمرحلة الثالثة من مبادرة ميثاق باريس والنتائج العملية التي يتوخى أن تحققها،

وإذ تثني على الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الثلاثية، التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، من أحل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة التي منشؤها أفغانستان باعتبار ذلك التعاون جهدا إقليميا،

وإذ تثني أيضا على النتائج الإيجابية التي أحرزها دول المنطقة بالفعل من حلال الهياكل الدولية المعنية، وخصوصا المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت)، التي أسفرت عن تبادل ملموس للمعلومات الاستخبارية وضبط كميات من السلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها حكومات أفغانستان وإيران (جمهورية الإسلامية) وباكستان في الاجتماع الوزاري الثالث للمبادرة الثلاثية الذي عُقد في فيينا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يما في ذلك بشأن تعزيز دور خلية التخطيط المشتركة المنشأة في طهران لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة وبشأن إنشاء مكاتب اتصال على الحدود والقيام بعمليات مشتركة ضد المتّحرين بالمخدرات، ما أدى إلى القيام بعمليات هامة لمصادرة المخدرات غير المشروعة وإلى اعتقال المتّحرين بها،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات الإيجابية التي اتخذت في الاجتماع الثامن للدول الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون دون الإقليمي على مكافحة المخدرات، المعقود في ألماتي، كازاخستان، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للتصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان،

وإذ ترحب بإعلان حكومة باكستان أنها ستستضيف الاجتماع الوزاري الرابع في إطار المبادرة الثلاثية في عام ٢٠١٠،

۱- تدعو المؤسسات المالية وتطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وإلى جميع البلدان المعنية تقديم المساعدة التقنية والمالية وتوفير التسهيلات وأشكال الدعم الأحرى اللازمة لأفغانستان وأكثر دول العبور تضررا، بما في ذلك عن طريق تحسين قدرة تلك الدول على إنفاذ القوانين، مع مراعاة خطورة المشكلة،

7- تشي على الإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الثلاثية التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، والتي أدّت إلى إنشاء خلية التخطيط المشتركة لتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القوانين وتخطيط العمليات المشتركة لمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات التي تعمل في أنحاء المنطقة وإقامة مكاتب اتصال على الحدود والاضطلاع بعمليات مشتركة؟

7- تشي أيضا على الإنجازات التي حققها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، الكائن في ألماني في كازاخستان، في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وتشجّع على توثيق التعاون بين المركز المذكور وخلية التخطيط المشتركة التابعة للمبادرة الثلاثية والكائن مقرها في طهران، على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، لأن هذا التعاون سيمكّن المنطقة الأوسع نطاقاً من الاضطلاع بتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون وبعمليات لمكافحة المخدرات، على الصعيد الإقليمي، من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية، دون الإخلال بقدرة كل من الهيئتين على تبادل المعلومات الخاصة بإنفاذ القوانين بحرّية بين أعضائها؟

٤ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق من حالال الآليات الإقليمية القائمة، ولا سيما من خلال مبادرة ميثاق باريس، من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة التي منشؤها أفغانستان؛

٥- تحت جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية لدعم المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في جهودهما لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، يما في ذلك في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؛

7- تناشد الدول الأعضاء أن تقدم إسهامات للأنشطة الرامية إلى تقليص زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان، تشمل التنمية البديلة، ودعم الحوكمة، وحظر

المحاصيل غير المشروعة وإبادتها، وأنشطة خفض الطلب، وأن تقدّم المساعدة المالية والتقنية لأكثر الدول تضرّرا بالاتجار بالمخدرات، رهنا بتوفير الضوابط المناسبة؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن
 يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٥/٦

متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ١٩٨٨

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين، ($^{(2)}$) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، ($^{(2)}$) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ($^{(2)}$) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ($^{(2)}$) وعلى وجه الخصوص الهدفين الإنمائيين للألفية "القضاء على الفقر المدقع والجوع" (الهدف 1) و"كفالة الاستدامة البيئية" (الهدف $^{(2)}$)، ($^{(2)}$)

⁽٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽٤٧) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٤٨) المرجع نفسه، الجحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢.

⁽٥٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠٠٠ هاء.

⁽٥١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

⁽٥٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

⁽۵۳) مرفق الوثيقة A/56/326.

وإذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (١٠٠) اللذين اعتُمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه من ٢٠٠٨ والمعنون "الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءا هاما من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزرع فيها المجاصيل غير المشروعة لإنتاج المحدرات"، الذي أقرّ فيه المجلس بأهمية التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية المستدامة لمصادر الرزق البديلة في تايلند،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/٦، المعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في مختلف البلدان، عما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٠،

1- تسلّم بأن التنمية البديلة (٥٠) عنصر هام في توليد وتعزيز بدائل اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنما أحد المكوّنات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وأنما حزء لا يتجزّأ من المجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتما؛

٢- تقر بالدور الذي تضطلع به البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وفي ترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، يما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقاليمي والتعاون التقنى دون الإقليمي والإقليمي؟

٣- تلاحظ مع التقدير الحلقة الدراسية والجولة الدراسية لفريق الخبراء الدولي التي عُقدت في بيرو في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ونُظّمت في إطار الشراكة العالمية لدعم التنمية البديلة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وهي مناسبة تبادل فيها مشاركون من آسيا وأمريكا الجنوبية الدروس المفيدة

V.10-52080 32

_

⁽A/64/92-E/2009/98 (ع الباب الثاني – ألف.

⁽٥٥) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و٢٦/٢٠٠٨ و٢٦/٢٠٠٨ يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية.

المستفادة والتقنيات التي ثبتت فعاليتها في الحد من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، مع تأمين معيشة مستقرة وعادلة للمزارعين؛

3- تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أُعدّ عملا بقرار اللجنة ٢٥/٦، المعنون "ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، (٢٥) الذي يُسلَّط فيه الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق باستراتيجيات التنمية البديلة، يما في ذلك استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية،

٥- ترحب باقتراح بيرو وتايلند التشارك في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد في تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتتألف من زيارات لمواقع مختلفة للتنمية البديلة ومناقشات حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة في محال التنمية البديلة مع مهنيين ممارسين في الميدان، عقب عقد مؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة يضم جميع أصحاب المصلحة ويُنظّم في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

7- تدعو الدول الأعضاء والأطراف ذات الصلة إلى المشاركة النشطة في حلقة العمل والمؤتمر الدوليين بشأن التنمية البديلة المذكورين أعلاه، اللذين ستُعمِّم الأمانة تفاصيل حولهما في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمانة أن تقدِّم تقريرا عن نتائج تلك الاجتماعات، بما في ذلك التوصيات، إلى اللجنة في دورتما الرابعة والخمسين.

القرار ٧/٥٣

التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيَّة للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٨/٥٢ بشأن توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدِّي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي، الذي حثَّت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدِّي للمشكلة المستجدّة المتعلقة باستخدام مواد الإدمان لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي،

.Corr.1 , E/CN.7/2010/7 (07)

وإذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (٥٠) التي أُشير فيها إلى أن تحليل الاتجاهات ضروري لتسليط الضوء على المشاكل وأن تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات لازم لتعزيز تصدي المجتمع الدولي للجريمة والمخدرات غير المشروعة،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تنص على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لصالح أضعف قطاعات المجتمع، ومن بينها النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية المقدَّمة لضحايا العنف الجنسي، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٣، تقدم إرشادات عملية بشأن تقييم حالات العنف الجنسي والكشف عنها، يما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يسهَّل وقوعه بالعقاقير، وبشأن معالجة ورعاية ضحايا هذا العنف،

وإذ يساورها القلق من أن عدة بلدان أبلغت الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بحدوث زيادة في استعمال المؤثّرات العقلية لأغراض غير طبية، وخصوصا المسكنات والمهدئات، وأعربت عن قلقها بشأن ازدياد تعاطي ما يُسمّى "عقاقير الاغتصاب في المواعيد الغرامية" التي يناولها المجرمون في بعض الحالات لضحاياهم المستهدفين قبل الاعتداء عليهم حنسيا أو ارتكاب جرائم أخرى ضدهم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، (٥٥) لفتت انتباه الحكومات إلى تزايد استخدام المواد ذات التأثير النفساني لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي وغيره من الجرائم،

وإذ تلاحظ أن المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها بيَّن في تقريره لعام ٢٠٠٨ المعنون "الاعتداءات الجنسية المسهَّلة باستخدام العقاقير أو الكحول" أن النطاق الكامل للاعتداءات الجنسية المسهَّلة باستخدام العقاقير لا يزال غير معروف، وأن تحسين رصد هذه الاعتداءات يعدُّ خطوة أولى أساسية في التصدي لهذه المشكلة،

⁽٥٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

⁽٥٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرات ٢٦٠–٢٦٨.

وإذ تستذكر قرارها ٥٢م/، الذي حثَّت فيه الدول الأعضاء على اعتماد تدابير لتعزيز وعي الجمهور عموما، ودَعَت الصناعات المعنية إلى التعاون على استحداث مستحضرات توجد فيها سمات أمان، مثل الأصباغ والنكهات، لتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوّث مشروباتهم، دون المساس بالتوافر الأحيائي للمكوّنات النشطة في العقاقير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها الشاغل المقلق بشأن استخدام المواد ذات التأثير النفساني، سواء أكانت هذه المواد خاضعة لمراقبة دولية أم لم تكن، من قبيل مثبِّطات الجهاز العصبي المركزي والبنزوديازيبينات والكيتامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وكذلك في نطاق أضيق استخدام القنَّب والكوكايين و"الإكستاسي" والأمفيتامينات، سواء اقترن استخدامها بالكحول أم لا، الذي قد يغير درجة وعي الضحية وحالة إدراكها وحسن تقديرها، كوسيلة لتيسير ارتكاب حرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الجرائم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قيَّمت في تقريرها السنوي لعام ٢/٤٥ التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء لمراقبة الكيتامين وفقا لقرار اللجنة ٩/٥٠ المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، وقرار اللجنة ٣/٥، المعنون "التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه"،

وإذ ترحّب بقرار منظمة الصحة العالمية إجراء استعراض دقيق بشأن الكيتامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد وسليفتيه غاما-بوتيرولاكتون و ٢،١-البيوتانديول،

وإذ تسلّم بأهمية الاستثمار في قدرات المختبرات الطبية الشرعية واستحداث منهجيات عالية الجودة لتحليل جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الأفعال الإجرامية التي يشتبه في أنه حدث فيها مناولة مواد ذات تأثير نفساني، وذلك بغية فهم حجم هذه الظاهرة ومداها تماما والتصدي لها، في سياق النظام القضائي وفي سياق نظام الرعاية الصحية الوقائية على السواء،

وإذ تقر ليضا بأهمية إدماج المختبرات وتوفير حدمات الدعم العلمي للأُطر الخاصة عمراقبة المخدرات، وبأهمية استخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي فيما يخص، على سبيل المثال، نظم الإنذار المبكّر بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات، وفقا لقرار اللجنة ٤/٥، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"،

⁽٩٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1)، الفقرات ٢٨١–٢٨٩.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد ضحايا الاعتداءات الجنسية أو غيرها من الأفعال الإحرامية بالمساعدة المناسبة والمهنية وتشجيع الضحايا على الاستفادة من تلك المساعدة،

1- تحث الدول على التصدي للظاهرة الجديدة المتمثلة في الاعتداء الجنسي الميسر بالعقاقير، من خلال القيام بخطوات لتوعية الجمهور عموما، وبخاصة أضعف قطاعات المجتمع، وكذلك المهنيين العاملين في مجال الصحة، وأجهزة إنفاذ القانون، بأساليب عمل المعتدين وبسبل التماس الإنصاف المتاحة للضحايا، وكذلك بالضرورة الملحة لأن يطلب الضحايا، في أقرب وقت ممكن، خدمات المساعدة والفحص، وتشجع الدول على تقديم كل ما لديها من خبرات ومعلومات ونتائج بحوث ذات صلة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟

7- تحث الدول التي لم تضع بعد برامج تدريب على التوعية والإرشاد من أجل الجهات التي تقدم المساعدة إلى الضحايا، ومنهم المهنيون العاملون في المحالين الاجتماعي والطبي وفي محال إنفاذ القانون، على أن تفعل ذلك، بغية كفالة تقديم مساعدة مهنية ومناسبة، يما في ذلك التحليل المختبري الموجَّه لمخدرات معينة يشتبه في ألها تستخدم لتيسير الاعتداء الجنسي (ما يُسمّى عقاقير "الاغتصاب في المواعيد الغرامية")؛

7- تحث المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام العقاقير لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإحرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، وعلى وجه الخصوص مبادئ توجيهية دولية للتحاليل الطبية الشرعية من أجل الكشف عن وجود المواد ذات التأثير النفساني المستخدمة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإحرامية الأحرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات الدول وأحكامها القانونية؟

2- تحت الدول على النظر في تقديم توصيات بشأن المستحضرات إلى الصناعات الصيدلانية المعنية وذلك بهدف الحيلولة دون مناولة الأدوية خفية، من خلال تنبيه الضحية المحتملة وتعقيد الأمر على المعتدي، دون المساس بتوافر العقاقير أو مكوناها النشطة، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل كل ما لديها من تجارب ومن نتائج بحوث متاحة للجمهور تكون لها صلة بهذه المسألة؛

٥- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز البحوث بشأن مناولة المواد ذات التأثير النفساني لأغراض الاعتداء الجنسي أو لأغراض إجرامية أحرى، بغية قياس مدى هذه

الظاهرة، والتأكد من أساليب عمل المعتدين، وتحديد ماهية المواد ذات التأثير النفساني المستخدمة، سواء أكانت خاضعة للمراقبة الدولية أم لا؛

7- تسترعي انتباه الدول إلى إمكانية أن تراعي تشريعاتها الوطنية أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة الظروف المشدِّدة في الحالات التي تحري فيها مناولة المواد ذات التأثير النفساني خفيةً لغرض ارتكاب الاعتداء الجنسي؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورها الخامسة والخمسين تقريرا
 عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٣٨

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦١ (^{٢٦)} واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (^{٢٦)} واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (^{٢٦)} وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما (^{٢١)} واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (^{٢١)}

وإذ تستذكر أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إحرامية منظمة أخرى،

وإذ ترحّب بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، اعتمدت الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

⁽٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽٦١) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٦٢) المرجع نفسه، المحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽٦٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٦٤) المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (١٥) بصيغتهما المعتمدة أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ١١/٥١ و ٩/٥٢، وقراري الجمعية العامة ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٠٢٦، و١٨٢/٦٤ وسائر القرارات المنطبقة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى تدعيم التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين التعاون في مواجهة تزايد تعقد وتنوع وتطور الاتجار بالمخدرات والروابط القائمة بين الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٨ من الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تؤكد محددا على أن معالجة جميع حوانب مشكلة المخدرات العالمية تستدعي وحود التزام سياسي بخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها، في إطار استراتيجية عامة متكاملة ومتوازنة لمكافحة المخدرات، بما يتماشى مع الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين (٢٦) والذي أعيد تأكيده في الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي وعبر الإقليمي والإقليمي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات، وبضرورة تعزيز تنسيق إجراءات الأمم المتحدة، بوسائل منها التعاون مع الوكالات المتخصصة، على أساس المسؤولية العامة والمشتركة،

وإذ ترحّب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في سياق عدد من البرامج الإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف الكيميائية،

وإذ تنوه بالجهود الوطنية المبذولة لدعم التعاون عبر الإقليمي في هذا المحال، ولا سيما المناقشات التي أجراها رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المحدرات حلال الاجتماعات الإقليمية، وخصوصا بشأن الترتيبات الرامية إلى تحسين التعاون بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات،

⁽٦٥) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

⁽٦٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٠.

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد، وخصوصا في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها،

وإذ تدرك ما تواجهه الدول من تحديات هامة وما تقدمه من تضحيات كبيرة في مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

۱- تؤكّد بحددا أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تستلزم تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتتطلب اتباع لهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن في استراتيجيات خفض العرض والطلب؛

٢- تؤكد بحدد أيضاً أن مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تُعالج في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٢٠) وخصوصا مع المراعاة التامة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الذاتية للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

7- تشدد، في السياق السالف الذكر، على الحاجة العاجلة إلى قيام الدول الأعضاء بتدعيم التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات غير المشروعة وسلائفها والاتجار بهما، على أن تؤخذ بعين الاعتبار صلاقما بالفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك تمويل الإرهاب في بعض الأحيان، وتأثيرهما السلبي على استقرار الدول وأمنها وسيادتها؛

5- تستذكر أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٩٠) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكّل الإطار الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، ولاعتماد تدابير ملائمة لتنفيذ أحكامها فعليا على الصعيد الوطني، على أن تفعل ذلك؛

⁽٦٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

⁽٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٦٩) المرجع نفسه، الجملد ٢٣٤٩، الرقم ٢٦١٤٦.

٥- تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنسيق إجراءاتها وتكثيف تعاونها من أجل منع ومكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أفعال إجرامية ذات طابع وطني أو عبر وطني؛

7- تدعو إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المتأثرة مباشرة أكثر من سواها بإنتاج المحدرات والاتجار غير المشروع بها، ضمانا لأن تكون تلك الدول قادرة على درء الخطر المذكور في الفقرة ٣ أعلاه والتصدي له؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم البرامج الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتحار بالمخدرات، والتي يدعمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؟

حاداً على أن لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، يما في ذلك من خلال مكاتبه القُطرية والإقليمية، دورا هاما في تعزيز قدرة الدول على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

9 - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٥٣

تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به

إن لجنة المحدرات،

إذ تؤكد بحدد الالتزامات التي قُطعت في الاتفاقية الوحيدة للمحدرات لسنة ١٩٦١، (٠٠) التي أعربت الدول الأطراف، في ديباجتها، عن القلق بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق معدل الانتشار العالي والارتفاع المقلق في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم، يما فيها التهاب الكبد C، بين متناولي المخدرات بالحقن،

وإذ يساورها القلق من أن تغطية حدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ليست كافية على الإطلاق في كثير من البلدان التي توجد فيها معدلات عالية لانتشار تناول المخدرات بالحقن،

⁽٧٠) الأمم المتحدة، بحموعة المعاهدات، المحلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

وإذ تؤكد محددا أنه ينبغي لجميع البلدان أن تسعى جاهدة لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لشعوها، كما هو مسلّم به في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق من التحدي الذي تشكّله عدوى فيروس نقص المناعة البشرية المترافقة مع عدوى السل وسائر الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ تؤكد بحدد الالتزامات التي قُطعت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١١) وفي الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٦، بشأن وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ،

وإذ تشير إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدتما الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)^(۲۲) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)،^(۲۲) الذي التزمت فيه الدول الأعضاء ببذل جميع الجهود اللازمة بغية تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تؤكّد بحدد التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٤) اللذين اعتمدهما الجزء الرفيع المستوى من دورتما الثانية والخمسين،

وإذ تشير إلى القرارات والتوصيات والاستنتاجات ذات الصلة التي توصّلت إليها هيئة تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في احتماعها الرابع والعشرين، المعقود في جنيف من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز"،

⁽۷۱) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

⁽٧٢) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦.

⁽٧٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠.

⁽A/64/92-E/2009/98 (Y٤) الباب الثاني – ألف.

وإذ تدرك أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في التصدي العالمي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، يما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، (٥٠) وأن ذلك التصدي يحد من قابلية الناس للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ويمنع وصمة العار وما يتصل بها من تمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أو المعرضين لخطر الإصابة بهما،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٦، المعنون "الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، وقرار ذلك المجلس ٢٧/١٦، المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)"، اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٩،

وإذ تؤكّد من جديد الأهمية الجوهرية لتعزيز مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به وبتناول المخدرات في تشكيل تدابير التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وكذلك الأهمية الجوهرية للعمل مع المحتمع المدني، الذي هو شريك رئيسي في التصدي العالمي للأيدز وفيروسه، بما في ذلك التصدي لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من خلال تعاطى المخدرات بالحقن،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التصدّي لتفشّي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطى المخدرات"، (٢٦)

وإذ تؤكّد بحددا أهمية جهود التنسيق العالمية الرامية إلى توسيع نطاق التدابير المستدامة والمكثفة والشاملة للتصدي للأيدز وفيروسه، في إطار شراكة شاملة وجامعة مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات المعرّضة للإصابة به وأكثر المجتمعات المحلية تأثرا به والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ضمن مفهوم "المبادئ الثلاثة"، (۷۷)

⁽٧٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠.

⁽٧٦) الوثيقة E/CN.7/2010/11.

⁽٧٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٩.

وإذ ترحّب بالمؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالأيدز الذي سيُعقد في فيينا في عام ٢٠١٠ والذي سيشارك فيه مشرّعون وعلماء وأكاديميون ومقرّرو سياسات ومهنيون ممارسون ونشطاء وأشخاص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية من جميع أنحاء العالم،

1- تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، بصفته الشريك الرئيسي في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) فيما يتعلق بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية بين متناولي المخدرات بالحقن ونزلاء السجون، على أن يعمل مع الهيئات الأحرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وكذلك المبادرات الأحرى ذات الصلة يمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من أجل تكثيف دعمها للحكومات، بمدف تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠ والغايات والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠ والغايات والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب فيروس نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛ (١٠٠ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛ (١٠٠)

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم السلطات الوطنية في تنسيق سياسات وتوضيح أدوار ومسؤوليات الهيئات الوطنية ذات الصلة، بما فيها أجهزة مكافحة المخدرات وهيئات الصحة العامة، وكذلك المجتمع المدني، وأن يدعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير برامج شاملة للوقاية وحدمات العلاج والرعاية وحدمات الدولية لمراقبة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الانطباق الدليل الفني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بنفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛ (١٨)

⁽٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

⁽٧٩) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦.

⁽۸۰) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

⁽٨١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠.

⁽٨٢) الدليل الفني الموجَّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطى المحدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى

٣- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسّع توسيعا كبيرا نطاق عمله مع فئات المجتمع المدني ذات الصلة لسد الفجوة في حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به، يمن فيهم متناولو المخدرات بالحقن، على الخدمات، ولمعالجة مسألتي وصمة العار والتمييز، ولدعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير برامج شاملة للوقاية وخدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، في امتثال كامل للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الانطباق الدليل الفين الموجّه للملدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بلخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المقرار المجلس العالمية والاحتماعي والاحتماعي 1/2/1 المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه 9.7/

3- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التشديد على أهمية وجود برامج شاملة وقائمة على الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بوصفها عنصرا ضروريا في تدابير التصدي الوطنية والإقليمية والدولية، تُصمَّم من خلالها الإجراءات والسياسات خصيصا لتلائم حالة وباء فيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد المحلي، وأن يلتزم بمواصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

٥- تناشد الدول الأعضاء تكثيف الجهود لضمان أن تتوافر في جميع البلدان بمحموعة واسعة من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية القائمة على الأدلة، التي تراعي الأوبئة المركزة والظروف المحلية، تتيح الحصول على المعلومات الصحيحة وعلى الرعاية الصحية والخدمات الاحتماعية الكافية، وتستهدف الفئات السكانية المعرّضة للخطر؛

7- تحث الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هدف حصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، لكي يتسنى للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المعرضين بشدة لخطر الإصابة به، ومن بينهم متناولو المخدرات، أن يستفيدوا من الخدمات المتاحة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم المؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالأيدز، الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠١٠، والمشاركة الكاملة فيه، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعلَّم المزيد عن الأيدز، يما في ذلك بإيفاد ممثلين عن أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين.

بالمحدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

القرار ۱۰/۵۳

التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطى المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل (٨٣) التي تنص في مادها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من التناول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا لتعريفها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بما غير المشروعين،

وإذ تأخذ في الحسبان الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في دورهما الثانية والخمسين، (١٨) وخصوصا الأبواب التي تتناول وقاية الأطفال والشباب من تعاطى المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأطفال والشباب هم أغلى ذُحر لتحقيق التنمية وأن من واجب الحكومات حمايتهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق انخفاض السنّ التي يبدأ عندها الشباب في تناول المحدرات، وخصوصا في المناطق التي يمثّل فيها إنتاج المخدرات غير المشروعة تمديدا دائما،

وإذ تشدّد على ضرورة وقاية الأطفال من تعاطي المحدرات والتصدّي لذلك التعاطي لما له من آثار على نموّهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي تقوّض تقدُّم المجتمع،

وإذ تدرك ضرورة أن تعمل الحكومات، بالتنسيق مع قطاعات المجتمع الأحرى، على تعزيز السياسات والآليات الرامية إلى وقاية الشباب، وخصوصا مَن هم في سن الدراسة، من تناول المخدرات غير المشروعة،

⁽٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽A ٤) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وإذ تسلّم بضرورة التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع من أجل تنفيذ الخطط والمبادرات الهادفة إلى التصدّي لتعاطي الأطفال للمحدرات والاتجار بها غير المشروعين،

وإذ تأخف في الحسبان التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ (٥٥) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الذي يشدد على الوقاية الأولية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدراسة دون الإقليمية بشأن تناول المحدرات في أوساط الأطفال الذين هم في سنّ الدراسة في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات العالمية الحالية المتعلقة بوقاية الشباب من تعاطى المخدرات ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومن الجريمة، من خلال برامج للتدريب على اكتساب المهارات الأسرية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

1- تدعو الدول التي لم تضع وتنفذ وتقيِّم بعد، وفقا لتشريعاتها الوطنية، خططاً واستراتيجيات ملائمة ومعزّزة بالأدلة تهدف إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في جميع مستويات التعليم إلى القيام بذلك، مع التركيز بوجه خاص على الطلاب المعرضين بشدة لخطر الاستهلاك أو الذين بدأوا بالفعل في تعاطي المخدرات، وأن تنظر في إدراج تلك المبادرات في برامج الصحة العامة والبرامج التعليمية؟

٢- تشجّع الدول على أن تعزز، بالتنسيق مع الحكومات المحلية وقطاعات المجتمع الأخرى، برامج للوقاية التي تهدف إلى تقوية دور الأسرة والعلاقات الأسرية من أجمل وقاية الأطفال والشباب من أنماط السلوك المحفوفة بالخطر التي تقترن باستهلاك المحدرات، وأن تعمل كذلك على منع استخدام الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين؛

٣- تحض جميع الدول على استحداث وسائل مناسبة لإبلاغ المعلومات وتوزيعها في سياق برامج الوقاية الموجهة إلى الشباب والهادفة إلى تشجيع البدائل الفعّالة لتناول المخدرات وإلى تعزيز أساليب المعيشة الصحية التي تفضي إلى الاستمتاع بوقت الفراغ دون تناول المخدرات؛

⁽٨٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

٤- تحث الدول على إعداد وتنفيذ حملات إعلامية من أجل توعية الأطفال والشباب
 بجميع عواقب تعاطى المخدرات، بما في ذلك المواد ذات التأثير النفساني، حسب الاقتضاء؟

o- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي لديه بالفعل برنامج للوقاية من تعاطي المخدرات، على مواصلة جمع معلومات مفصّلة عن التجارب الناجحة المكتسبة في البرامج الهادفة إلى وقاية الأطفال والشباب، وخصوصا مَن هم في سنّ الدراسة، من تناول المخدرات غير المشروعة وخفض تناولهم لها، وأن يزوّد الدول، بناء على طلبها، بالإرشادات والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج من أحل تكرار تلك التجارب الناجحة؛

7- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورهما الرابعة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذه.

القرار ۱۱/۵۳

تعزيز تناول المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تسلّم بأن عدة مناطق من العالم شهدت في السنوات الأخيرة ظهور تعاطي مواد غير خاضعة للمراقبة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات لكنها قد تعرّض الصحة العامة لمخاطر محتملة،

وإذ تلاحظ تزايد عدد التقارير التي تفيد بإنتاج مواد (أشيعها خلائط عشبية) تحتوي على مواد كانابينويد اصطناعية مستثيرة للمستقبِلات، ذات آثار نفسانية مماثلة للآثار التي يحدثها القنّب،

وإذ يساورها القلق من أن الخلائط العشبية التي تحتوي على مواد الكانابينويد المستثيرة للمستقبلات، مثل منتجات "سبايس"، يتزايد بيعها من خلال قنوات شتى، ولا سيما عبر الإنترنت،

وإذ ترحِّب بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات لعام ٢٠٠٩، الذي أشارت فيه الهيئة إلى القلق الذي تثيره إمكانية تعاطي الخلائط العشبية المحتوية على مواد الكانابينويد الاصطناعية وما قد ينجم عن تلك الخلائط من آثار صحية، (٨٦)

وإذ تشير إلى أن مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات لا تخضع معظمها حاليا للمراقبة الدولية، على الرغم من أن عدة دول أعضاء في عدة مناطق قد أحضعت عدداً من مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات للمراقبة الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى الجهود المبذولة في محافل دولية معقودة في آسيا والمحيط الهادئ وفي أوروبا لمناقشة أثر مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات ومراقبتها واستخدام التشريعات الوطنية لمنع تعاطى هذه المواد والاتجار بها،

وإذ تستذكر، عملا بأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ($^{(\Lambda)}$) والمادة ٢٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ($^{(\Lambda)}$) والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف في الاتفاقيات من اعتماد تدابير مراقبة وطنية أشد من التدابير التي تنص عليها تلك الاتفاقيات،

وإذ تدرك ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على إنفاذ القوانين وأن تعزّز هذا التعاون،

وإذ تشير إلى فائدة تبادل المعلومات عن استخدام المواد المحتوية على مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات باعتبار ذلك التبادل وسيلة لوضع التدابير الوقائية الفعّالة، وإذ تشجّع الدول الأعضاء على توثيق تعاولها على التصدي للمشاكل المحتملة المرتبطة بتناول هذه المواد،

۱- تناشد الدول الأعضاء أن تولي اهتماما حاصا للاتجاهات المستجدة المتعلقة بالتوزيع الواسع النطاق، ولا سيما عن طريق الإنترنت، للمنتجات المحتوية على مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات وبزيادة استخدام تلك المنتجات؛

⁽٨٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرات ٢٤٢–٢٤٨.

⁽٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽٨٨) المرجع نفسه، الجحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٨٩) المرجع نفسه، المحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢- تناشد أيضا الدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد تشريعات وطنية لمراقبة تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، تماشيا مع إطارها القانوني الداخلي وبعد أن تقيم المخاطر التي قد تنجم عن تلك المواد، يما في ذلك المشاكل الصحية والاجتماعية المقترنة بتعاطى تلك المواد وصنعها والاتجار بها؟

٣- تشحّع الدول الأعضاء على أن تقوم، عن طريق القنوات المناسبة، بتبادل المعلومات ذات الصلة باحتمالات تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها، يما في ذلك المعلومات عن نتائج البحوث وأي تقييم للمخاطر الصحية التي تنجم عن تلك المواد، واتجاهات الاتجار بها، وأساليب صنعها، وذلك من أجل منع تعاطي هذه المواد وتوزيعها على نحو غير سليم؟

3- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل القيام بدور في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، يما في ذلك عن الأنواع الجديدة من تلك المواد التي لا تخضع للمراقبة الدولية، وفي تبادل تلك المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية؛

تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة، بتبادل المعلومات عن منهجيات كشف وتحديد الأنواع الجديدة من مواد الكانابينويد الاصطناعية المستقبلات؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبادل المعلومات المتعلقة بمسألة مواد الكانابينويد المستثيرة للمستقبلات مع لجنة الخبراء المعنية بالارتحان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية بغية زيادة فهمها للمسألة ووعيها بحا.

القرار ۲/۵۳

تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصفة غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنظيم التجارة في بذور خشخاش الأفيون ومراقبتها على الصعيد الدولي،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٥/٥١ الذي أرسلت الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بناءً عليه استبيانا إلى الحكومات المعنية بغية جمع المعلومات عن التدابير التي اتخذتما الدول الأعضاء لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٩٩٩ ٣٢/١٩،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، (، ٩) بشأن حظر زراعة حشخاش الأفيون غير المشروعة، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، (٩١) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدِّد على ضرورة مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بكل الوسائل المكنة،

وإذ تدرك أن تجارة بذور الخشخاش ليست حاضعة للمراقبة الدولية، وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

وإذ تُسلِّم بضرورة حظر التجارة الدولية في بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع بصفة غير مشروعة،

وإذ تلاحظ أن بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من الزراعة غير المشروعة متاحة على نطاق واسع من بلدان تُحظَر فيها زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ تُسلِّم بأن استيراد بذور خشخاش الأفيون وتصديرها ونقلها العابر محظور في العديد من البلدان التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة،

وإذ تلاحظ بقلق المعلومات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩، والتي تفيد بأن المتّجرين بالمخدرات يواصلون قمريب بذور خشخاش الأفيون من بلدان لا يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون ويحاولون بيع تلك البذور في السوق العالمية، (٩٢)

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن بذور حشخاش الأفيون المستخرجة من حشخاش الأفيون المزروع بصفة غير مشروعة تُستخدم في بعض البلدان لتمويه شحنات قش الخشخاش وإخفائها،

⁽٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽٩١) قرار الجمعية العامة دا-٢٠٠٠ هاء.

⁽٩٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XL1)، الفقرة ٦٥.

وإذ تعقد العزم على النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع الحركة الدولية لبذور خشخاش الأفيون المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع بصفة غير مشروعة، يما يتماشى مع التوصية ٢٨ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٩،

1- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعين بالمخدرات والجريمة أن يواصلا مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تنفّذ الدول الأعضاء المعنية المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٩٣) تنفيذا كاملا؛

٢- تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تسعى، بما يتسق مع قوانينها ولوائحها الوطنية واللوائح الدولية الواجبة التطبيق، لاستيراد بذور خشخاش الأفيون المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصفة غير مشروعة؟

٣- تشجع حكومات البلدان التي تسمح باستيراد بذور خشخاش الأفيون على
 أن تأخذ بالإجراءات المتوخاة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩٩ ٣٢/١٩ المؤرخ
 ٢٨ تموز/يوليه ٩٩٩، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
 بما يُتَّخذ من تدابير لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩٩ (٣٢/١٩). بما يتماشى مع
 قرار اللجنة ١٥/٥١؟

٥- تحت الدول الأعضاء على أن تُبلِغ الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بأي معاملات مريبة تتعلق ببذور حشخاش الأفيون وضبطيات بذور الخشخاش المستخرجة من خشخاش الأفيون المزروع بصفة غير مشروعة، يما يتسق مع قوانينها ولوائحها الوطنية؟

7- تدعو الدول الأعضاء التي تنتج بذور خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة والدول التي تستوردها إلى تبادل المعلومات المتاحة عن حركة بذور خشخاش الأفيون وعن تحاريما في التعامل مع حركة بذور خشخاش الأفيون بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، يما يتسق مع قوانينها ولوائحها الوطنية؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة
 على التعاون الوثيق مع حكومات البلدان المجاورة من أجل منع تمريب بذور الخشخاش؟

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات كي تنظر فيه و تنفّذه.

⁽٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

القرار ۱۳/۵۳

تناول مواد "البوبرز"، بوصفه اتجاهاً مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق

إن لجنة المحدرات،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التوعية بالأنماط الجديدة لتعاطى المخدرات المحتمل،

وإذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (٩٤) التي ذُكر فيها أن النتائج العلمية ونتائج التحليل الجنائي تثري تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير الأساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محدّدة،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، (٩٥) الذي التزمت فيه الدول بتقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع المواد،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة استناد تدابير خفض طلب المخدرات إلى اتجاهات تناول المخدرات السائدة في المجتمع المحلي وتنقيح هذه التدابير دورياً استناداً إلى الاتجاهات المستجدة، والتعليقات المقدمة، وعمليات الرصد والتقييم، حسبما هو مبيَّن في خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٩٦)

وإذ تؤكد بحددا أن عدة مناطق شهدت في السنوات الأخيرة ظهور اتحاه نحو تعاطي عدد من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية يمكن أن يشكّل تمديدا للصحة العامة،

وإذ يساورها القلق من أن مواد التعاطي تلك قد توزّع بوسائل شتى، بما فيها الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، (٩٠٠) والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، (٩٨٠) والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة

⁽٩٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

⁽٩٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

⁽٩٦) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

⁽٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ١٩٨٨ لا تمنع الأطراف في تلك الاتفاقيات من اتخاذ تدابير رقابية وطنية أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات،

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال تعاطي مواد لا تخضع للمراقبة الدولية وما أبلغت عنه بعض البلدان من مشاكل مستجدة تتصل بتلك المواد،

وإذ تسلّم بأن "البوبرز" مصطلح يُستخدم للإشارة إلى خلائط تحتوي على أنواع مختلفة من نترات الألكيل، مثل نترات الأميل، يجري تعاطيها بالاستنشاق، وإذ تلاحظ أن تلك الخلائط لا تخضع حالياً للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك العواقب السلبية الموثّقة التي يحدثها تناول مواد "البوبرز" على صحة الإنسان، يما في ذلك اضطرابات الدم وحالات مرضية أخرى،

وإذ تدرك أيضاً أن بعض أنواع نترات الألكيل توجد في منتجات تستخدم لأغراض طبية وغير طبية مشروعة،

۱- تدعو الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الجهات المعنية على المعلومات المتاحة عن تعاطي مواد "البوبرز"؛

تدعو أيضا الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، إلى أن تتصدى للمشكلة المحتملة المتعلقة بتناول مواد "البوبرز" والتي يتأثر بها بعض الدول الأعضاء، وذلك باعتماد تدابير مثل إذكاء وعى الجمهور؟

٣- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل التصدي لهذا الاتجاه المستجد.

القرار ١٤/٥٣

متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا

إن لجنة المخدرات،

إذ ترحّب بالالتزام الوارد في الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة في منطقة الكاريبي، الذي

⁽٩٨) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٩٩) المرجع نفسه، الجحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

اعتُمد في المؤتمر الوزاري بشأن الاتجار غير المشروع بالمحدرات والجريمة المنظَمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي، المعقود في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والمقررات الواردة في الإعلان السياسي بشأن الاتجار غير المشروع بالمحدرات والجريمة المنظَمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري المعقود في ماناغوا يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ برعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر إطار التعاون الذي أنشئ في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (١٠٠٠) التي التزمت فيها الأطراف في الاتفاقية بأن تتعاون، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور، ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة، وأن يكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني بشأن الأنشطة المتعلقة بحظر العقاقير المخدرة وبشأن الأنشطة المتعلقة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما(١٠١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(١٠٢)

وإذ تؤكّد بحدَّداً مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة باعتباره الأساس لاتّباع نهج شامل وواسع النطاق ومتوازن ومستدام إزاء مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والجرائم ذات الصلة،

وإذ تدرك تصميم دول أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها فردياً وثنائياً وجماعياً وبما تبذله من جهود في هذا الصدد،

⁽١٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽١٠١) المرجع نفسه، الجحلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١١/٥٢، المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحدّيات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي"،

وإذ تنوة بالعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الجهود التي تبذلها دول أمريكا الوسطى والكاريبي في تصميمها على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، وذلك بتنفيذ القرارات الواردة في ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا،

1- تشجعً على تنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة في منطقة الكاريبي، الذي اعتُمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والإعلان السياسي بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري المعقود في ماناغوا يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ برعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؟

٢- تؤيد تنفيذ حطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك؟

"- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد دول أمريكا الوسطى والكاريبي، بناءً على طلبها، في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا، وكذلك خطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج المكتب لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك، تنفيذا فعّالا ضمن ولايته؛

3- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية، دعماً لدول المنطقة فيما تبذله من جهود من أجل تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا؟

٥ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم دوريا
 معلومات محدَّثة عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥/٥٣

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١٠٣) الذي ورد فيه أن الضوابط التشريعية والتنظيمية، وإن كانت قد أدت إلى منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة فإن هذه المواد لا تزال تصل إلى مختبرات المحدرات السرية،

وإذ تستذكر أيضا أن الدول قررت في الإعلان السياسي وخطة العمل تحديد عام ٢٠١٩ ليكون موعدا مستهدفا للقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب وتسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بتلك المواد على نحو غير مشروع، أو خفض تلك الزراعة والتسريب والاتجار إلى حد كبير،

وإذ تستذكر كذلك التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المحدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، والتي اعتمدت عملا بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمحدرات لسنة ١٩٦١ (١٠٠٠) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ (١٠٠٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (١٠٠٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الابحار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١٠٠٠) وحصوصا المادة ١٢ منها،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء أكّدت من حديد في الإعلان السياسي وخطة العمل على الحاجة إلى زيادة تعزيز التشريعات بشأن مراقبة السلائف وتجريم تسريبها والتشديد على

⁽A/64/92-E/2009/98 (۱۰۳) الباب الثاني-ألف.

⁽١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٥٢٠، الرقم ٥١٥٧.

⁽١٠٥) المرجع نفسه، المحلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

أهمية الصكوك المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والترويج لها وزيادة تعزيز تنفيذها الفعال،

وإذ تلاحظ أيضا قرارات الأمم المتحدة التي تميب بالدول الأعضاء أن تزيد التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة إنتاج المخدّرات والاتجار بما على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في إنتاج المخدرات غير المشروعة ومنع محاولات تسريب المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها استخداماً مشروعاً،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٩ ٥/١٦، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تطوِّر الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وأكّدت مجددا أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع المخدرات غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا في الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز المخدرات غير المشروعة أو يحاولون عمارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تؤكد من حديد قرارها ١٠/٥١ بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد، وأكدت فيه على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز نظم الرصد والمراقبة عند نقاط دحول السلائف وأن تعزز النقل الآمن لهذه المواد،

وإذ تلاحظ بقلق أن الاتجار في المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية لا يزال، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، يمثل مشكلة يجب على الدول أن تعالجها على سبيل الأولوية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد،

وإذ يساورها القلق إزاء المدى الخطير الذي بلغه صنع الهيروين والكوكايين وإنتاج القنب على نحو غير مشروع على نطاق العالم وصنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع،

وما يتصل بذلك من تسريب المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، ونشوء أساليب حديدة تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة لتسريب هذه المواد الكيميائية من التجارة المشروعة،

وإذ تشدّد على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وعلى ضرورة مشاركة الدول في العمليات والمشاريع الدولية، مثل مشروع "التلاحم" والمبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت) ومشروع "بريزم" وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة الرامية إلى مكافحة تسريب هذه المواد الكيميائية والاتجار بها،

وإذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المحدرات لعام ٢٠٠٩ عن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المحدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، (١٠٨) وبصفة حاصة تسليم الهيئة بالحاجة إلى القيام، قدر الإمكان، برصد المركبات التي تحتوي على هذه المواد وحركة هذه المركبات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لدى قطاعي الصناعة والتجارة بصفة خاصة، إلى الحصول على المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، كما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل، ودور هذين القطاعين المهم في منع تسريب هذه المواد من قنوات تصنيعها والاتجار بما على نحو مشروع،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بغية منع تسريب تلك المواد وبذلك منع صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تعترف بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ونقطة الاتصال العالمية للمراقبة الدولية للتجارة في المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

١- تدعو الحكومات إلى مواصلة الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخاصة من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير، من أجل تيسير

⁽١٠٨) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٨.١٥.Χ١٨).

الكشف السريع عن الأنماط الجديدة لتسريب المواد التي تستخدم في صنع المحدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، كما في حالة حمض فينيل الخل، وخصوصا من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ومشروع "التلاحم" ومشروع "بريزم" وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، لضمان نجاح تلك الجهود؟

تناشد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء وأن تعمل معها على استكشاف الفرص لزيادة فعالية مراقبة ورصد التجارة في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ التدابير الضرورية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١٠٩) وعلى رصد صنع وشحن وتسويق وتوزيع المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، يما في ذلك وضع نظام لإصدار التراخيص للتعامل بهذه المواد، مع كفالة عدم تأثير ذلك سلبا على التجارة المشروعة في تلك المواد واستخدامها المشروع؛

3- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في توسيع قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وفقا للإجراء المبين في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومع مراعاة الإجراءات التي توصي بها السلطات الوطنية المختصة في ما يتعلق بالقائمة المحدودة للمراقبة الدولية؛

٥- تناشد الدول الأعضاء أن تعيد النظر، وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ووفقا لتشريعاتها الوطنية، في التدابير الجنائية والإدارية فيها، وأن تقوم، عملا بأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، يمكافحة الاتجار بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، يما في ذلك تجريم صنع أو شحن أو تسويق أو توزيع السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مشروع وفرض عقوبات على عدم الامتثال لتدابير المراقبة الإدارية المعتمدة بمقتضى هذا القرار، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؟

7- تحث الدول الأعضاء على مواصلة التركيز على مشكلة تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والمشكلة المتصلة بذلك والمتمثلة في المدى الخطير الذي بلغه صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع؛

⁽١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، في تعزيز التدابير العامة لمراقبة ورصد التجارة في السلائف الكيميائية التي يمكن بسهولة استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، أو استخدامها بوسائل سهلة التطبيق من أجل استعمالها في ذلك الصنع، وعلى أن ترصد، قدر المستطاع، التحارة المشروعة في هذه الكيمياويات؟

٨- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إن لم
 تكن قد فعلت ذلك بعد، بما يلي:

- (أ) النظر في وضع أو تنفيذ آليات تسهِّل كشف المعاملات المشتبه بأنها تنطوي على التسريب والتي تستدعي من القائمين عليها الإبلاغ عن هذه المعاملات، يما في ذلك، قدر الإمكان، المعاملات التي تشتمل على مواد كيمياوية تحتوي على مواد يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛
- (ب) النظر في اشتراط إبلاغ السلطة المختصة عن جميع المعاملات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضطلع بها الجهات المخولة بذلك وتخزين هذه المعلومات بطريقة ملائمة لضمان إتاحتها للسلطة المختصة، أو في تنفيذ ذلك الاشتراط؛
- 9 تشجّع كذلك الدول الأعضاء على اعتماد تدابير لتحسين الضوابط الدولية المفروضة على حركة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، استنادا إلى الإشعارات السابقة للتصدير والإشعارات بإعادة التصدير أو إعادة البيع إلى بلدان ثالثة وترخيص الأنشطة المتعلقة بعمليات تسليم هذه المواد؛
- ١٠ تشدّد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة في نقاط دخول وخروج المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، يما في ذلك المطارات والموانئ البحرية ومرافئ الأنهار والمراكز الجمركية، وأن تعزز النقل الآمن لهذه المواد؛

11- تشجّع الدول التي تصدّر منها المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والدول التي تُستورد إليها تلك المواد على أن تحتفظ، قدر المستطاع، بتقديرات سنوية محدَّثة لاحتياجاها المشروعة من تلك المواد، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

17- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون، قدر المستطاع، تعاونا وثيقا مع الدوائر الصناعية والتجارية ذات الصلة، وأن تضع، حيثما لزم الأمر، تدابير وآليات وطنية فعالة لمراقبة ورصد التجارة في المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، مستخدمة لإعداد تلك الإجراءات والآليات وتنفيذها المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية (١١٠) الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والشراكات بين القطاعين العام والخاص؟

17 تدعو الدول الأعضاء ذات الخبرة في التحقيق في الجرائم المتصلة بتسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة العمل معاكي توفّر للدول، حيثما أمكن، التدريب المتصل بذلك، بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأحرى إلى النظر في تقديم تبرعات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

 ١٤ - تشجّع الدول على تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء المعنية بمعلومات في الوقت المناسب عن استبانة أي مواد جديدة تحل محل المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع وعن صنع هذه المواد الجديدة؟

١٥ تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية المكرسة لتسريب أو تحريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وخصوصا في ما يتعلق بالاتجار عبر الإنترنت، وإلى مواصلة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه المعلومات؛

17 - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.

⁽١١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E09.XI.17.

المقرر ١/٥٣

نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

بناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قررت لجنة المخدرات في حلستها الثانية المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع عن التصويت، نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. (١١١١)

المقرر ٢/٥٣

متابعة المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية

قرّرت لجنة المخدرات في حلستها السادسة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ ما يلي:

- (أ) أن تتيح للدول الأعضاء فرصة لتقديم تعليقات تكميلية على المشروع المنقَّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، (١١٢) على أن تحال تلك التعليقات الإضافية إلى الأمانة قبل ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠؟
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة عن مشروع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية تراعي فيها ما يلي:
- '1' التعليقات الواردة من الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة والمضمَّنة في ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: التعليقات الواردة من الدول الأعضاء"؛ (۱۱۳)
 - '۲' أي تعليقات تكميلية تقدمها الدول الأعضاء قبل ۲۰ أيار/مايو ۲۰۱۰؛
 - ٣ ' الآليات الأخرى القائمة لجمع البيانات؛
- (ج) أن تبرز الصيغة المنقحة لمشروع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية أي مسائل عالقة قد تنشأ عن وجود تعليقات متضاربة؛

V.10-52080 62

_

⁽١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽۱۱۲) E/CN.7/2010/15 و Corr.1 و Add.4 إلى Add.4 إلى

⁽١١٣) الوثيقة E/CN.7/2010/CRP.8

(د) أن تعيد انعقاد فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، المنشأ عملاً بقرار اللجنة ٢/٥٢ لمناقشة المسائل العالقة، إن وحدت، ووضع الصيغة النهائية لأداة جمع البيانات لكي يتسيى للجنة اعتماد الصيغة المنقحة لأداة جمع البيانات الشاملة في دورتما الثالثة والخمسين المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الفصل الثابي

مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع لهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة

٤- نظرت اللجنة، في جلستيها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في
 البند ٣ من جدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع لهج متوازن بشأن حفض طلب وعرض المخدرات، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف حوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة:

"(أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؟

"(ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنا متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة؛

- "(ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- "(د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعى بمشكلة المخدرات العالمية".
 - ٥- وكان معروضا على اللجنة لأجل نظرها في البند ٣ ما يلي:
- (أ) ورقة مقدَّمة من لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا نيابة عن المشاركين والمساهمين في منتدى "ما بعد ٢٠٠٨" (E/CN.7/2010/CRP.2)؟
- (ب) التحديات والاستراتيجيات والـبرامج الجديـدة في محال خفـض الطلـب (E/CN.7/2010/CRP.3)
 - (ج) مذكّرة من الأمانة عن مناقشة الموضوع المحوري (E/CN.7/2010/CRP.4).

7- وترأس مناقشة الموضوع المحوري النائب الثالث لرئيس اللجنة. وأدار المناقشة بشأن الموضوع الفرعي (أ) إدواردو هارو إستابريديس (بيرو) وميشتيلد ديكمانز (ألمانيا) وبوغدان غورغيه (رومانيا). وأدار المناقشة بشأن الموضوع الفرعي (ب) أزاراخش موكري (جمهورية إيران الإسلامية) وتوماس ماكليلان (الولايات المتحدة الأمريكية) وبوغدان غورغيه (رومانيا). أما المناقشة بشأن الموضوع الفرعي (ج) فأدارها أ. ب. س. مالك (الهند) وفيليبه كاسيريس غارسيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) وأوليفيه فيبير (فرنسا) وألكساندر ف. فيدولوف (الاتحاد الروسي). وأدار المناقشة بشأن الموضوع الفرعي (د) أحمد عوض الجمل (السودان)، وبوب كايتسر (هولندا) وميهاي توادر (رومانيا). وعلاوة على إدارة المناقشات بشأن المواضيع الفرعية، قدم أعضاء فريق المناقشة عروضاً سمعية-بصرية.

٧- وأدلى ببيان ممثلو كل من أستراليا، هولندا، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، سويسرا، بيلاروس، بيرو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية إيران الإسلامية، الصين، المغرب، تايلند، كوت ديفوار. واستمعت اللجنة أيضاً لبيانات أدلى بحا المراقبون عن نيجيريا واليابان وإندونيسيا والجزائر والسويد وسلوفاكيا وسورينام وجمهورية كوريا وأرمينيا وناميبيا ولبنان والبرتغال. كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المداو لات

الموضوع الفرعي (أ) – الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل

٨- قدم رئيس قسم التنمية الصحية والبشرية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الموضوع الفرعي (أ)، "الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل".

9- وأشار المتكلمون إلى ما ينتج عن تناول المخدرات من أخطار كبيرة على الصحة (كالأضرار التي تصيب القلب جراء تناول الكوكايين) وأعربوا عن قلقهم إزاء ما يتركه تناول المخدرات غير المشروعة المتكرر الطويل الأجل من أثر دائم على عمل الدماغ وعلى الصحة الجسدية والعقلية والسلوك. وأشاروا إلى ما يقع على الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم من

عواقب إضافية صحية واجتماعية لتناول المحدرات والإدمان عليها، تشمل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي والسل، وكذلك اضطرابات الصحة العقلية، والجريمة والعنف، وحوادث المرور وغيرها من الحوادث، وتدني الإنتاجية في أماكن العمل.

• ١٠ وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء تناول الشباب للمخدرات، ولا سيما القنب، إذ أن تناول المخدرات أثناء فترتي الطفولة والمراهقة يؤثر على النمو الصحي للدماغ. وفي هذا الصدد، استذكر أحد المتكلمين قرار اللجنة ٥٠/٥، المعنون "استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة"، الذي حُثّت فيه جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قوية لمكافحة زراعة نبتة القنب غير المشروعة. وأشار أحد المتكلمين إلى ظهور اتجاه حديد يتعلق بالمواد القنبية الاصطناعية التي تحتوي عليها خلائط عشبية غير خاضعة للمراقبة الدولية.

11- واتُّفق على أن الوقاية الفعالة والتدخلات المبكرة الفعالة، وكذلك اتباع نهج متعدد التخصصات، هي عناصر أساسية في سياسات خفض الطلب على المخدرات، وشدد بعض المتكلمين على أن خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتخصصة كثيرا ما لا تكون متاحة. وأشار بعض المتكلمين إلى نقص الإبلاغ عن تناول النساء والفتيات للمواد غير المشروعة وإلى أن ما لتناول المخدرات والإدمان عليها من عواقب صحية واجتماعية على النساء والفتيات وأُسرهن ومجتمعاتمن المحلية يستلزم اهتماما خاصا وتوفير خدمات العلاج والرعاية.

17 وعلى الرغم من أن المتكلمين أبلغوا عن تجارب متنوعة بشأن استخدام وسائط الإعلام في إذكاء الوعي والوقاية من تناول المخدرات لدى الشباب فقد سُلِّط الضوء على ضرورة تحسين توجيه الحملات الإعلامية واستخدام وسائط الإعلام التي تجتذب الشباب (مثل المواقع الشبكية للتواصل الاحتماعي). وأعرب بعض المتكلمين عن القلق بشأن النتائج التي يمكن أن تكون سلبية لحملات وسائط الإعلام؛ وشدد آخرون على أهمية النهوج المحددة الهدف والقائمة على المجتمع المحلي في استخدام وسائط الإعلام. وأكد بعض المتكلمين على أن الوقاية الانتقائية أو الموجهة لأفراد محددين قد تكون أنسب لاستهداف الفئات المعرضة للخطر. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الوقاية الشاملة للجميع ليست موضوعة موضع التشكيك إلا في مجال المخدرات ولكن ليس في مجالات السياسات الصحية الأخرى، مثل البدانة. وقال المتكلم إنه يمكن التأثير في المواقف والسلوك بين عامة السكان وأن المواقف السلبية تجاه المخدرات يمكن أن تكون رادعا عن تناولها، إذا اقترنت بتدابير لتيسير الخيارات الصحية. وشدد عدة متكلمين على أهمية تطبيق أنواع مختلفة من أنشطة الوقاية، ولا سيما في الصحية. وشدد عدة متكلمين على أهمية تطبيق أنواع مختلفة من أنشطة الوقاية، ولا سيما في

أوساط الشباب، وأشاروا إلى ضرورة أن تستند هذه الأنشطة على البحوث وأن تُحدَّد أهدافها بدقة وأن تُنفَّذ في أوساط متنوعة (في المدارس وفي الأُسر وفي المجتمعات المحلية).

17 واتُّفق كذلك على أن المعلومات الموثوقة عن المحدرات، وأنشطة التدريب التي تستهدف منع المحدرات، ينبغي أن تتاح على نطاق واسع للعاملين في الرعاية الصحية الأولية والمدرسين وضباط الشرطة كجزء من مناهج تدريبهم. وذُكر أن ذلك يكتسي أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية، إذ أن لديهم فرصة التعرُّف على المشاكل والتدخل فيها في مرحلة مبكرة.

١٤ وشُدِّد على ضرورة تقييم التدخلات، ولا سيما تدخلات الوقاية من تناول المخدرات،
 وعلى ضرورة توسيع القاعدة العلمية التي تستند إليها التدخلات، على الرغم من صعوبة ذلك.

الموضوع الفرعي (ب)- التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنا متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة

١٥ - قدم رئيس قسم التنمية الصحية والبشرية بمكتب المحدرات والجريمة الموضوع الفرعي (ب)، "التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المحدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنا متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة".

71- وأشار أحد المتكلمين إلى أن إدمان المخدرات هو اضطراب صحي مزمن ولكنه متعدد العوامل. وشُدد على أن الإدمان يُحدث تغيرات في الدماغ ويتسبّب في النّوق وأعراض الانقطاع حتى بعد سنوات من التوقف عن تعاطي المخدرات. وفي هذا الشأن، حرى التشديد على ضرورة إطلاع المهنيين الممارسين ومقرري السياسات وعموم المجتمع على التغيرات التي تطرأ على وظائف الدماغ والتي ينشأ عنها السلوك الاضطراري والنّوق، اللذان يوضحان بدورهما السبب في أن الارتحان للمخدرات هو اضطراب صحي. وأشير أيضاً إلى أنه على الرغم من توافر التدخلات الفعالة فإنه لا يطبق منها سوى عدد قليل، وإلى أنه ينبغي زيادة إمكانية الحصول على الرعاية.

1٧- وأُشير إلى أن أنشطة تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية ينبغي أن تنفّذ بالتوازي مع أنشطة إذكاء الوعي، لأن زيادة الوعي تؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات. وينبغي تلبية هذا الطلب فوراً بتقديم حدمات ذات نوعية عالية بغية تفادي أن ينتاب الفئات المستهدفة المحتملة شعور بالإحباط إزاء مدى فعالية الخدمات.

١٨ - وينبغي أن تتضمن الجهود الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية تدريباً مناسباً للأطباء والممرضات والأخصائيين الاجتماعيين، إذ أن فعالية الرعاية تتوقف إلى حد بعيد على سلوك هؤلاء العاملين وعلى نوعية ذلك التدريب.

19- وشُدِّد على أن استراتيجيات الوقاية والعلاج ينبغي أن تستند إلى أدلة وتحارب علمية، كما هو الحال في حالة الاضطرابات الصحية المزمنة الأحرى (كالسكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والشرايين).

• ٢٠ وذكر بعض المتكلمين أن المنظمات غير الحكومية كثيرا ما تأخذ بزمام المبادرة عندما لا تكون الخدمات متاحة. وشدّد عدة متكلمين على أن الوقاية من تناول المخدرات ورعاية المدمنين ينبغي تعميمهما في نظم الصحة العامة الوطنية. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه، عند التسليم بأن تعاطي المخدرات يعد اضطراباً صحياً متعدد العوامل، ينبغي توخي الحذر من أن يصبح متناولو المخدرات ضحايا لنظام الرعاية الصحية.

الموضوع الفرعي (ج)- التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي

٢١ قدَّم رئيس وحدة البرمجة المتكاملة في مكتب المحدرات والجريمة الموضوع الفرعي
 (ج)، "التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي".

77- وشدَّد عدة متكلمين على أن مواجهة مشكلة المخدرات هي مسؤولية عامة ومشتركة لحميع الدول. وقالوا إن وجود نطاق واسع من التعاون والتنسيق ضروري أيضا لاتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات. وبالإضافة إلى التعاون بين الشمال والجنوب، تتزايد أهمية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

٣٣- وشدَّد أحد المتكلمين على أن مفهوم المسؤولية المشتركة يجب أن يكون أكثر من محرد مبدأ ساكن، حيث أنه مبدأ قائم على أسس سياسية واستراتيجية يمكن أن تترجم إلى إجراءات ملموسة تمدف إلى التعاون الواقعي والبنّاء.

٢٤- وأشار بعض المتكلمين إلى العلاقة بين الاتجار بالمحدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص و بالأسلحة.

٢٥ وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن التعاون الإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن أحدث الاتجاهات في مجال الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، ثبت أنه أنجع الأساليب في مكافحة المخدرات غير المشروعة.

77- وأشار متكلمون عديدون إلى الاتجار بالمخدرات باعتباره تمديدا للسلم والأمن الدوليين، معربين مجددا عما أبداه مجلس الأمن في بيان رئاسي من قلق بشأن هذه المسألة (8/PRST/2010/4). وذكر بعض المتكلمين حبراقم في إقامة شراكات للتعاون في المسائل المتعلقة بالمخدرات على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي من خلال آليات مثل رابطة أمم حنوب شرق آسيا والصين محنوب شرق آسيا والصين لمكافحة العقاقير الخطرة (أكورد)، ومبادرة ميثاق باريس، ومشروع "بريزم"، ومشروع "التلاحم"، والمبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت)، وعملية "تشانيل".

٢٧ وأشير إلى وجود محافل وآليات هامة أحرى للتعاون الدولي والإقليمي، وخصوصا فيما يتعلق بمكافحة الاتجار في الهيروين الوارد من أفغانستان، من بينها المبادرة الثلاثية التي تشارك فيها أفغانستان وإيران (الجمهورية-الإسلامية) وباكستان ومنظمة شنغهاى للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

7۸- وأشار أحد المتكلمين إلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في عام ٢٠٠٩، مشيرا إلى أنه حقق تقدما في التعاون الأقاليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأشير أيضا إلى التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في ويندهوك في تشرين الأول/أكتوبر المعتبارها مثالا جيدا للتعاون الإقليمي.

٢٩ وأشير إلى أهمية زيادة الوعي بالبعد العالمي لمشكلة المحدرات. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي
 دعم الجهود التي يبذلها المحتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية وتوسيع نطاق تلك الجهود.

•٣٠ وأثنى العديد من المتحدثين على النهج الإقليمي الذي يعتمده مكتب المخدرات والجريمة، لأنه ييسِّر الحوار بشأن السياسات والتعاون عبر الحدود، ويوفر إمكانية الحصول على المعلومات بشأن المسائل والاتجاهات الإقليمية والعالمية، ويكفل الحصول على الخبرة التقنية الرفيعة المستوى.

الموضوع الفرعي (د)- أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية

٣١- عرض مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب المحدرات والجريمة الموضوع الفرعي (د)، "أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعى بمشكلة المخدرات العالمية".

77- وسلَّط المتكلمون الضوء على الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة وذات صلة وثيقة بالموضوع وفي أوانها وقابلة للمقارنة، لأن هذه البيانات ضرورية لتكوين صورة دقيقة عن الأسواق الدولية للمخدرات، واستبانة الاتجاهات السائدة في تلك الأسواق، ووضع سياسات وبرامج وتقييمات مستندة إلى الأدلة. وقالوا إن المعلومات ينبغي أن تُجمع باستخدام نظام رصد شفاف وموثوق، يما في ذلك إقامة جهات وصل وطنية مدرَّبة على تطبيق المعايير المتفق عليها عالميا.

٣٣- وأعرب المتكلمون عن رأي مفاده أن عملية جمع البيانات على الصعيد الدولي يلزم أن تكون أكثر فعالية، سواء من حيث تمكين الحكومات من توفير الإحصاءات ومن حيث جمع أوثق المعلومات صلةً بالموضوع وقابلية للمقارنة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتسم أي أداة دولية جديدة لجمع البيانات بالخصائص التالية:

- (أ) أن تكون سهلة ومبسَّطة لضمان معدل الاستجابة الأمثل؛
- (ب) أن تُوضَّح المصطلحات المستخدمة، وأن تكون تعاريف ومصطلحات المخدرات المستخدمة متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن المخدرات؛
- (ج) أن تشمل مجموعة واسعة من المؤشرات، بما يتيح إحراء تقييم شامل للسوق غير المشروعة لكل نوع من أنواع المخدرات؛
 - (د) أن تتيح الفرصة لتسريع تقديم البيانات ومعالجتها من خلال بوابات على الإنترنت؟
- (ه) أن تستند إلى البيانات المستمدة من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك خدمات الصحة وإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، والمصادر العلاجية والسكانية، وكذلك المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة، بما في ذلك البحث الأكاديمي؟
- (و) أن ترتكز على النظم والخبرات الوطنية والإقليمية والدولية الموجودة، من أجل تفادي ازدواج الجهود والاستفادة الكاملة من البيانات الموجودة.

٣٤- وذكر عدة متكلمين أن البحوث يجب أن تضع في الاعتبار الطبيعة المحددة للأسواق المحلية للمخدرات، وأنه ينبغي أن توضع أحكام بشأن إبلاغ تلك المعلومات إلى المجتمع الدولي. وأعرب المتكلمون عن الحاجة إلى مزيد من النقاش على مستوى الخبراء في دورات اللجنة بشأن البحوث ونتائجها.

- ٣٥ و حرى التشديد على أن جمع وتحليل البيانات ينبغي أن يكون مستقلا عن التفسير السياسي، وأنه ينبغي أن تكون هناك صلة قوية بين البحوث والسياسات والممارسات، وأن إشراك الأوساط العلمية أمر مهم.

٣٦- وسُلِّم بأن جمع البيانات عملية لا غنى عنها، حتى وإن كانت مكلِّفة. وذُكر أن هناك حاجة لاستثمارات طويلة الأجل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من حيث الموارد المالية وبناء القدرات.

٣٧ - ولخُّص رئيس مناقشة الموضوع المحوري النقاط البارزة في المناقشة على النحو التالي:

- (أ) هناك أدلة علمية على أن تناول المخدرات، حتى إذا كان متقطعا، يشكّل مخاطر جسيمة على الصحة؛
- (ب) أن تناول المخدرات غير المشروعة الطويل الأمد والمتكرر تنجم عنه آثار دائمة على الطريقة التي يعمل بها الدماغ وعلى الصحة البدنية والعقلية وعلى السلوك؛
- (ج) أن تناول المخدرات والارتحان بها يسببان مجموعة من العواقب الصحية والاجتماعية على الأفراد وعلى أُسرهم وعلى المجتمع، مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والتهاب الكبد الوبائي، والسل، واضطرابات الصحة العقلية، والجريمة والعنف، وحوادث المرور وغيرها من الحوادث، وانخفاض الإنتاجية في أماكن العمل؛
- (د) أن تناول المخدرات وسط الشباب هو مصدر قلق كبير، لأن تناول المخدرات أثناء الطفولة والمراهقة يؤثر في النمو السليم للدماغ. ويكون الحصول على الوقاية والتدخل المبكر القائمين على الأدلة، وكذلك في بعض الحالات الحصول على العلاج وإعادة التأهيل المتخصصين، أمراً ضرورياً؟
- (ه) أن تاريخ تناول المحدرات وأنماطه يختلفان بين الذكور والإناث. فمن الأرجح أن تتسم متناولات المحدرات باضطراب نفسي مشترك، وتاريخ من الاعتداء البدي والجنسي، وتناول للعقاقير الطبية التي تُصرف بالوصفات الطبية في أغراض غير طبية. كما أن العواقب

- الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات على متناولات المخدرات وأُسرهن والمجتمع المحلي تتطلب اهتماما خاصا. وينبغي أن تلبي خدمات العلاج والرعاية احتياجات النساء الخاصة؟
- (و) ينبغي أن توفّر على نطاق واسع للعاملين في الرعاية الصحية الأولية والمعلمين والآباء ومهنيي وسائط الإعلام وضباط الشرطة معلومات موثوقة بشأن المحدرات وتدريب على الوقاية من المخدرات؟
- (ز) ينبغي أن تتصدى جهود الوقاية لجميع مستويات المخاطر (الشاملة للجميع، والانتقائية، والموجهة إلى أفراد محددين)، يما في ذلك من حلال تدخلات تستند إلى الأدلة تُنفّذ في بيئات شتى (كالمدرسة والأُسرة والمجتمع المحلي وكذلك وسائط الإعلام)، وينبغي أن تصمم بحيث تكون ملائمة للفئات السكانية المستهدفة وأن تُدرج في صلب السياسات التعليمية والصحية في البلد؛
- (ح) أن تقييم تدخلات الوقاية من تناول المخدرات ليس ممكنا فحسب بل هو ضروري، وينبغي أن تشتمل جميع جهود الوقاية من تعاطي المخدرات على عناصر رصد وتقييم قوية؟
- (ط) أن هناك تفاعلاً بين العوامل الوراثية والعصبية الحيوية والبيئية يجعل الأفراد عرضة لتناول المخدرات والارتمان لها؛
- (ي) ينبغي توعية المهنيين الممارسين ومقرري السياسات وعامة الجمهور بالتغيرات التي تحدث في وظائف المخ والتي تشكّل أساس السلوك الاضطراري والتّوق الحارف، اللذين يوضحان بدورهما السبب في أن الارتمان بالمخدرات هو اضطراب صحي، وتوعيتهم بأن الوصم بالعار والجهل والتحيز هي أمور لا تزال موجودة ولها عواقب سلبية على من يتناولون المخدرات وعلى أسرهم وعلى مجتمعاتم المحلية؛
 - (ك) ينبغى إدماج رعاية مدمني المخدرات في صميم خدمات الرعاية الصحية؛
- (ل) ينبغي أن يشمل تدريب الأطباء والممرضات والأخصائيين الاجتماعيين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنا متعدد العوامل، وفهم التدخلات القائمة على الأدلة. وينبغي أن تشمل المناهج الدراسية لهذه المهن موضوعي تناول المخدرات والارتحان بها؛
- (م) ينبغي أن تستند استراتيجيات الوقاية والعلاج إلى الأدلة والتجارب العلمية، كما هو الأمر في حالة الاضطرابات الصحية المزمنة الأخرى؛

- (ن) توجد اختلافات بين تناول المخدرات وإدماها. ففي حين أن تناول المخدرات يتوقف بقدر كبير على إمكانية الحصول عليها وعلى توافرها، يتوقف إدمان المخدرات بقدر كبير على الوراثة الجينية؟
- (س) تولَّت المنظمات غير الحكومية الريادة في كثير من الأحيان حيثما لم تكن الخدمات متاحة. وينبغي إدراج جهودها في صميم سياسات توفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، استنادا إلى موارد المجتمع المدني والقطاع العام وإلى مجالات التضافر بينهما؟
- (ع) سلَّم المشاركون في مناقشة الموضوع المحوري بما للتعاون الإقليمي والأقاليمي من أهمية حاسمة، ووجَّهوا نداءات متكررة للتوسع في البعد العملي لهذا التعاون وآلياته؛
- (ف) وضع مكتب المخدرات والجريمة برامج متكاملة ومتعددة العناصر في مناطق مختلفة من العالم، تدعم الحوار بشأن السياسات والتعاون المطلوبين بين البلدان. ولا تزال هناك حاجة إلى وضع وتنفيذ برامج إقليمية إضافية في أنحاء أخرى من العالم؛
- (ص) أن تعزيز بناء القدرات ودعمه على الصعيد الوطني يمثل عنصرا هاما من عناصر التعاون الإقليمي والأقاليمي؟
- (ق) ينبغي أن يكفل مكتب المخدرات والجريمة تكامل البرامج الإقليمية والمبادرات الوطنية والإقليمية؛
- (ر) قرّرت الدول الأعضاء، في آذار/مارس ٢٠٠٩، أن البحوث وجمع البيانات وتحليلها هي أمور أساسية لدعم ورصد الجهود اللازمة لبلوغ الأهداف التي حددها لعام ٢٠١٩ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (٨/64/92-E/2009/98) الباب ثانيا-ألف)؛
- (ش) يمكن أن يؤدي إدخال التحسينات التي تناقشها اللجنة حاليا على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية إلى تحسين اكتمال البيانات المبلغ عنها ونوعيتها. وإشراك المجتمع العلمي في هذه العملية أمر هام؟
- (ت) كانت هناك دعوة إلى جعل الأسئلة الواردة في الاستبيان المنقَّح أقل وأقصر وأبسط، وإلى أن تكون الأسئلة شاملة بقدر الإمكان. كما حرى التأكيد أيضا على إمكانية المقارنة بين البيانات باعتبارها مسألة رئيسية؛
 - (ث) كانت هناك دعوة قوية لتوفير الموارد لدعم جمع البيانات؛

- (خ) لوحظ أن بعض البلدان بحاجة إلى جمع معلومات عن مخدرات معينة تؤثر في المجتمعات المحلية؛
- (ذ) ينبغي أن يواصل مكتب المخدرات والجريمة نشر التقرير العالمي عن المحدرات السنوي، الذي يقدم صورة شاملة لمشاكل المحدرات العالمية وتطورها؟
- (ض) أُشير إلى أن أهمية التقرير العالمي عن المحدرات ومدى فائدته للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي تتوقف على كمية ونوعية المعلومات التي يمكن لمكتب المحدرات والجريمة والدول الأعضاء إنتاجها. وقد أُحرز تقدم جيد، ولكن يلزم بذل جهود إضافية على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الصدد.

الفصل الثالث

متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٣٨- نظرت اللجنة، في جلستيها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠، في البند ٤ من حدول الأعمال، "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".

٣٩ وألقى الموظف المكلَّف بإدارة شعبة شؤون المعاهدات في مكتب المحدرات والجريمة كلمةً استهلاليةً. كما تكلّم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

• ٤٠ وألقى كلمات كل من ممثّلي أوروغواي وبيرو وإسبانيا والهند والأرجنتين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية مولدوفا (نيابة عن منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية)، وكولومبيا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

١٤ - كما تكلّم المراقبون عن اليابان وجنوب أفريقيا وبوركينا فاسو والمكسيك.

27- وألقى كلمات المراقبون عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ومؤسسة بيكلي (نيابة أيضا عن الجمعية الدولية للأيدز)، ومؤسسة مينتور للإرشاد (نيابة عن لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا).

27 ورحّب عدة متكلّمين باعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وأعربوا عن تأييدهم لهما. ولوحظ أن الإعلان السياسي وخطة العمل يلتزمان لهجا متكاملا ومتوازنا في التعامل مع مسألة خفض عرض المخدرات والطلب عليها ويجسّدان مبدأ المسؤولية المشتركة. ولاحظ بعض الممثّلين أن مشكلة المخدرات العالمية تقوض التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية. ولاحظ أحد المتكلّمين أن أهداف الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دا- 7/7) في عام خطيرة للغاية، وينبغي النماس الدعم، بما في ذلك الدعم المالي للتصدي لهذه المسألة.

٤٤ - ولوحظ أن الإعلان السياسي وخطة العمل سلَّما بأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات لا تزال توفّر الأساس القانوني الدولي لمراقبة المخدرات وللتعاون الدولي.

ورأى بعض المتكلمين أن صكوكا دولية أحرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (١١٠) لها أيضا صلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية.

٥٥- ولاحظ بعض المتكلّمين أنه، وفقا للإعلان السياسي وخطة العمل، ينبغي أن تراعي استراتيجيات خفض عرض وطلب المخدرات الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والصحية والتعليمية، فضلا عن احترام حقوق الإنسان.

27 و لاحظ عدة متكلّمين أن تأثير مشكلة المخدرات العالمية في المناحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية للمجتمع وجوانبه المتعلقة بالحوكمة لا يزال كبيرا. ويعني هذا الوضع أن على الدول الأعضاء التزام بمواصلة الاستثمار في مراقبة المخدرات واتخاذ مزيد من الإجراءات في السنوات المقبلة.

92- ولاحظ أحد المتكلّمين أن اللجنة ينبغي أن تكيّف طرائق عملها وفق الإعلان السياسي وخطة العمل. وفي هذا الصدد، ينبغي الحرص على تكريس مناقشة الموضوع المحوري في كل دورة لتناول جزء أو باب متفق عليه مسبقا من الإعلان السياسي وخطة العمل، وجعل النظر في ذلك البند المختار العنصر الأساسي لأعمال اللجنة في تلك الدورة. وعلاوة على ذلك، يمكن تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بشأن الجزء أو الباب المختار من الإعلان السياسي وخطة العمل. وأوضح ذلك المتكلّم أنه سيعرض مقترحات في هذا الصدد لجدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة. وأعرب متكلّم آخر عن موافقته على ذلك الاقتراح، مشيرا إلى ضرورة تقيّد الدول الأعضاء بالالتزامات المعلنة والمواعيد المحدّدة في الإعلان السياسي وخطة العمل. وينبغي إيلاء الأولوية للمواضيع التي يُنظر فيها أثناء الأجزاء الرفيعة المستوى والنظر فيها خلال فترات خمس سنوات، على غرار ما يجري في سياق متابعة مؤتمرات المستوى والنظر فيها خلال فترات خمس سنوات، على غرار ما يجري في سياق متابعة مؤتمرات المستوى والنظر فيها الأحرى التي تعقدها الأمم المتحدة.

21- وشدّ بعض المتكلّمين على الصلة بين المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإجرامية، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والسلائف، وصنع المخدرات الاصطناعية، وغسل الأموال، والفساد، وتمويل الإرهاب.

⁽١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽١١٥) المرجع نفسه، المحلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

93- ولفت أحد المتكلّمين الانتباه إلى الضرر الجانبي الذي يمكن أن ينشأ عن التجريم في إطار النظام الحالي للمراقبة الدولية للمخدرات، ودعا إلى مراعاة التناسب في تحديد العقاب. وقال إنه ينبغي إجراء مناقشة دولية مفتوحة لجميع الآراء دون تحيّز أو تمييز، تتناول جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية المعقّدة لظاهرة المخدرات. وأوضح متكلّم آخر أنه ينبغي تفادي "أمننة" مشكلة المخدرات (أي معاملتها على أنها مسألة أمنية). وأشار المتكلّم إلى جلسة مجلس الأمن ٢٢٧٧ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ والتي نظر المجلس خلالها في مسألة الاتجار بالمخدرات باعتبارها تمديدا للسلام والأمن الدوليين، فلاحظ أن المسألة ينبغي، بدلا من ذلك، أن تنظر فيها محافل متعدّدة الأطراف مختصة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات.

٥٠- وأشار عدد من المتكلّمين إلى ضرورة تحسين جمع البيانات والبحوث.

٥١ - وأبلغ عدة متكلّمين عن ما اعتمدته حكوماتهم من تشريعات وطنية لمراقبة المخدرات وعن الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية لمراقبة المخدرات التي تعزّز اتّباع نهج متوازن ومتعدّد التخصصات. وأبلغ عدد من المتكلّمين عن الإنجازات التي تحقّقت في مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

٢٥ - وأبلغ عدة متكلمين عن الإجراءات التي اتخذها حكوماهم في مجال خفض الطلب،
 يما في ذلك برامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاحتماعي.

٥٣ - وأشار عدة متكلّمين إلى الزيادات التي حدثت في تعاطي مخدرات معيّنة وانتشار مواد جديدة، مثل العقاقير المحوَّرة والمواد القنبية الاصطناعية ونباتات القنب الغنية بمادة التراهيدروكانابينول، وكذلك زيادة تعاطى مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية.

30- وفيما يتعلق بخفض العرض، أبلغ عدة متكلّمين عن ضبطيات للمخدرات غير المشروعة، وشدّدوا على أهمية التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأشاروا أيضا إلى الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في ميدان إنفاذ القوانين وإجراء تحقيقات مشتركة. وأبرز عدة متكلّمين أهمية التعاون وأشاروا إلى أن المبادرة الثلاثية ومبادرة ميثاق باريس وغيرها من المبادرات الإقليمية، مثل استراتيجية قوس قزح واجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، مثل الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في عام ٢٠٠٩، والذي حضره ممثلو ١٠ بلدان من غرب أفريقيا، تعتبر آليات فعّالة لتعزيز

التعاون الإقليمي والأقاليمي وتيسيره. وأبلغ بعض المتكلّمين عن مبادرات في مجال التنمية البديلة ترمي إلى خفض محاصيل المخدرات غير المشروعة في بلدانهم.

٥٥- ولفت أحد المتكلمين الانتباه إلى الإرادة السياسية القوية لحكومته لإدراج مسألة مراقبة المخدرات في صدارة حدول أعمالها من خلال خريطة طريق استراتيجية مدتما خمس سنوات، تنفذ في شراكة مع مكتب المخدرات والجريمة وغيره من أصحاب المصلحة. والدعائم الرئيسية لخريطة الطريق هي خفض العرض وخفض الطلب والتعاون الدولي، وتشمل نظاما للرصد لضمان الشفافية للشركاء الدوليين. وأعرب المتكلم عن القلق من الخطر الذي يشكله ازدياد إنتاج القنب في جنوب آسيا.

07 - ولفت عدة متكلمين الاهتمام الخاص إلى المنشّطات الأمفيتامينية وإلى الجهود المبذولة لمنع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنعها غير المشروع، بما في ذلك من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٥٧ - وأعرب عدة متكلمين عن تقدير حكوماتهم للمساعدة التي يقدّمها مكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال مكتبه الإقليمي للجنوب الأفريقي.

٥٨- ورحَّب عدة متكلّمين بإنشاء الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل، وأعربوا عن الأمل في أن تؤدي الأعمال الجوهرية التي يقوم بها إلى تمكين المكتب من النهوض بالمهام الموكولة إليه.

الفصل الرابع

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

90- نظرت اللجنة، في جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، في البند ٥ من حدول الأعمال، "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمة".

٦٠- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

- (أ) مذكّرة من الأمانة عن مجموعة منقّحة من أدوات جمع البيانات وآليات جمع البيانات وآليات جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وإبلاغها أعدها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات (Add.4 وCorr.1 وAdd.2)؛
- (ب) مذكّرة من الأمانة عن المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: التعليقات الواردة من الدول الأعضاء (E/CN.7/2010/CRP.8)؛
- (ج) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، الذي عُقد في فيينا من ١٢ (UNODC/CND/EG.1/2010/8)؛
- (د) بناء القدرات في ميدان جمع البيانات عن المخدرات غير المشروعة (UNODC/CND/EG.1/2010/CRP.1).

71- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب المخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وتكلّم ممثلو إسرائيل والهند والأرجنتين. وتكلّم أيضا المراقب عن اليابان. كما تكلّم المراقب عن المكسيك، بصفته رئيس فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، في اجتماعه الذي عُقد في فينا من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عملا بقرار اللجنة ١٢/٥٢. وتكلّم كذلك رئيس اللجنة.

ألف - المداولات

77- أثنى المتكلمون على مكتب المخدرات والجريمة لعقده اجتماعا لفريق الخبراء المعني بجمع البيانات، لأن ذلك يمثّل اعترافاً بأهمية تطوير أدوات جمع البيانات دعما لتقرير السياسات في محال مراقبة المخدرات. وأشارت متكلمة إلى القيود المالية والمعوّقات التي تواجه جمع البيانات من أجل مراقبة المخدرات في بلدها، وأفادت عن التعاون مع المنظمات الدولية في هذا الشأن. وقدَّم متكلم آخر اقتراحات لتحديد أسباب تدنّي معدلات الرد على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتدنّي نوعية الردود عليه، ونوَّه إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على ملء استمارة منقحة للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية على نحو أفضل نوعيا، بوسائل منها توفير خيار ملء استمارة الاستبيان عبر الإنترنت.

77- وأطلع المراقب عن المكسيك اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في اليوم السابق بالاقتران مع دورة اللجنة، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، من أجل متابعة عمل فريق الخبراء المعني بجمع البيانات. وقدَّم المراقب عن المكسيك مشروع مقرر عنوانه "متابعة المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

75- اعتمدت اللجنة في حلستها السادسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع مقرر عنوانه "متابعة المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرر ٣٠/٠) وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثّل للأمانة بياناً عن الآثار المالية لاعتماده (للاطلاع على النص، انظر المرفق الأول.)

الفصل الخامس

خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

90- نظرت اللجنة، في جلستيها السابعة والثامنة، المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، في البند ٦ من جدول الأعمال، "خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطى المخدرات".

٦٦- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ ما يلي:

- (أ) تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/2)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز (E/CN.7/2010/8)؟
- (ج) تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/ الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطى المخدرات (E/CN.7/2010/11)؟
- (د) تقارير المنظمات الدولية عن أنشطة مراقبة المخدرات (E/CN.7/2010/CRP.1)؟
- (ه) التحديات والاستراتيجيات والبرامج الجديدة في محال خفض الطلب (E/CN.7/2010/CRP.3).

97- وقدم ممثلو الأمانة عروضا إيضاحية استهلالية. وتكلم ممثلو إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو والجمهورية التشيكية وإسرائيل والنمسا وإيطاليا ورومانيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة والأرجنتين وتايلند وسويسرا والصين والسودان والإمارات العربية المتحدة وباكستان. وتكلم أيضا المراقبون عن هنغاريا واليابان وجمهورية كوريا وإكوادور والمكسيك وإندونيسيا وأذربيجان وزامبيا. واستمعت اللجنة إلى كلمة من المراقب عن أمانة خطة كولومبو وكلمة من شبكة المنطقة الأوروبية الآسيوية لتقليل الضرر.

ألف - المداولات

77- أكّد عدة متكلمين تأكيدا شديدا على أهمية خفض الطلب على المخدرات، وأيضا ما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بالوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الأشخاص المرتمنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم والعواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات. وبيَّن المتكلمون كيف أصبحت الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين ورعايتهم عناصر لا غيى عنها في أي سياسة متوازنة شاملة ومتكاملة في مجال مراقبة المخدرات تتصدى للارتمان بالمخدرات باعتباره اضطرابا صحيا متعدد العوامل. وفضلا عن ذلك، شدد المتكلمون على ضرورة أن تكون البرامج الخاصة بالوقاية من تعاطي المخدرات وبعلاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم قائمة على الأدلة العلمية وعلى احترام حقوق الإنسان للأفراد وكرامتهم.

97- وأشار عدة متكلمين إلى صوغ ومراجعة واعتماد سياسات في الآونة الأحيرة بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وبشأن علاج المتعاطين ورعايتهم. وشدد كثير من المتكلمين على أهمية رصد تلك السياسات وتقييمها من أجل تقدير مدى فعاليتها والإسهام في مجموعة الأدلة العلمية. واعترف المتكلمون بما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور حاسم الأهمية في الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير العلاج والرعاية للمتعاطين، وشددوا على منافع وضرورة وجود شراكة قوية مستمرة بين القطاع العام والمجتمع المدني.

٧٠- وعرض المتكلمون عدة برامج للوقاية من تعاطي المخدرات شملت في كثير من الأحيان بذل جهود للتوعية في أوساط المدارس وأماكن العمل والأسر وفي المؤسسات الدينية، وحملات تنظّم من خلال وسائط الإعلام التقليدية أو الجديدة، مثل الإنترنت، وإجراءات على صعيد المجتمع المحلي. وأشار بعض المتكلمين إلى إدراج موضوع الوقاية من تعاطي المخدرات في المناهج المدرسية، والفحص والتدخل المبكرين، وبرامج الوقاية من تعاطي المخدرات في أماكن العمل، والاهتمام بالأسر، واستحداث برامج لمكافحة تعاطي المخدرات أثناء قيادة السيارات، والعمل مع البلديات، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأشد تعرضاً للخطي.

٧١- وشُدد أيضاً على أهمية وجود برامج خاصة بعلاج متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعياً، وكذلك على بذل الجهود للوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية للارتمان للمخدرات، وخصوصا نقل عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي وتناول الجرعات المفرطة. وأكّد كثير من المتكلمين على ضرورة تحسين نوعية

الخدمات ونطاق شمولها وتَنوُّعها، في إطار سلسلة متصلة من حدمات الرعاية الموجهة نحو التعافي، وقدموا عرضاً للجهود المبذولة في بلدالهم، مؤكدين مجددا التزام بلدالهم في هذا الشأن.

7٧- وأشار عدد من المتكلمين إلى الوضع المثير للقلق فيما يتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية وصلاته بتناول المخدرات بالحقن، ودعوا إلى اتخاذ تدابير مضادة قائمة على الأدلة وعلى احترام حقوق الإنسان تهدف إلى الحد من أنماط السلوك المنطوية على مخاطر شديدة وحماية متناولي المخدرات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأبلغ عدة متكلمين بأن بلدائهم تنفذ حزما شاملة من التدخلات، تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير خدمات العلاج والرعاية لمتناولي المخدرات بالحقن، حسبما هو موصى به في الدليل الفي الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العلية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. (١٦١١) وذُكر أنه يلزم التوسع في الخدمات المقدمة إلى متناولي المخدرات وغيرهم من الفئات السكانية المعرضة للخطر، بما في ذلك في أوضاع متناولي المحتمع المدي من دور حاسم الأهمية في صوغ وتنفيذ تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.

٧٧- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة اتباع نهوج قائمة على الأدلة في إعداد السياسات والبرامج، وأكدوا على أن البيانات الملائمة التوقيت والدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة الدولية هي وحدها التي يمكن أن تتيح إجراء تقييم دقيق للوضع فيما يتعلق بالطلب غير المشروع على المخدرات. وذكر بعض الممثلين وجود ثغرات في القدرة على جمع البيانات المتعلقة بالطلب غير المشروع على المخدرات وفي الإبلاغ عن تلك البيانات، وشددوا على الحاجة إلى بناء تلك القدرات.

٧٤ وقال عدة متكلمين إن حدمات تقليل الضرر تشكل جزءا أصيلا من سياسات خفض الطلب على المحدرات في بلدالهم. وشدد عدة متكلمين على أن حدمات تقليل الضرر أحدثت تأثيرا إيجابيا في الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الضارة الواقعة على متناولي المحدرات وأسرهم والمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. وعلاوة على ذلك، أشار

WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV (117) Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users (World Health Organization, Geneva, 2009).

عدة متكلمين إلى أن تدابير تقليل الضرر برهنت على فعاليتها في الحد من حالات انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية بين متناولي المخدرات. وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مخالف بشأن هذه المسألة.

٥٧- وقال أحد الممثلين إن حكومته تؤيد خدمات الوقاية والعلاج والدعم التي تركز على التعافي في مجال تعاطي المخدرات. وتشمل هذه الخدمات برامج تبديل الإبر والمحاقن كجزء من استراتيجية شاملة بشأن الصحة العامة والعلاج، لكن حكومته لا تؤيد وجود أماكن تحت الإشراف لحقن المخدرات ترعاها الحكومة. وذُكر أيضا أنه على الرغم من أن هذه الممارسات وغيرها كثيرا ما يشار إليها في مجملها بأنها تدابير لتقليل الضرر فإن المهم ليس تأييد مصطلح معين بل أن توصف البرامج والسياسات التي سيُضطلع بها وصفا واضحا ودقيقا.

97- وأفاد المتكلمون عن وجود اتجاهات متباينة في مجال تعاطي المخدرات غير المشروعة في بلدالهم. فأفاد البعض عن ازدياد في تناولها غير المشروع، والبعض الآخر عن انخفاض فيه. وأشار عدد من المتكلمين إلى تزايد الطلب غير المشروع على المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير المحوَّرة الاصطناعية في آسيا. وأشير إلى ضرورة الإبلاغ عن بيانات التحليل الجنائي ولا سيما المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى التوعية . مخاطر تعاطي المخدرات وإلى خفض طلب المخدرات في البلدان التي تُنقل إليها المخدرات، بغية الحد من إنتاج المخدرات، لأن العرض والطلب مترابطان.

٧٧- وعلق بعض المتكلمين على تعاطي المخدرات التي تصرف بوصفات طبية والإدمان عليها، وخصوصا في أوساط الشباب. وذكر بعض المتكلمين تناقص سن البدء في تعاطي المخدرات غير المشروعة. وذُكر أن القنب لا يزال المخدر غير المشروع الأشيع تناولاً، وكثيرا ما يكون هو أول مخدر يتناوله الذين يصبحون لاحقا مدمنين على أي مخدر.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٨- اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.2/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وتايلند وشيلي وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣٥/١٠)

99- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.3/Rev.1) مقدم من أرمينيا وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وإسرائيل وإيسلندا وبيرو وصربيا وغواتيمالا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٣٥/٢.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثاني.)

• ٨٠ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.11/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وألبانيا وأوروغواي وبيرو وتايلند والسودان وسويسرا وصربيا وكرواتيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩/٥٣)

- ١٨ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.12/Rev.1) مقدم من أرمينيا وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل والجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي الاسمان وصربيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتحدة هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار ١٠/٥٣) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثالث.)

- ٨٢ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.17/Rev.1) مقدم من بيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٣٥٥٣.)

الفصل السادس

الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك

٨٣- نظرت لجنة المخدرات في جلستيها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٠، في البند ٧ من حدول الأعمال، الذي كان نصه كما يلي:

"الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:

- "(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
 - "(ب) الحد من عرض المحدرات غير المشروع؛
 - " (ج) مراقبة السلائف والمنشِّطات الأمفيتامينية؟
- "(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة".
 - ٨٤- وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند ٧ ما يلي:
- (أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتحار بالمحدرات (E/CN.7/2010/4)؛
- (ب) تقرير الأمانة عن توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2010/5)؛
- (ج) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المحاورة الأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة (E/CN.7/2010/6)؛
- (د) تقرير المدير التنفيذي عن ترويج الممارسات الفضلي والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها (E/CN.7/2010/7)؛
- (ه) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2010/10)؛
- (و) تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2010/14)؛

(ز) مذكرة من الأمانة عن استعراض أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2010/CRP.5).

٥٨- وقد ممثلون من الأمانة عروضا تمهيدية بالصوت والصورة. وألقى كلمات ممثلو إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وعن أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وكرواتيا، وجمهورية مولدوفا، والنرويج)، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، والنمسا، وكولومبيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وكازاخستان، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وبيرو، والصين، والهند. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن اليابان وسري لانكا وجمهورية كوريا وإندونيسيا والجزائر وكرواتيا ولبنان ونيجيريا والمكسيك. وألقى كلمة أيضا ممثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ألف - المداولات

- ٨٦ لوحظ أن الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت نهج تنظيم المشاريع، وأنها تنوع أنشطتها ومهامها وقدرها على الانخراط في الأنشطة غير القانونية. وذُكر أن هذه التكتيكات الجديدة، يما فيها الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات العصرية واتباع أساليب حديدة لغسل الأموال، تشكّل تحديات حديدة لسلطات إنفاذ القوانين. وأشار عدد من المتكلمين إلى المبادرات الأحيرة التي تتناول التطور المتزايد لعمليات الاتجار. ولخص عدة ممثلين الخطوات التي اتخذها حكوماهم لتشديد الرقابة على الطيران الخاصة الخاص عن طريق زيادة المراقبة الرادارية، والمراجعة المنهجية لتسجيلات الطائرات الخاصة ومراكز حدمة الطائرات وإصلاحها، وتسجيل مهابط الطائرات الخاصة.

٥٧- وتناول عدة متكلمين أهمية تبادل المعلومات. وأشار بعض المتحدثين إلى أن الإحصاءات الموثوق بها والتي يتم تبادلها بحرية والقابلة للمقارنة، التي تدعم التحليل السليم لتقديرات الزراعة والمعلومات عن الإنتاج والمضبوطات، ضرورية للفهم الدقيق للتطورات والاتجاهات الناشئة، كأساس لتقرير السياسات. وأعرب متحدثون آخرون عن تأييدهم لتوثيق التعاون بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في مجال تبادل المعلومات والاستخبارات العملياتية من أجل التصدي بفعالية أكثر للتكتيكات المتغيرة التي تتبعها عصابات الاتجار.

- ٨٨ وأشير إلى مـذكرة الأمانـة عـن استعراض أداء الهيئـات الفرعيـة التابعـة للجنـة (E/CN.7/2010/CRP.5). وأشار عدة متكلمين إلى اجتماعات تلك الهيئات، وهي اجتماعات

رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واحتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط. وأُعرب عن التأييد للأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات، وشُجعت الأمانة على أن تبقى مستجيبة لاحتياجات الدول الأعضاء التي تعتمد على تلك الهيئات. وشُجعت اللجنة وهيئاتها الفرعية على مواصلة النظر في سبل تعزيز ما للجهود العملياتية في مجال إنفاذ القوانين من أثر عملي على الصعيد الإقليمي. ودُعيت اللجنة أيضا إلى النظر الفعال في توصيات الهيئات الفرعية، واتخاذ إجراءات بشألها عند الاقتضاء.

٩٨- واحتذب العمل المستمر الذي قام به مكتب المحدرات والجريمة من خلال مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح تعليقات إيجابية وتأييدا من عدد من المتكلمين. وأشير إلى المكتب الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وغير ذلك من آليات التعاون، باعتبارها مفيدة في تعزيز وتسهيل الجهود الإقليمية لمكافحة المخدرات.

9. - ودعا أحد المتكلمين إلى زيادة تعزيز التعاون بين مكتب المخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لأن الإسهام في إعادة تعمير أفغانستان هو أولوية رئيسية مشتركة لعام ٢٠١٠.

91 - وأُعرب عن القلق بشأن الزيادة المطردة في مضبوطات القنب المبلغ بها على نطاق العالم، وعلى الخصوص الاتجاه السائد خلال السنوات الخمس الماضية في زراعة وبيع أوراق القنب التي تحتوي على نسبة عالية من مادة تتراهيدروكانابينول.

97 - وقال المتكلمون إلهم يشعرون بالتشجيع من البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام 7، ، ، التي أصدرها الرئيس الأفغاني بالتشارك مع المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجربمة؛ وتشير البيانات إلى أن زراعة الأفيون وإنتاجه قد انخفضا للسنة الثانية على التوالي. بيد أن بقاء معدلات زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه والاتجار به عالية دفع المتكلمين إلى الإعراب عن قلقهم إزاء الخطر الشديد الذي يشكله ذلك للتنمية والحوكمة في أفغانستان وفي المنطقة المحيطة بها وعلى صعيد العالم. وأعرب عن الدعم لمواصلة المساعدة الدولية لبلدان العبور، وحُثت الحكومات على أن تظل واعية بضعف المزارعين الضالعين في زراعة المحاصيل غير المشروعة. وشدد المتكلمون على الحاجة إلى زيادة التدخلات الإنمائية واستدامتها وتنويع وتعزيز سبل كسب المعيشة من أجل تلبية احتياجات الأمن الغذائي و سائر الاحتياجات الأساسية للمجتمعات الحلية.

٩٣ - وأعرب عدة متكلمين عن بالغ القلق من صنع المنشطات الأمفيتامينية واستهلاكها، وتنامى نطاق الاتجار بها، وتزايد تطور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في صنعها على نطاق العالم. وأشار المتكلمون إلى الازدياد في عدد الأشخاص الذين يطلبون العلاج من تعاطى المنشطات الأمفيتامينية وفي عدد المختبرات السرية التي يتم تفكيكها. وأشار عدة متكلمين إلى حدوث تغيرات في أنماط توريد المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة إلى أراضي بلداهم، بما في ذلك من بلدان المصدر، وشددوا على قيمة أدوات التعاون الدولي المتاحة مثل مشروع بريزم ومشروع التلاحم والتزام بلدانهم بتلك الأدوات. ولوحظ أن هذه المبادرات تشكل ساحات مهمة لتعزيز التعاون الدولي. وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة إلى فرض مراقبة فعالة على السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع. وذكر عدد من المتكلمين تشديد الضوابط، بما في ذلك باتخاذ إحراءات لمكافحة بيع المواد الكيميائية عبر صيدليات الإنترنت، بينما وصف متكلمون آخرون الخطوات التي اتخذتما حكوماتهم لمراجعة اللوائح التنظيمية فيما يتعلق باقتضاء التحقق من الأطراف كشرط للحصول على أذون التصدير والاستيراد. ولخص أحد المتكلمين مبادرة وطنية تستهدف المحدرات الاصطناعية غير المشروعة. وتحدث عدة متكلمين عن التطورات الجديدة في مجال الحصول على السلائف الكيميائية، بما في ذلك الأساليب الجديدة لصناعة السلائف الاصطناعية غير الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها في صناعة الإيفيدرين بصفة غير مشروعة من مادة البروبيوفينون. واتُّفق على أنه يجب تشجيع التدابير الطوعية التي تتخذ في إطار الصناعة الكيميائية واتفاقات التعاون الدولية أو الإقليمية تشجيعا قويا. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية والمنظمات الإجرامية التي تسبب تلك المشكلة.

95- وذُكر أن من الطرائق الشائعة لتسريب السلائف وضع علامات زائفة على المواد، وتقليد المستندات، وشراء كميات صغيرة، وإجراء المعاملات من حلال شركات وهمية. يتعين بقدر متزايد على أجهزة إنفاذ القوانين أن تكون على علم بالمواد الكيميائية البديلة غير الخاضعة للمراقبة الدولية والتي يمكن رغم ذلك استخدامها في صناعة المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة. وتتطلب جميع التدابير المضادة الفعالة تزويد موظفي إنفاذ القوانين تزويدا جيدا بالمعلومات والتدريب وبالمعدات المناسبة وإلى تمتعهم بالمعارف اللازمة للتعرف على المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها.

9 9 - وأقر عدة متكلمين بما تبذله بلدان الأنديز من جهود لتقليص المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا بصفة غير مشروعة. وذكروا أن الاتجار بالكوكايين عبر غرب أفريقيا يسبب

القلق، لا سيما بسبب هشاشة البنى الأساسية في المنطقة والأثر الهدام الذي يمكن أن تتركه تنظيمات الاتجار بالمخدرات في مجتمعاتها المحلية. وشُحّعت الدول على دعم خطة العمل الإقليمية من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وإساءة استعمال المخدرات في غرب أفريقيا (٢٠٠٨-٢٠١١)، التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

97 - وأشير عدة مرات إلى الصلة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل حركات التمرد. وذُكر أنه تترتب على مكافحة الاتجار بالمخدرات خسائر كبيرة في الأرواح في صفوف المكلفين بإنفاذ القانون وفي المجتمعات المحلية الضعيفة المعرضة للتخويف والابتزاز وعمليات الاختطاف من جانب الجماعات الإجرامية الضالعة في ذلك الاتجار. ونوّه في الكلمات التي ألقاها عدد من المتكلمين أمام اللجنة بذكرى ضحايا هذه الهجمات.

9٧- وسلَّم عدد من المتكلمين بأهمية الدور الحفاز الذي يؤديه مكتب المحدرات والجريمة في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وفي تبادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة، وطلبوا من المكتب مواصلة أعماله في هذا المضمار.

9A و شدد المتكلمون على أهمية إدراج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك ملائما، في البرامج الإنمائية الدولية والاستراتيجيات الدولية لتخفيف حدة الفقر، من أجل تقليص الفقر والحد من نطاق الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتعاطيها على صعيد العالم.

99- وكرر عدة متكلمين الإعراب عن أهمية زيادة الدعم المقدم للتنمية البديلة المستدامة كوسيلة لتشجيع الفرص المشروعة والقابلة للنجاح والمستدامة لتوليد الدخل لصغار المزارعين الضالعين حاليا في الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المحدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع. وأقر المتكلمون بأن الانخفاض في زراعة المحاصيل غير المشروعة ناتج من زيادة ترويج أساليب كسب المعيشة البديلة مع تكثيف إجراءات مكافحة المخدرات والأحذ بأساليب الحوكمة الرشيدة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

• ١٠٠ اعتمدت اللجنة في حلستها العاشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.7/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وكازاحستان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم،

القرار ٥/٥٣.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الرابع.)

(E/CN.7/2010/L.8/Rev.1) عند مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.8/Rev.1) مقدم من أستراليا والجزائر (نيابة عن مجموعة الـ۷۷ والصين) وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار 7/0.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الخامس.)

(E/CN.7/2010/L.10/Rev.1) - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.10/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح أعربت ممثلة الجزائر عن حيبة أمل حكومتها من أن النص المتفق عليه لا يتضمن أي إشارة إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار <math>(N/2).

1.٣ – وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.15/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكازاحستان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١١/٥٣.)

الفصل السابع

مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي

١٠٤ نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي: (أ) مكافحة غسل الأموال؛ (ب) التعاون القضائي".

٥٠١- وألقى كلمة كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل الولايات المتحدة. كما ألقى كلمة كل من المراقب عن جمهورية كوريا والمراقب عن سري لانكا.

ألف - المداولات

7.١٠ أقر عدة متكلمين بأن الدول الأعضاء حققت تقدما في الامتثال للمعايير الدولية في مجال وضع نظُم لمكافحة غسل الأموال وفي تحسين التعاون القضائي الدولي. وأشير على وجه التحديد إلى أهمية تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في محال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وشجَّع أحد المتكلمين الدول على مواصلة تسليم مواطنيها المطلوبين وتنفيذ اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، يما في ذلك الحفاظ على وجود جهات الوصل والسلطات الوطنية المختصة لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وشُجِّعت الدول الأعضاء أيضا على تيسير طلبات التعاون الدولي بالاستعانة بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، وبدليل السلطات الوطنية المختصة المتاح على الإنترنت. وأشير إلى ضرورة ضرب عمليات الاتجار بالمخدرات وضرورة تحسين المتابر من قبيل عمليات التسليم المراقب باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الدولي.

1.٧ - وأشار عدة متكلمين إلى الاتفاقات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي. وذكر أحد المتكلمين الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لرابطة حنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الموقعة في عام ٢٠٠٨. وذُكر أن اتفاقا أُبرم في عام ٢٠٠٩ لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتحسين ضوابط الهجرة والضوابط الجمركية والنظر في استحداث آلية متكاملة لإدارة الحدود.

١٠٨- وأكد أحد المتكلمين على أهمية إقامة حواجز عالمية وإقليمية ("أحزمة أمان") لوقف التدفقات المالية المتصلة بالاتجار بالمخدرات، وأفاد عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للكشف عن هذه

التدفقات. وأكد متكلم آخر على ما للاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المطلوبين وبالمساعدة القانونية المتبادلة من أهمية في توطيد النظام القانوني للتعاون القضائي الدولي، وأفاد عن عدد من الاتفاقات التي وقعت عليها حكومته. وأشير إلى أهمية عمل وحدات الاستخبارات المالية العاملة في مختلف البلدان وعمل مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية. وأُعرب عن التأييد للأنشطة المُضطلع بما في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، الذي ينفذه مكتب المخدرات والجريمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

9.1 - 1 اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في 1.1 آذار/مارس 1.1.1، مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.5/Rev.1) مقدم من أستراليا وإيطاليا وفرنسا وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار 1.0

الفصل الثامن

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١١٠ نظرت لجنة المحدرات في حلستيها الثانية والخامسة، المعقودتين في ٨ و ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٠، في البند ٩ من حدول الأعمال، الذي نَصُّه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- "(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- "(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؟
- "(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
 - "(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

١١١- وكان معروضًا على اللجنة للنظر في البند ٩ ما يلي:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)؛
- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن الاقتراح المتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات (E/CN.7/2010/9)؛
 - (ج) مذكّرة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2010/12)؛
 - (د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1)؟
- (ه) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2009/4))
- (و) السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2009/1)؛
- (ز) مذكّرة من المدير التنفيذي عن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية: رؤية من منظور حقوق الإنسان (E/CN.7/2010/CRP.6-E/CN.15/2010/CRP.1).

117 - وفي الجلسة الثانية للجنة، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٩ (أ) من حدول الأعمال، أوضح فيها خلفية الموضوع وإجراءات التصويت. وقدَّمت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات معلومات مفصّلة عن توصية الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

11٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية بشأن البند ٩ من حدول الأعمال. وألقى كلمة ممثّلو كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين وتايلند والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وسويسرا والسودان والولايات المتحدة وإيطاليا والبرازيل والاتحاد الروسي وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا وكولومبيا وفنلندا.

115- وألقى كلمة أيضا المراقبون عن كل من جمهورية كوريا واليابان والمكسيك والنرويج والجمهورية العربية السعودية وإندونيسيا، وكذلك المراقب عن منظمة الصحة العالمية والمراقب عن منظمة رصد حقوق الإنسان، الذي تكلم أيضا باسم الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان.

ألف - المداولات

١ - التغيّرات في نطاق مراقبة المواد

نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

011- أجرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٦ استعراضا لحمض فينيل الخل، خلصت فيها إلى توافر معلومات قد تستلزم نقل تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨. وبناءً على ذلك، أرسلت الهيئة إلى الأمين العام في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ إشعارا ومعلومات ذات صلة. وأرسل الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ تحتوي على نص الإشعار المقدم من الهيئة وكل المعلومات التي قدَّمتها سنداً لذلك الإشعار، كما تحتوي على استبيان بشأن حمض فينيل الخل. وقيَّمت الهيئة الردود الواردة على الاستبيان وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ثم وجَّهت إلى رئيس لجنة المخدرات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إشعاراً يوصي بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول.

٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩

١١٦- أفادت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اللجنة بأن السيدة تاتيانا دميترييفا، النائبة الأولى لرئيسة الهيئة، تُوفيّت في ١ آذار/مارس ٢٠١٠. وطلب الرئيس، باسم اللجنة، إلى رئيسة الهيئة أن تُبلغ تعازي اللجنة إلى أسرة السيدة دميترييفا.

-11 وفيما يتعلق بالفصل الأول من التقرير، الذي يركّز على الوقاية الأولية من تعاطي المخدرات، شدّت بالفصل الأول من التقرير، الذي يواجه الحكومات هو اتخاذ تدابير بطريقة منهجية لحماية الرئيسة على أن التحدّي الذي يواجه الحكومات هو اتخاذ تدابير بطريقة منهجية لحماية الشباب، وخصوصاً الشباب الأكثر ضعفا. وشَجّعت الحكومات على تدعيم وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والدولي، من أحل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموارد الشحيحة وتحقيق خفض فعلي في تعاطي المخدرات. وأعربت الرئيسة عن قلقها إزاء تعاطي المخدرات وغيرها من المواد المغيّبة للعقل لارتكاب الجرائم الجنسية، وشجّعت الحكومات على إذكاء وعي الجمهور بهذه المشكلة. ورحّبت باعتماد اللجنة القرار 10 الذي حثّت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدّي لتناول تلك المواد لتسهيل الجرائم الجنسية. واسترعت الرئيسة انتباه اللجنة إلى باب خاص في تقرير الهيئة العام 10 مكرّس لإحياء ذكرى أول مبادرة متعدّدة البلدان بشأن مراقبة المخدرات، وهي اللجنة الدولية للأفيون، التي انعقدت في شنغهاي، الصين، في عام 10 الم

11A وأعرب العديد من المتكلّمين عن تقديرهم للهيئة لإعدادها تقريرها الشامل والمتوازن عن حالة مراقبة المخدرات في العالم. وذكر عدة متكلّمين أن ذلك التقرير هو مصدر هام للمعلومات يمكن للحكومات أن تستعين به في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وأنه حدّد التحديات الراهنة تحديداً دقيقاً. ودعا عدة متكلّمين الحكومات إلى تنفيذ التوصيات التي قدّمتها الهيئة في تقريرها لعام ٢٠٠٩.

119 ورحّب العديد من الممثّلين بالفصل الأول من تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩ والمتعلق بالوقاية الأولية من تعاطي المخدرات. وذكر عدة ممثّلين أن استراتيجيات الوقاية الأولية التي تستند إلى الأدلة تنطوي على إمكانية كبيرة لخفض طلب المخدرات غير المشروعة. وأبلغ عدد من الممثّلين اللجنة عن برامج الوقاية الأولية في بلدالهم.

٠١٠- وأُبدي قلق من الاتجاه التصاعدي في زراعة القنّب وتناوله على نطاق العالم. وأعرب المتكلّمون أيضا عن قلقهم من إساءة استعمال العقاقير التي تصرف بوصفات طبية، وعلى وحه الخصوص المخاطر المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لأدوية علاج الآلام. وأبدى المتكلّمون

تقديرهم للنداء الذي وجّهته الهيئة والداعي إلى إذكاء الوعي بتلك المشكلة. وأعرب عدد من الممثّلين عن قلقهم من انتشار تعاطي الكيتامين، وأبلغوا اللجنة عمّا اعتمدته بلدالهم من تشريعات وتدابير رقابية جديدة لمعالجة هذه المشكلة.

171- وأعرب عدة متكلّمين عن تقديرهم لاستمرار التعاون بين الهيئة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية من حلال برنامج الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة. وشُجِّعت الهيئة والمنظمة على مواصلة التعاون وعلى إجراء بحوث لدعم الحكومات في جهودها الرامية إلى تحسين تقييمها لاحتياجاها الطبية من تلك المواد، يما يكفل توافر أدوية ميسورة التكلفة واعتماد تشريعات لضمان توافر تلك الأدوية لعلاج الآلام.

177 - ورحّب بعض المتكلّمين بالاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة بأن السياسات المفرطة التقييد تتناقض مع أحد مبادئ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وهو أن الاستعمال الطبي للمخدرات ذو أهمية حاسمة في علاج الآلام، وأنه يجب اتخاذ تدابير وافية لضمان توافر تلك المواد. وشُجّعت الهيئة ومكتب المخدرات والجريمة على مساعدة الدول على اتخاذ تدابير تنظيمية لمنع التسريب دون إعاقة إمكانية الحصول على العقاقير اللازمة للاستعمالات الطبية.

17٣ - وأكّد العديد من الممثّلين محدّداً أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأثنوا على الهيئة لما تبذله من جهود لحفز الانضمام العالمي إلى تلك الاتفاقيات.

175- وأعرب اثنان من المتكلّمين عن تحفّظات حكومتيهما على ما ورد في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩ من تعليقات بشأن ما يجري اتخاذه في بلديهما من تدابير لإباحة حيازة المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض الاستعمال الشخصي دون إذن. وأوضح المتكلّمان للهيئة الإطار الذي يجري اتخاذ تلك التدابير فيه، واقترحا تعزيز الحوار بين الهيئة والدول الأعضاء. ورحبّت رئيسة الهيئة بذلك الاقتراح.

0 1 7 - ورحب أحد المتكلّمين بالبعثات القُطرية التي تضطلع بها الهيئة، باعتبارها فرصةً هامةً لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأبلغ ذلك المتكلّم اللجنة بالخطوات التي اتُّخذت لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها الهيئة عقب بعثتها إلى بلده، يما فيها إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات وفريق عامل وطني.

177 - وأبلغ عدة ممثّلين اللجنة بما تحقَّق من إنحازات ملحوظة في التصدي لمسألة الاتحار بالمخدرات، مثل اتّباع استراتيجيات لخفض عرض وطلب المخدرات غير المشروعين في بلدالهم. وذكر بعضهم أن اتّباع تلك الاستراتيجيات أدّى إلى ضبط كميات كبيرة من المخدرات.

١٢٧ - وشدّد بعض المتكلّمين على أن الشراكة بين الحكومة والمحتمع المدي عنصر حيوي يساعد على ضمان كفاءة استخدام الموارد وفعالية أنشطة مراقبة المخدرات.

17۸ - وأعرب عدة ممثّلين عن مشاطرةم الهيئة في قلقها من تزايد عدد ما يُبرم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من صفقات غير مشروعة تتعلق بمواد خاضعة للمراقبة الدولية. وأعرب الممثّلون عن تقديرهم لإصدار المنشور المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت، (۱۱۷) باعتباره أداة لمساعدة الحكومات على اتخاذ تدابير رقابية لمعالجة تلك المشكلة بمزيد من الفعالية. وأُبلغت اللجنة بأن إحدى الحكومات اتخذت بالفعل تدابير لمكافحة ذلك البيع غير المشروع، وبأن تلك التدابير شملت استخدام نظام إنذار مبكّر لرصد المواقع الشبكية المشبوهة.

٣- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

179 – قدَّمت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة الم ١٢٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2009/4))، واسترعت انتباه اللجنة إلى ما حقّقته المبادرتان الدوليتان "مشروع بريزم" و "مشروع التلاحم" من إنجازات، مثل مساعدة الحكومات على زيادة فعاليتها في رصد الصفقات المريبة المتعلقة بمواد تُستخدَم في صنع المخدرات غير المشروعة، وعلى استبانة اتجاهات الاتجار وكشف شبكاته. وذكرت الرئيسة أن أكثر من ١٢٠ حكومة زودت الهيئة، عملاً بقرار اللجنة ٤٩٪، بتقديرات لاحتياجاتها المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية. ونظراً لما حقّقه "مشروع التلاحم" من نتائج إيجابية مشجّعة في رصد شحنات ألهيدريد الخل في آسيا، حثّت الرئيسة الحكومات على الاستفادة من تلك التجربة في صوغ الستراتيجيات مشابحة من أحل مكافحة تسريب المواد الكيميائية التي تُستخدم في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة. وشدّدت الرئيسة على أهمية إقامة تعاون بين الحكومات الكوكايين بصفة غير مشروعة. وشدّدت الرئيسة على أهمية إقامة تعاون بين الحكومات الكوكايين بصفة غير مشروعة. وشدّدت الرئيسة على المستفادة من المنشور المبادئ والصناعة في مراقبة السلائف، ودعت جميع الحكومات إلى الاستفادة من المنشور المبادئ التجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية. (١١٨)

١٣٠ وهنّأ العديد من الممثلين الهيئة على تقريرها لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة
 ١٩٨٨، الذي اعتبروه أداة عملية قيّمة لمساعدة الحكومات على منع تسريب السلائف الكيميائية.

⁽١١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

⁽١١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

۱۳۱ - وأعرب عدة ممثّلين عن تأييدهم القوي لتوصية الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨. وأيّد عدة متكلّمين توصية الهيئة بإخضاع الزيوت الغنية بالسافرول لنفس التدابير الرقابية المفروضة على السافرول.

1971 - وأُعرب عن التقدير لما تقوم به الهيئة من دور حيوي بصفتها جهة التنسيق العالمية في إطار "مشروع بريزم" و"مشروع التلاحم". وأبدى المتكلّمون تأييدهم لمشروع بريزم، وهو المبادرة الدولية الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية المستخدّمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة، ونوّهوا بأنه يمكن استخدامه كمكمّل للتدابير الرقابية الموجودة. وأبلغ عدة ممثلين اللجنة بما تحقّق من نتائج هامة في كشف الشحنات المريبة من المستحضرات الصيدلية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وفيما يتعلق بمشروع المستحضرات الصيدلية المحتوية على الإيفيدرين الكيماويات المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة، رحّب المتكلّمون بتوصية الهيئة الداعية إلى إعداد استراتيجيات مشاهمة من أجل مكافحة تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة وأبدوا تأييدهم لها. وأعرب الممثّلون عن استعداد حكوماتهم لمواصلة دعم تلك المبادرات في تعاون وثيق مع حكومات البلدان المعنية، وخصوصاً بلدان أمريكا اللاتينية. وأبلغ أحد الممثّلين اللجنة عن الزيادة المثيرة للقلق في مضبوطات المستحضرات الصيدلية المحتوية على السودوإيفيدرين التي تُستخدم في صنع الميثامين بصفة غير مشروعة. ودعا ذلك الممثّل الميئة إلى مواصلة رصد قمريب المستحضرات الصيدلية المحتوية على السودوإيفيدرين وإلى المشتطف تدابير لمكافحة تسريب تلك المستحضرات.

1 ٣٣ - وأعرب العديد من الممثّلين عن تأييدهم لتوصية الهيئة الداعية إلى استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online)، وهو النظام الخاص بتبادل الإشعارات السابقة للتصدير عبر الإنترنت. وأُشيد بذلك النظام كأداة أساسية وكسبيل ناجع للغاية لتبادل المعلومات بين الحكومات المصدّرة والحكومات المستوردة.

١٣٤- وأعرب بعض المتكلّمين عن قلقهم بشأن استمرار تسريب أنهيدريد الخل والاتّحار به، وسلطوا الضوء على الإجراءات المتخذة لمعالجة هاتين المشكلتين، وكذلك ما تحقَّق من إنجازات هامة في منع تسريب أنهيدريد الخل.

٥٣٥ - وأشار عدد من الممثّلين إلى ضرورة التحلّي باليقظة فيما يتعلق بالمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وأبلغ بعض الممثّلين اللجنة . عما يجري اتخاذه حالياً من تدابير لمراقبة هذه المواد على الصعيد الوطني.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

177 - رحب عدة متكلّمين بأن اللجنة أدرجت في جدول أعمالها في السنتين الماضيتين بنداً فرعياً عنوانه "التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية". وذُكر أن أحد أغراض الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات هو ضمان توافر تلك المواد للاستعمال المشروع، من أحل تخفيف معاناة الإنسان وتعزيز صحته. وأشار عدة متكلّمين، مع التقدير، إلى ما تقوم به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة من أعمال لتعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة التي تُستخدم في الأغراض الطبية والعلمية. وأشير الى وجود أسباب عديدة لعدم توافر تلك المواد في كثير من البلدان: فمن تلك الأسباب افتقار مهنيي الرعاية الصحية إلى التدريب أو المعرفة، وفي بعض الأحيان وجود تصوّرات خاطئة بشأن وصف هذه المواد، والضوابط التشريعية والرقابية التي تحدّ من توافرها. وشجّع عدة متكلّمين المحكومات على زيادة وعي مهنيي الرعاية الصحية بتلك المشاكل.

18٧٧ - وذكر الممثّلون ما يجري القيام به من عمل حيد كجزء من برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، الذي أعدَّت إطاره منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الهيئة. وشُجِّعت الحكومات على دعم ذلك البرنامج. وأشير إلى أن معظم استعمال المخدرات المشروع في تخفيف الآلام المعتدلة والشديدة يحدث في عدد قليل وحسب من البلدان. ولهذا السبب شُجِّعت الحكومات على استعراض احتياجاتها الوطنية وعلى تنفيذ تدابير لضمان عدم استعمال تلك المواد إلا في تسكين الألم. وذُكر أن تَيسُّر الحصول على المخدرات المستخدمة في تسكين الألم يُعتبر حقاً أساسياً للمرضى.

1٣٨- وشجّع أحد المتكلّمين مكتب المحدرات والجريمة على جمع وتحليل القوانين واللوائح الوطنية للتعرّف على تلك التي تجعل من الصعب على الحكومات أن تكفل توافر المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية. وشجّع المتكلّم نفسه المكتب على دراسة القوانين النموذجية المتعلقة بمسائل مراقبة المحدرات لضمان أن توفر تلك القوانين مبادئ توجيهية مناسبة لتمكين الحكومات من ضمان إمكانية الحصول على تلك المواد. وذكر متكلّم آخر الدول الأعضاء بأن عليها أن تبلغ الهيئة باحتياجاتها المشروعة من المحدرات لتلبية الأغراض الطبية والعلمية وعن استعمالاتها المشروعة لتلك المواد، وكذلك عن الحالات المتعلقة بتسريب تلك المحدرات.

١٣٩ - وأشار بعض المتكلّمين إلى أن المشاكل المتعلقة بتزايد تسريب المستحضرات الصيدلية وإساءة استعمالها ينبغي أن تعالَج دون أن تؤثّر سلباً على توافر تلك المستحضرات للأغراض

الطبية والعلمية. وقال أحد المتكلمين إن تعاطي المحدرات التي تصرف بوصفات طبية هو مشكلة خطيرة ومتنامية في بلده، حيث فاق عدد الوفيات العرضية الناجمة عن تناول جرعات مفرطة من تلك المحدرات عدد الوفيات الناجمة عن تناول جرعات مفرطة من الهيروين والكوكايين معا. وذكر عدد من المتكلمين أن مشكلة المستحضرات الصيدلية تحتاج إلى العلاج، وأن إيجاد حلّ لتلك المشكلة ينبغي أن يتم بالتوازي مع الجهود الرامية إلى جعل تلك المستحضرات متاحة للأغراض الطبية والعلمية.

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

15. سلَّط مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة الضوء على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والواردة في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3) وفي مذكّرة المدير التنفيذي المعنونة "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية: رؤية من منظور حقوق الإنسان" -E/CN.7/2010/CRP.6.

151 - ورحّب أحد المتكلّمين بالاقتراح الوارد في تقرير المدير التنفيذي ومذكّرته، باعتباره خطوة أولى صوب الانتقال من الالتزام بحقوق الإنسان إلى تحقيق ذلك الالتزام تحقيقا تاما، وشدّد على ضرورة أن تُعاود اللجنة في دوراتها بحث مسألة حقوق الإنسان مرة بعد أخرى في سياق مراقبة المخدرات.

187 - وأشارت متكلمة إلى تقرير المدير التنفيذي فاسترعت الانتباه إلى اقتراح يتعلق بتقييم نوعية أداء مختبرات تحليل المخدرات. واعترفت بما يوفّره الدعم المقدّم من مكتب المخدرات والجريمة من تأثير إيجابي على مسائل ضمان النوعية على الصعيد الدولي، من حيث تحسين نوعية وأداء مختبرات المخدرات على نطاق العالم، وشدّدت على ما للعمليات التعاونية الدولية، التي هي مخطط لاختبار القدرة المهنية وضعه المكتب، من أهمية في إتاحة التقييم السرّي لنتائج تحاليل المختبرات. وأعربت عن تأييدها التام لما يقوم به المكتب من عمل في محال ضمان النوعية، وسلّمت بالآثار المالية المتربّبة على مواصلة حدماته من أجل كفالة استدامة برنامج ضمان النوعية ونموّه واكتفاءه الذاتي. ودعت المحتمع الدولي إلى البت في أفضل السبل لتقديم الدعم إلى المكتب في ذلك المسعى، في شكل موارد مالية وحبرات فنية.

15٣ - وأعرب أحد المتكلمين عن القلق بشأن ازدياد إمكانية الارتمان بمواد غير خاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، واقترح أن تشجع الهيئة منظمة الصحة العالمية على العمل الفعال على منع هذه الاتجاهات الجديدة.

185 - وأعرب متكلّم آخر عن القلق بشأن الموارد اللازمة لمواصلة وتوسيع الخدمات المتاحة للدول الأعضاء في محال ضمان النوعية. وطُلب إلى الأمانة أن تحيل الاقتراحات المقدّمة بهذا الصدد إلى الدول الأعضاء للمزيد من النظر فيها. ودعا متكلّم آخر مكتب المخدرات والجريمة إلى النظر في إمكانية التعاون في مسائل النوعية مع مختبرات الوكالة الدولية لمكافحة المنشّطات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

0 1 1 - بناءً على توصية الهيئة، ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١ ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، قررت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وبأغلبية ٤٤ صوتاً دون مقابل ودون امتناع عن التصويت، نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرّر ١/٥٣.)

157 - 0 وفي حلستها العاشرة، المعقودة في 157 - 0 آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.6/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وإسرائيل وأوروغواي وبيرو وشيلي وكندا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار 150 - 150

(E/CN.7/2010/L.9/Rev.1) عرب منقح (E/CN.7/2010/L.9/Rev.1) عند اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.9/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وصربيا و كرواتيا و كندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار (V/0%)0 وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة العامة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق السابع.)

(E/CN.7/2010/L.16/Rev.1) وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.16/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والهند. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار (17/07).)

(E/CN.7/2010/L.18/Rev.1) وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.7/2010/L.18/Rev.1) والولايات مقدم من فرنسا و كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار (15/07).) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثامن.)

0.0 - 0 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.7/2010/L.19) مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو وتايلند والسودان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار 0.0/0)

الفصل التاسع

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

١٥١ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، في البند ١٠ من حدول الأعمال، الذي نصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، يما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدّمة له؛

"(ب) دور اللحنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة:

"'١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٢٠ مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية."

١٥٢ - وكان معروضًا على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وإنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)؛

- (ج) مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين (٢٠١٣- ١٤٠١)؛
- (ه) البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٣-٢٠١٣ ((A/65/6 (Prog.13))؛
- (و) مذكرة من الأمانة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/CRP.7).

١٥٣ - وقدّم نائب المدير التنفيذي ومدير شعبة العمليات في مكتب المخدرات والجريمة عرضا استهلاليا بالوسائل السمعية البصرية. وألقى كلمة أيضا مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة. وألقى رئيس اللجنة كلمة بشأن تجديد ولاية الرئيسين المشاركين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعه المالي. وأدلى ببيانات ممثلو كل من إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وإيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج)، والجزائر (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن كل من النرويج والفلبين وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليابان والسويد.

ألف - المداولات

106 سلط نائب المدير التنفيذي، في المقدمة التي أدلى بها، الضوء على أداء مكتب المخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩، ولا سيما معدلات التنفيذ العالية التي لم يسبق لها مثل. كما قدم لمحة عامة عن صوغ برامج إقليمية ومواضيعية للمكتب، والابتعاد عن النهج القائم على المشاريع باتجاه النهج القائم على البرامج، وإعادة تنظيم شعبة العمليات وشعبة شؤون المعاهدات. وأشار نائب المدير التنفيذي إلى الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦ مدعوة، وفقا للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للبرنامج ١٣٠، المراقبة الدولية للمخدرات

ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وقُدمت لمحة عامة موجزة عن الوضع المالي للمكتب.

٥٥١- وذكّر نائب المدير التنفيذي الدول الأعضاء بأنه، في حين شهد المكتب نموا كبيرا في الترعات المخصصة الغرض (من ٢٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى أكثر من ٢٤٥ مليون في عام ٢٠٠٨)، تقلصت الإيرادات العامة الغرض، وشكّل المبلغ المخصص للمكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة أقل من ١٠ في المائة من إجمالي تمويل المكتب. وأكد نائب المدير التنفيذي بحددا أن الانخفاض في الإيرادات العامة الغرض في عام ٢٠٠٩ أرغم المكتب على إجراء تخفيضات هائلة في المحالات الممولة من الموارد العامة الغرض، وأدى ذلك إلى المكتب ليس مستداما، وأشار إلى أنه، للمرة الأولى في تاريخ المكتب، أعربت الجمعية العامة عند اعتماد الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ عن قلقها بشأن الموضع المالي العام للمكتب لتنفيذ ولايته الموضع المالي العام للمكتب لتنفيذ ولايته المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ عن تفيض آحر في المؤمول العامة الغرض في عام ٢٠١٠، شدد نائب المدير التنفيذ على أنه ما لم تتخذ إحراءات المنع استمرار الانخفاض في هذا المجال فسيتعين على المكتب إحراء مزيد من التخفيضات، لمنع المورد كافية الموكلة إليه.

107 ورحب عدد من المتكلمين بصوغ البرامج المواضيعية والإقليمية، وأعربوا عن تقديرهم لهذه المبادرة باعتبارها محفزا للتغيير وتحسين الكفاءة. ورحب المتكلمون أيضا بإعادة تنظيم شعبة العمليات وشعبة شؤون المعاهدات، على النحو المبين في تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات اليي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وإعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل، وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13). وأُعرب عن رأي بأن تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية يشكل خطوة كبيرة نحو تحسين الوضع التمويلي للمكتب.

10٧ - وشدّد عدد من المتكلمين على أهمية التقييم والإدارة القائمة على النتائج في تعزيز أداء المكتب وفعاليته، وعلى الحاجة إلى ضمان أن تكون وحدة التخطيط الاستراتيجي ووحدة التقييم المستقل عاملتين بالكامل قبل ملء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات، التي جُمِّدت بسبب نقص الأموال العامة الغرض في عام ٢٠٠٩. وأشار

المتكلمون أيضا إلى الحاجة إلى أن تقدم الإدارة العليا دعما صريحا وقويا لمبادرة التقييم ومبادرة الإدارة القائمة على النتائج.

١٥٥٨ - وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق بشأن الانخفاض في الأموال العامة الغرض، وأقروا بأن وجود هيكل تمويلي فعال هو أمر حاسم الأهمية للمكتب. وذُكر أن الأموال العامة الغرض تعتمد اعتمادا مفرطا على عدد محدود من المانحين؛ وأنه تلزم موارد أكثر تنوعا وتدفقات أكثر قابلية للتنبؤ بها. وأعرب العديد من المتكلمين عن الأمل في أن يساعد التحرك نحو البرامج المواضيعية والإقليمية، والمناقشة المستمرة حول إيجاد حلول تمويلية مبتكرة، على تحسين الوضع التمويلي. وطُلب إلى المكتب أن يقدم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن الكيفية التي يمكن بها تطبيق الحلول التمويلية المبتكرة تطبيقا عمليا، وذلك مثلا بدمج تبرعات الأموال العامة الغرض مع غيرها من التبرعات المخصصة. ودعا بعض المتكلمين أيضا إلى أن هذه زيادة الشفافية في استخدام الأموال العامة الغرض. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن هذه الأفكار ينبغي تناولها بالمزيد من المناقشة مع الفريق العامل المعنى بالحوكمة والتمويل.

901- وأشار العديد من المتكلمين إلى تطبيق رسوم تكاليف الدعم البرنامجي، وحثوا المكتب على السعي إلى تطبيق معدلات أعلى وعلى تطبيق معايير شفافة في تحديد المعدلات. وفي هذا الصدد، حث المتكلم الذي تحدث نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين الأمانة على تطبيق المعدل القياسي ١٣ في المائة باتساق. وردا على ذلك، أبلغت اللجنة بأن المكتب يسعى إلى تطبيق المعدل القياسي لرسوم تكاليف الدعم البرنامجي ولكن المكتب مقيد بالاتفاقات التي توصلت إليها الأمم المتحدة مع مانحين معينين في هذا الصدد.

17. وقال ممثل للأمانة إن أي معلومات عن استخدام الأموال العامة الغرض يمكن أن تقدم إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وأشار إلى ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١.

171 - وأكد المتكلمون مجددا أهمية وحدة التقييم المستقل. وقالوا إن وجود وحدة تقييم تكون مستقلة من الناحية العملياتية ومستدامة وفعالة يمثل أولوية عالية وسيؤدي إلى زيادة الشفافية في مجال الحوكمة. ورأوا أن مسألتي الإدارة والتمويل مترابطتان ترابطا وثيقا. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن أي موارد عامة الغرض تُنقل إلى وحدة التقييم المستقل أو وحدة التخطيط الاستراتيجي سيتعين أن تؤخذ من جهات أحرى في المكتب تموّل حاليا من الموارد العامة الغرض، مثل مناصب الممثلين في المكاتب الميدانية.

177 - وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لأعمال الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل، وأشاروا إلى أنه يوفر منبرا للحوار بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة.

وأعرب أحد المتكلمين عن الأمل في أن يؤدي الفريق العامل دورا في تحسين التنسيق بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل.

17٣ - وذكر أحد الممثلين أن شعبة شؤون المعاهدات ضرورية لتوفير الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء حاجة ماسة، بمساعدتها على وضع الأطر القانونية اللازمة وعلى تنفيذ المعاهدات. وشدَّد أيضا على أن وظيفة المكتب في محال تنفيذ المعاهدات ينبغي أن تظل في نطاق احتصاص تلك الشعبة في سياق الإطار الاستراتيجي المقبل.

175 - وطُلب إلى المكتب إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللمساواة بين الجنسين في تعيين الموظفين، وإبقاء سياسات التوظيف هذه في الحسبان حلال عملية إعادة التنظيم. ورحب أحد المتكلمين أيضا بتحرك المكتب نحو تطبيق مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة.

170 وسلط المتكلمون الضوء على الإنجازات التي حققتها أنشطة المكتب في شرق وجنوب آسيا وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعربوا عن الأمل في أن يواصل المكتب، من خلال إعادة التنظيم، تقديم الخبرة والمساعدة التقنية في هذه المناطق. وفي حين رحب أحد المتكلمين بالنهج البرنامجي وبفوائده، أشار إلى أن هذا النهج يمكن أن يؤدِّي في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ إلى تراجع في الأنشطة الرامية إلى دعم مراقبة المخدرات. وبينما نبه المتكلم الأمانة إلى ألها ينبغي أن تعمل على ضمان توازن سليم بين منع الجريمة ومكافحة المخدرات، حث المكتب على صون وتعزيز ما للمركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع للمكتب من قدرة على مراقبة المخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

177- أقرّت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع قرار منقح بعنوان "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي" (E/CN.7/2010/L.13/Rev.1)، مقدم من إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتلا ممثل عن الأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار. (للاطلاع على النص، انظر المرفق التاسع.) وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المنقح لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف.)

17٧- وفي الجلسة نفسها، حددت اللجنة، عملا بقرارها ١٣/٥٢، ولاية نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا) وإغناثيو بايلينا رويز (إسبانيا) بصفتهما رئيسين مشاركين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعه المالي، وذلك حتى انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات

17۸ - نظرت اللجنة، في جلستيها التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ١٢٠، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة". وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعده مكتب اللجنة الموسع (E/CN.7/2010/L.20).

179 - وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلالية. وألقى كلمات ممثلو كل من الأرجنتين وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وألمانيا وفرنسا وباكستان وكولومبيا والاتحاد الروسي. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن المكسيك والسويد والجزائر (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين).

ألف - المداولات

17. أفاد الرئيس بأن المكتب الموسع اتفق، في جلسة عقدت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ على أنه يلزم أن تكون مداولات اللجنة ومناقشة مواضيعها المحورية أفضل تنظيما. واقتُرح وضع حدود زمنية لمداخلات المتكلمين رفيعي المستوى خلال الجلسة الافتتاحية وفي إطار كل بند على حدة من بنود جدول الأعمال، وأن يخفض مجددا عدد أعضاء فريق المناقشة المشاركين في مناقشات المواضيع المحورية، وأن لا يسمح بإلقاء أي كلمات وطنية. وقد اقترح المكتب الموسع، في هذا الصدد، أن تقتصر كلمات المتكلمين رفيعي المستوى في الجلسة الافتتاحية على سبع دقائق كحد أقصى، وأن تقتصر كلمات ممثلي المجموعات من أعضاء المكتب الموسع على ١٠ دقائق. وكان من رأي المكتب الموسع أيضا أن كلمات الوفود في إطار كل بند على حدة من بنود حدول الأعمال لا ينبغي أن تتجاوز خمس دقائق، وأن مداخلات الوفود في مناقشات المواضيع المحورية ينبغي أن تقتصر على ٣-٥ دقائق وأن تنخذ شكل مناقشة أو أسئلة أو تعليقات بشأن المسائل التي تتناولها مناقشة المواضيع المحورية والمسائل التي يتناولها أعضاء فريق المناقشة. ووافق المكتب الموسع على التوصية هذه المبادئ التوجيهية إلى اللجنة للموافقة عليها.

1۷۱ - وأيد عدد من المتكلمين اقتراحات المكتب الموسع. واقترح أحد المتكلمين أن تكرَّس المناقشة المواضيعية في الدورة الرابعة والخمسين لبند واحد محدد من الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل توفير نهج أكثر انتظاما لهذه المسألة. ووافق متكلم آخر على هذا الاقتراح، مؤكدا على المواعيد النهائية المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل لوفاء الدول الأعضاء

بالتزاماتها المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وعلى الحاجة إلى الإبلاغ العلني عن التقدم المحرز في الوفاء بتلك المواعيد النهائية. واقترح عدة متكلمين أن تكون مناقشة المواضيع المحورية أكثر تفاعلية وتركيزا. واقترح أحد المتكلمين موضوع "تكثيف التعاون الدولي لمواجهة التحديات الجديدة" كموضوع ممكن للمناقشة المواضيعية في الدورة الرابعة والخمسين.

1۷۲ - ولاحظ أحد المتكلمين أنه، علاوة على توصيات المكتب الموسع، ينبغي النظر في حوانب أخرى، مثل الوثائق والمواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات. وبالمثل، يمكن تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال وجعلها أكثر تركيزا.

1۷۳ - ولفت أحد المتكلمين انتباه اللجنة إلى أنه سيلزم تعديل أحد بنود جدول الأعمال المؤقت عندما تعتمد اللجنة مشروع القرار المعنون "تعزيز توفر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"، وأبلغ اللجنة بالعنوان المنقح لذلك البند من حدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الأول).

174- وأيد عدة متكلمين فكرة النظر في الجزء العملي من جدول الأعمال قبل الجزء العياري. ووافق متكلم آخر، تحدث نيابة عن مجموعة إقليمية، على هذا الاقتراح، على أساس أن هذا التغيير لن يكون خصماً على الوقت المخصص للجزء المعياري.

010- وأعرب عدة متكلمين عن موافقتهم على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين، على أساس أنه ستُعقد مشاورات بين الدورتين لتحسين التنظيم العام لأعمال اللجنة. أما المقترحات المحددة بشأن إدخال تعديلات محتملة على جدول الأعمال المؤقت وبشأن المواضيع والمواضيع الفرعية لمناقشة الموضوع المحوري للدورة الرابعة والخمسين للجنة فينبغي النظر فيها في سياق التحضيرات للدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

177- أقرّت اللجنة، في حلستها العاشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع حدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة (E/CN.7/2010/L.20)، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس أنه سيوضع في صيغته النهائية في اجتماعات اللجنة بين الدورتين، وأن الجزء المعياري من حدول الأعمال المؤقت سينقل على النحو المبين في الفقرة ١٧٤ أعلاه. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الأول.) وأقرّت اللجنة أيضا توصيات المكتب الموسع المبينة في الفقرة ١٧٠ أعلاه.

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

١٧٧ - نظرت اللجنة، في حلستها العاشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، في البند ١٢ من حدول الأعمال، المعنون "مسائل أحرى". ولم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند.

الفصل الثابي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورها الثالثة والخمسين

۱۷۸ - نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في ۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۰، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين". وعرض المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2010/L.1 و Add.7 إلى Add.7).

١٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التقرير الخاص بأعمال دورتها الثالثة والخمسين، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

110- قرّرت اللجنة، في احتماع بين الدورتين عُقد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تسبق دورتَها الثالثة والخمسين مشاوراتٌ غير رسمية للنظر في مشاريع القرارات المتاحة قبل الدورة، وكذلك في حدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين والموضوع المحوري لمناقشاتها.

1٨١- وخلال المشاورة غير الرسمية السابقة للدورة، التي عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وتولت رئاستها النائبة الأولى للرئيس، فيرونيكا كوشينوفا سميغولوفا (الجمهورية التشيكية)، أحرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدّمت قبل انعقاد الدورة.

باء- افتتاح الدورة ومدهما

7.١٠ عقدت اللجنة ما مجموعه ١٠ حلسات عامة و ٨ حلسات للجنة الجامعة. وافتتح رئيس اللجنة وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٠ حلسات عامة و ٨ حلسات للجنة الجامعة. وافتتح رئيس اللجنة اللدورة، ودعا المشاركين إلى التزام الصمت لمدة دقيقة من أجل ضحايا كارثي الزلزالين اللذين ضربا هايتي وشيلي في الآونة الأخيرة. وألقى كلمات افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والحريمة، والمراقبين عن كل من الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الدول الآسيوية كوريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة (نيابة عن الدول الأعضاء في المحموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثل إسبانيا ومستشار الرئيس والأمين العام للمقر الرئيسي لمكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية، ونائب وزير الداخلية المعني . كما ألقى كلمات كل من نائب وزير الصحة في البرتغال، لمراقبة المخدرات في الولايات المتحدة، ومدير الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في بيرو، ورئيس المفوضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في بيرو، ورئيس الموضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في بيرو، ورئيس المفوضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في بيرو، ورئيس الموضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في نيجيريا.

جيم- الحضور

١٨٣ - حضر الدورة ممثلو ٤٩ دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو كل من أوغندا وبوتسوانا وسوازيلند وسيراليون). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول

غير أعضاء فيها وممثّلون لمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.7/2010/INF.1.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

114 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفرع أولا من قراره ٩٩٩، ٣٠/١، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنّى لها تزويد برنامج المخدرات التابع لمكتب المخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسات. وعملا بالمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

0 / 1 - ووفقا للفرع أولا من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة، بعد اختتام دورتما الثانية والخمسين المستأنفة، في الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دورتما الثالثة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، أقرّت اللجنة انتخاب الرئيس، والنائبين الثاني والثالث للرئيس، والمقرر.

١٨٦ - وأقرَّت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، تعيين النائبة الأولى للرئيس.

١٨٧- وفيما يلى أعضاء مكتب اللجنة في دور تما الثالثة والخمسين:

العضو	المحموعة الإقليمية	المنصب
علي أصغر سلطانيه	محموعة الدول الآسيوية	الرئيس
(جمهورية إيران الإسلامية)		
فيرونيكا كوشينوفا سميغولوفا	مجموعة دول أوروبا الشرقية	النائبة الأولى للرئيس
(الجمهورية التشيكية)		
ألبيرتو غروف	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أحرى	النائب الثاني للرئيس
(سويسرا)		
حوليو سيزار زيلنر غونسالفيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	النائب الثالث للرئيس
(البرازيل)		
كوفي إيبوليت ييبويه	محموعة الدول الأفريقية	المقرر
(کوت دیفوار)		

1 ١٨٨ - وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثل أستراليا والمراقبون عن كل من زمبابوي و جمهورية كوريا، وجورجيا وكوستاريكا)، وممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، كلف مساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوحَّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٩٩. وأثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

109 - أقرّت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، محدول أعمالها المؤقّت (E/CN.7/2010/1)، الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء الجتماعات بين الدورات، عملا بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٩. وكان جدول الأعمال على النحو التالى:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع لهج متوازن بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة:
- (أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؟
- (ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا مزمنا متعدد العوامل لكنه قابل للمعالجة؛
 - (ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؟

- (د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أحل إذكاء الوعى بمشكلة المخدرات العالمية.
- ٥- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- حفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطى المخدرات.
- ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمحدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؟
 - (ب) الحد من عرض المحدرات غير المشروع؛
 - (ج) مراقبة السلائف والمنشِّطات الأمفيتامينية؟
- (c) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة.
 - ٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:
 - (أ) مكافحة غسل الأموال؛
 - (ب) التعاون القضائي.
 - ٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المحدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
 - د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ١٠ تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، يما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدّمة له؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة:
- 1° تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟
 - ٢٠ مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

* * *

١١ - حدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والخمسين.

واو- الوثائق

• ١٩٠ - ترد في المرفق العاشر لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الثالثة والخمسين.

زاي- اختتام الدورة

191- في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، ألقى رئيس اللجنة كلمة ختامية. وأعرب الرئيس في كلمته عن تقدير اللجنة وشكرها لأنطونيو ماريا كوستا، الذي تقترب مدة توليه منصبه مديرا تنفيذيا لمكتب المخدرات والجريمة من نهايتها، على خدمته الممتازة للدول الأعضاء خلال الأعوام الثمانية الماضية.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "متابعة المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"*

1- أُعدّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

۲ ويتوخى أن تقوم لجنة المحدرات، في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من مشروع المقرر، يما يلي:

(أ) تطلب من الأمانة أن تعد صيغة منقحة من مشروع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، عن طريق النظر في ما يلي: '1' التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة والواردة في مذكرة من الأمانة بعنوان "المشروع المنقّح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: التعليقات الواردة من الدول الأعضاء" (E/CN.7/2010/CRP.8)؛ '۲' التعليقات التي قد تقدمها الدول الأعضاء قبل ۲۰ أيار/مايو الضوء على المسائل التي لم تحل (الناشئة من تناقض التعليقات)؛

(ب) تدعو إلى الانعقاد مجددا فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف من اللجنة في قرارها ١٢/٥٢ بمناقشة المسائل العالقة، إن وحدت، ووضع الصيغة النهائية لأداة جمع البيانات بحيث تتمكن اللجنة من اعتماد الأداة الشاملة المنقحة لجمع البيانات خلال دورتما المستأنفة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

7- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (د) من مشروع المقرر، تحدر الإشارة إلى أنه بغية مسايرة الأحكام الواردة في تلك الفقرة، يلزم تعديل الجزء السردي من البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات، في الباب ٢١، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠- (١٥) ٢٠١٠ ((A/64/6 (Sect. 16)). ورهنا بما تقرره اللجنة، سيُدرج الناتج التالي في الفقرة ٢١-٠٠ (أ)، بشأن أفرقة الخبراء: "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض الأدوات الحالية لجمع البيانات وعمليات جمع البيانات وتبويبها وتجليلها والإبلاغ عنها".

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرر ٣/٥٣.

٤- ويقدر أن موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٢٠٠ ٢١٤ دولار ستلزم لتوفير خدمة المؤتمرات لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، لما مجموعه ١٠ جلسات، مع الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، والترجمة التحريرية، وطباعة أربعة تقارير بست لغات، يبلغ حجم كل تقرير منها ١٦ صفحة.

٥- ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع المقرر رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠.

المرفق الثابي

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطى المخدرات"

- أعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7 ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ١٤-١٢ من مشروع القرار المنقّح
 3 يلي:
- (أ) تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تجميع الخبرات الوطنية والدولية وأفضل ما هو متاح من معلومات عن أنشطة الوقاية القائمة على الأدلة وأدوات الكشف المبكر عن الشباب المعرضين لخطر تناول المخدرات غير المشروعة؟
- (ب) تحثّ أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تبادل أفضل الممارسات، فيما بين الدول الأعضاء، في محال الوقاية من تعاطي المخدرات، وتزويد الدول الأعضاء بمشورة الخبراء في هذا الجحال، بناء على الطلب؛
- (ج) تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار دوره في بناء القدرات، على المضي في إقامة الشراكات الوظيفية وتعزيزها، يما في ذلك مع المجتمع المدني ومع القطاع الخاص والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الإقليمية والدولية.
- ٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.3/Rev.1 ، فيتوقع أن تلزم موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة. وكتقدير متحفظ للغاية، سيلزم ما يقرب من ١٨.٦ مليون دولار لتغطية تنفيذ (وليس زيادة) التدخلات المختارة القائمة على الأدلة للوقاية من المخدرات في ثلاثة بلدان رئيسية في تسع مناطق فرعية (المجموع ٢٠١) بلدا) خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.3/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٢/٥٣.

3 وستكون أموال من حارج الميزانية قدرها نحو 7.0 مليون دولار متاحة لبرنامج التعاون التقني للمكتب فيما يتعلق بمنع تناول المخدرات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك فإن الموارد المتاحة في إطار الباب 7.1 من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 7.1 - 7.1 - 7.1 للوقاية من تناول المخدرات تشمل بالفعل وظيفة فنية واحدة في الرتبة ف-7، وموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها 7.0 8.0 دولار.

ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.3/Rev.1 رصد
 أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطى المخدرات"*

أعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح (E/CN.7/2010/L.12/Rev.1) بتشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي ينفّذ بالفعل برنامجا للوقاية من تعاطي المخدرات، على مواصلة جمع معلومات مفصّلة عن التجارب الناجحة المكتسبة من البرامج الهادفة إلى وقاية الأطفال والشباب، وخصوصا مَن هم في سنّ الدراسة، من تناول المخدرات غير المشروعة، وخفض تناولهم لها، وأن يزود الدول، بناء على طلبها، بالإرشادات والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج من أجل تكرار تلك التجارب الناجحة.

7- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ١٠٦ ٢٠٠١ دولار للقيام بعملية يحتاج المكتب إلى موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٢٠٠١ دولار للقيام بعملية حديدة لجمع معلومات مفصلة عن الخبرات في مجال برامج الوقاية، تشتمل على وضع استبيان جديد وإنشاء قاعدة بيانات جديدة وتقديم المعلومات ومعالجتها. ويقدر أن موارد إضافية من خارج الميزانية قدرها ٢٠٠ ٢٩٩ دولار ستلزم أيضا لجمع واستعراض التجارب الناجحة وتجميعها في خلاصة وافية تجعل المكتب قادرا على تقديم التوجيه والمساعدة على تكرار هذه التجارب الناجحة. وستغطي هذه الموارد مساعدة فنية لمدة ١٢ شهرا في الرتبة ف-٣ وكذلك سفر حبير لإجراء مشاورتين عالميتين للاتفاق على معايير للاستعراض وللاتفاق على الخلاصة الوافية الناتجة.

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.12/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣٠/٠٠.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة"*

- أعد هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ۲- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ١ و ٥ و ٧ من مشروع القرار المنقح
 ٤- درات، في الفقرات ١ و٥ و ٧ من مشروع القرار المنقح
 ٢- درات، في الفقرات ١ و٥ و ٧ من مشروع القرار المنقح
- (أ) تدعو المؤسسات المالية وتطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وإلى جميع البلدان المعنية تقديم المساعدة التقنية والمالية وتوفير التسهيلات وأشكال الدعم الأحرى اللازمة لأفغانستان ولدول العبور الأكثر تضررا، يما في ذلك عن طريق تحسين قدرة تلك الدول على إنفاذ القانون، مع مراعاة خطورة المشكلة؛
- (ب) تحت جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية لدعم المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في جهودهما الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، يما في ذلك في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح؟
- (ج) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
- ٣- وتبلغ التكلفة الإجمالية لبرنامج التعاون التقني للمكتب المتصلة باستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي ذي الصلة للفترة ٢٠١٠ ٢٠١٢ حوالي ١٥٠ مليون دولار، على النحو التالي:
- (أ) البرنامج الإقليمي: ميزانية قدرها ١٠ ملايين دولار، منها ٠.٥ مليون دولار يوجد لها تمويل؛
- (ب) مشاريع التعاون التقني الوطنية للمكتب لدعم بناء القدرات الوطنية في أفغانستان والبلدان المجاورة: لا يزال ينقصها مبلغ ٥٠ مليون دولار.

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٥/٥٣.

3- وتشمل الجهات المانحة للمشاريع المندرجة في هذا البرنامج الإطاري الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، والمفوضية الأوروبية.

٥- وتبلغ الاحتياجات الإجمالية من الموارد اللازمة على وجه التحديد لخطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون على إدارة الحدود في مجال مكافحة المخدرات بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان نحو ٣٠ مليون دولار، منها ١٥ مليون دولار لا يوجد لها تمويل. ومن المتوقع أن تتطلب مواصلة تنفيذ خطة العمل هذه موارد إضافية من حارج الميزانية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠.

E/CN.7/2010/L.7/Rev.1 ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.7/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1.7.1-7.1

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مواصلة الترويج الأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"

أعد هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- ويتوخى أن ترحّب لجنة المخدرات، في الفقرة ٥ من مشروع القرار المنقح (E/CN.7/2010/L.8/Rev.1) باقتراح بيرو وتايلند التشارك في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد في تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتتألف من زيارات لمواقع مختلفة للتنمية البديلة ومناقشات حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة في محال التنمية البديلة مع مهنيين ممارسين في الميدان، عقب عقد مؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة يضم جميع أصحاب المصلحة ويُنظّم بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.8/Rev.1 فيتوقع أن تلزم موارد من خارج الميزانية قدرها ٢٠٠٠ دولار لتنظيم حلقة عمل مدتما أربعة أيام ومؤتمر دولي مدته يومان بشأن التنمية البديلة في تايلند. وسيوفر مستوى الاحتياجات من الموارد، في جملة أمور، سفر ٢٠ مشاركا؛ وترجمة الوثائق وطباعتها وتعميمها؛ وخدمات المؤتمرات، يما في ذلك الترجمة الشفوية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية.

ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.8/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1.7.1-7.1.

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.8/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب جيم ، القرار ٦/٥٣.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"*

أعد هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

۲- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرتين ٩ و١٠ من مشروع القرار المنقح
 ٤- درات، في الفقرتين ٩ و١٠ من مشروع القرار المنقح
 ٢- درات، في الفقرتين ٩ و١٠ من مشروع القرار المنقح

(أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل أنشطته لضمان توافر القدر الكافي من المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج منظمة الصحة العالمية للحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، والعمل في الوقت ذاته على مواصلة أنشطته لمنع تسريب هذه المواد وتعاطيها؟

(ب) تشجّع الدول الأعضاء على النظر في العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة من أجل تحديث السياسات والأطر التشريعية، حسب الاقتضاء، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ولمنع تسريب هذه المواد وتعاطيها، تماشيا مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٣- وسينفذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ من المنطوق من الموارد الموجودة من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. وتحدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة وافقت على مبلغ ٢٠٠ ٩٠٥ ٩٠٥ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المنطوق، سيحتاج المكتب إلى موارد إضافية من خارج الميزانية لتقديم المساعدة القانونية في ذلك السياق. وتقدم المساعدة التشريعية لتنفيذ معاهدات مراقبة المخدرات من موارد من خارج الميزانية، وسيلزم تعزيز

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.6/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب جيم ، القرار ٤/٥٣.

المكون الخاص بالتزويد بالموظفين من برنامج الاستشارات القانونية التابع للمكتب (المشروع العالمي GLO 900) من أجل توفير الخدمات في هذا المجال.

ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.6/Rev.1 رصد
 أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١.

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيَّة للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية"*

۱- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقح (E/CN.7/2010/L.9/Rev.1 بحث المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام المخدرات لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإجرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، ومن ذلك على وجه الخصوص مبادئ توجيهية دولية للتحاليل الطبية الشرعية من أجل الكشف عن وجود مواد ذات تأثير نفساني مستخدمة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإجرامية الأحرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات الدول وأحكامها القانونية.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2010/L.9/Rev.1، فيتوقع أن تلزم موارد إضافية من خارج الميزانية مقدارها ٢٠٠ ١١٩ دولار من أجل: (أ) إدراج المسائل ذات الصلة في الدراسات الاستقصائية الجارية عن الإيذاء عن طريق إذكاء الوعي بالموضوع في المبادرات الدولية الجارية الرامية إلى وضع نمائط للاستقصاءات عن العنف ضد المرأة والإيذاء، و (ب) جمع البيانات من البلدان التي قد تكون المعلومات متاحة فيها وتحليل النتائج (عملية تنفذ لمرة واحدة). ويُقدر أيضا أنه سيلزم مبلغ ٩٠٠ ١٧١ دولار لتنظيم احتماع فريق حبراء لمدة أربعة أيام بشأن المبادئ التوجيهية الدولية للتحاليل الطبية الشرعية، عمشاركة ٢٠ حبيرا، وحدمات الترجمة الشفوية بست لغات، وحدمات الوثائق. وسيُعيّن حبير استشاري لهذا الغرض.

129 V.10-52080

_

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.9/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب حيم ، القرار ٧/٥٣.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا"*

- 1- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ٢-٤ من منطوق مشروع القرار
 المنقح E/CN.7/2010/L.18/Rev.1، عما يلي:
- (أ) تؤيِّد تنفيذ خطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك؟
- (ب) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها، في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا، وكذلك خطة العمل لمنطقة الكاريبي وبرنامج مكتب المخدرات والجريمة لدعم خطة العمل واستراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى والمكسيك، تنفيذا فعّالا ضمن ولايته؛
- (ج) تدعو المحتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والجماعية، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية، دعماً لدول المنطقة فيما تبذله من جهود من أجل تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا.
- 9- ويتطلب إعداد آلية رصد شراكة سانتو دومينغو مدخلات من فرع البرامج المتكاملة والرقابة والمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وتقدم هذه المدخلات في إطار المسار العادي لعمل مختلف الوحدات والأقسام. وستجرى عملية التشاور والاتفاق مع الدول الأعضاء الكاريبية بأموال من خارج الميزانية. وستلزم أيضا موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ آلية رصد شراكة سانتو دومينغو لاحقا. ويتوقع أن يلزم مبلغ ٢٠١٠ مليون دولار لتغطية التكاليف المتصلة بتنفيذ آلية رصد شراكة سانتو دومينغو. وسيتم تنفيذ خطة عمل الكاريبي بموارد من خارج الميزانية، يتعين أن يحدد مقدارها الدقيق على أساس المشاورات مع بلدان الكاريبي خلال عام ٢٠١٠.
- E/CN.7/2010/L.18/Rev.1 ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح 1.7.7/2010/L.18/Rev.1 وصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1.7.7-1.1

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.18/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب حيم ، القرار ٤/٥٣.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي"

أعد هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

۲- ويتوخى أن تقوم لجنة المخدرات، في الفقرات ٦ و٧ و١٣ من منطوق مشروع
 القرار المنقح E/CN.7/2010/L.13/Rev.1 ما يلي:

(أ) تستذكر ألها قرّرت، في قرارها ٢٠١٧، أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملياتها، وتحتّ الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

(ب) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواحب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١ للاحتياجات من الموارد اللازمة للنهوض بالولايات الموكولة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، آحذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي تتسم بنقص الموارد.

٣- وعند اعتماد القرار ٢٥/٥٢، أُبلغت اللجنة بأن وحدة تقييم مستقل ستُنشأ في إطار مكتب المدير التنفيذي. وسيوفّر جزء من تمويل هذه الوحدة عن طريق إعادة توزيع الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة والجزء الآخر عن طريق التبرعات. ويُقترح نقل الوظيفة الشاغرة الممولة من الميزانية العادية في الرتبة ف-٥ والخاصة برئيس وحدة التخطيط

^{*} للاطلاع على النص النهائي لمشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/2010/L.13/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف.

الاستراتيجي، المخصصة في إطار البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات، إلى التوجيه التنفيذي والإدارة.

3- وأبلغت اللجنة أيضا بأنه، علاوة على الوظيفة الممولة من الميزانية العادية في الرتبة ف-ه، ستكون هناك حاجة إلى تبرعات لكفالة سير عمل وحدة التقييم المستقل بصورة فعالة وعملياتية. وتحتاج الوحدة، لكي تعمل بصورة كاملة، إلى (أ) أن تزود بالموظفين كما يلي: وظيفة رئيس وحدة في الرتبة ف--8 عمول من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، وخمس وظائف تمول من التبرعات (وظيفة واحدة في الرتبة ف-9 ووظيفة واحدة في الرتبة ف-7 ووظيفتان في فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى))؛ و(ب) أن تكون لديها ميزانية تشغيلية لأعمال التقييم. وإلى جانب الموارد الموفرة من الميزانية البرنامجية، سيمثل ذلك متطلبات قدرها -0. -0. 1 دولار لكل فترة سنتين، يتعين تمويلها من التبرعات. وبما أن المستوى الحالي للتبرعات المتاحة للتقييم يبلغ -0. -0. 1 دولار لكل فترة التقييم المستقل بفعالية فسيلزم مبلغ إضافي قدره -0. 1 دولار لكفالة سير عمل وحدة التقييم المستقل بفعالية في الفترة -0. 1 دولار .

٥- وبناء على طلب اللجنة، أعيد إنشاء وحدة التقييم المستقل وأدرجت في مكتب المدير التنفيذي، مع الحفاظ على الاستقلال الفني والعملياتي للوحدة. وتم حتى الآن نقل الوظيفة التي في الرتبة ٥-ف المذكورة آنفا والممولة من الميزانية العادية من البرنامج الفرعي ٢ إلى التوجيه التنفيذي والإدارة؛ وسيرسَّخ ذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١ إذا أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة نقل الوظيفة بصفة دائمة. وفي غضون ذلك، شُرع في عملية التعيين، وأعلن عن الوظيفة اعتبارا من ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وتشتمل وحدة التقييم المستقل حاليا على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة في مبتدئ شُشغل قبل نهاية عام ١٠٠٠.

7 ونتيجة لنقل المهمة والنقل المقترح لوظيفة الرتبة ف-٥ (رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي) إلى وحدة التقييم المستقل، تمول وحدة التخطيط الاستراتيجي حاليا تمويلا كاملا من التبرعات، وتشتمل على وظيفة ف-٤ واحدة ووظيفة ف-٣ واحدة ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى). ولضمان الاضطلاع السليم بمهام التخطيط الاستراتيجي، ستلزم موارد لتوفير ست وظائف (واحدة ف-٥، وواحدة ف-٤، وواحدة ف-٣، وواحدة ف-٣، وواحدة ف-٣، واثنتان في فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى))، وميزانية تشغيلية. وسيمثل هذا متطلبات قدرها ٢٨٠، ١ دولار لكل فترة سنتين، تمول من

التبرعات. وبما أن المستوى الحالي للتبرعات المتاحة للتخطيط الاستراتيجي يبلغ ٢٠٠ ٢٣٩ دولار فسيلزم مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٩٤٠ دولار لضمان فعالية سير أعمال وحدة التخطيط الاستراتيجي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٧- وسيتم استعراض الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقا للإجراءات المقررة للميزانية.

٨- ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠.

المرفق العاشر قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الثالثة والخمسين

	\ , , ,		
العنوان أو الوصف	بند جدو ل الأعمال		رمز الوثيقة
البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب	١.	A/65/6 (Prog.13)	
والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين			
7 • 1 • 7 • 1 • 7			
حدول الأعمال المؤقت وشروحه	٢	E/CN.7/2010/1	
تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	٦	E/CN.7/2010/2	
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني	(أ) ١٠	E/CN.7/2010/3-	
بالمخدرات والجريمة		E/CN.15/2010/3	
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	(أ) ٧	E/CN.7/2010/4	
تقرير الأمانة عن توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات	(أ) ٧	E/CN.7/2010/5	
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية	٧	E/CN.7/2010/6	
الجحاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية			
المشتركة			
تقرير المدير التنفيذي عن ترويج الممارسات الفضلى والدروس	٧ (د)	E/CN.7/2010/7	
المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها			
تقرير المدير التنفيذي عن التشجيع على تنسيق المقرّرات	٦	E/CN.7/2010/8	
ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة			
المشترك بشأن الأيدز وفيروسه			
تقرير المدير التنفيذي عن الاقتراح المتعلق بتقييم نوعية الأداء في	٩	E/CN.7/2010/9	
مختبرات تحليل المخدرات			
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا	٧	E/CN.7/2010/10-	
في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	<u> </u>	E/CN.15/2010/10	
تقرير المدير التنفيذي عن التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطى المخدرات	٦	E/CN.7/2010/11	
الا مراض المنفونة بالدم بين منعاطي المحدرات مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد	(أ) ٩	E/CN 7/2010/12	
مد دره من الا مانه عن التغييرات في نظاق مراقبه المواد تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار		E/CN.7/2010/12 E/CN.7/2010/13-	
تقرير المدير السفيدي عن التغييرات التي يلزم إدخاها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات	۱۰ (ب) ۲۰	E/CN.15/2010/13- E/CN.15/2010/13	
والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وإنشاء			
وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي			

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة	۷ (ب)	E/CN.7/2010/14
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة	۷ (ب)	E/CN.7/2010/14/Corr.1
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أحل جمع البيانات ومضاهاتما وتحليلها وإبلاغها	٥	E/CN.7/2010/15
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أجل جمع البيانات ومضاهاتما وتحليلها وإبلاغها: مشروع الاستبيان المنقّح الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الأول- الإطار التشريعي والمؤسسي	٥	E/CN.7/2010/15/Add.1
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أحل جمع البيانات ومضاهاتما وتحليلها وإبلاغها: مشروع الاستبيان المنقح الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الأول- الإطار التشريعي والمؤسسي		E/CN.7/2010/15/Add.1/Corr.1 [بالإنكليزية فقط]
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقَّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدَّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أجل جمع البيانات ومضاهاتها وتحليلها وإبلاغها: مشروع الاستبيان المنقح الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثاني- النهج الشامل لخفض الطلب على المخدرات	٥	E/CN.7/2010/15/Add.2
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقَّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدَّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أجل جمع البيانات ومضاهاتما وتحليلها وإبلاغها: مشروع الاستبيان المنقح الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثالث- نطاق تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته	٥	E/CN.7/2010/15/Add.3
مذكرة من الأمانة عن مجموعة منقَّحة من أدوات وآليات جمع البيانات أعدَّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات من أحل جمع البيانات ومضاهاتها وتحليلها وإبلاغها: مشروع الاستبيان المنقَّح الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الرابع- نطاق أنشطة زراعة المخدرات وصنعها والاتجار بها وأنماط تلك الأنشطة واتجاهاتما	٥	E/CN.7/2010/15/Add.4

. 11 % 11	بند جدول	
العنوان أو الوصف	الأعمال	رمز الوثيقة
مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم	١.	E/CN.7/2010/16-
المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة		E/CN.15/2010/16
المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي		
مذكّرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة	١.	E/CN.7/2010/17
السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣		
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والخمسين	١٣	E/CN.7/2010/L.1
		و Add. 1 إلى Add. 1 و Add. 1
تعزيز الوقاية المحتمعية من تناول المخدرات: مشروع قرار منقّح	٦	E/CN.7/2010/L.2/Rev.1
الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء	٦	E/CN.7/2010/L.3/Rev.1
وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي		
المخدرات: مشروع قرار منقّح		
تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من	٧	E/CN.7/2010/L.5/Rev.1
الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات		
الصلة بذلك، والتصرف فيها: مشروع قرار منقّح		
تعزيز توفر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات	٩	E/CN.7/2010/L.6/Rev.1
كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في الوقت نفسه على منع		
تسريبها وتعاطيها: مشروع قرار منقّح		
تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع	٧ (ب)	E/CN.7/2010/L.7/Rev.1
البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استنادا إلى مبدأ		
المسؤولية الجماعية والمشتركة: مشروع قرار منقّح		
مواصلة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل	۷ (د)	E/CN.7/2010/L.8/Rev.1
استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل		
دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة: مشروع قرار منقح		
التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفيَّة للمواد ذات التأثير	۹ (د)	E/CN.7/2010/L.9/Rev.1
النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال		
الإحرامية: مشروع قرار منقّح		
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع	٧	E/CN.7/2010/L.10/Rev.1
التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به: مشروع قرار منقّح		
تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة	٦	E/CN.7/2010/L.11/Rev.1
متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو		
المتأثرين به: مشروع قرار منقّح		

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	7,5 11
	الاعمال	رمز الوثيقة
التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات: مشروع قرار منقّح	٦	E/CN.7/2010/L.12/Rev.1
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي: مشروع قرار منقّح	١.	E/CN.7/2010/L.13/Rev.1
النهوض بتقاسم المعلومات عن احتمال تعاطي شبائه القنّب الاصطناعية المستثيرة للمستقبِلات والاتجار بها: مشروع قرار منقّح	٧	E/CN.7/2010/L.15/Rev.1
تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع: مشروع قرار منقّح	٩	E/CN.7/2010/L.16/Rev.1
تناول "البوبرز" بوصفه اتجاهاً مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق: مشروع قرار منقّح	٦	E/CN.7/2010/L.17/Rev.1
متابعة تنفیذ میثاق سانتو دومینغو وآلیة ماناغوا: مشروع قرار منقّح	۹ (د)	E/CN.7/2010/L.18/Rev.1
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية: مشروع قرار	٩	E/CN.7/2010/L.19
تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وحدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين: مشروع مقرر	11	E/CN.7/2010/L.20
Reports by intergovernmental organizations on drug control activities	۷،۲،٤	E/CN.7/2010/CRP.1
Thematic debate of the fifty-third session of the Commission on Narcotic Drugs: Paper submitted by the Vienna NGO Committee on Drugs on behalf of the participants and contributors to Beyond 2008	٣	E/CN.7/2010/CRP.2
New challenges, strategies and programmes in demand reduction	٣	E/CN.7/2010/CRP.3
Note by the Secretariat on the Thematic debate: in the context of a balanced approach to reducing drug demand and supply, measures to enhance awareness of the different aspects of the world drug problem, including by improving understanding of how to tackle the problem	٣	E/CN.7/2010/CRP.4

العنوان أو الوصف	بند حدول الأعمال	رمز الوثيقة
Note by the Secretariat on the Review of the functioning of the subsidiary bodies of the Commission on Narcotic Drugs	٧	E/CN.7/2010/CRP.5
Note by the Executive Secretary on drug control, crime prevention and criminal justice: a human rights perspective	٩ (د)	E/CN.7/2010/CRP.6- E/CN.15/2010/CRP.1
Note by the Secretariat on the financial situation of the United Nations Office on Drugs and Crime	١.	E/CN.7/2010/CRP.7
Note by the Secretariat on the revised draft annual reports questionnaire: Comments received from Member States	٥	E/CN.7/2010/CRP.8